حِمَايَةُ حُقوقِ الْبَاحِثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْإِلِكْتُرونِيِّ

أ.د. سهيل حسين الفتلاوي

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - الدِّرَاسَاتُ الْعُلْيَا وَالْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ - جَامِعَةُ جَرْشٍ

تاريخ الاستلام 01-10 -2023 تاريخ القبول 20-11-2023

الملخص

شَهِدَتْ وَسَائِلُ صِنَاعَةِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ تَطَوُّراً كَبِيراً عِبْرَ أَجْهِزَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ. وَاعْتَمَدَتْ الْوَسَائِلَ الإِلِكْتُرونِيَّةَ الْحَدِيثَةَ فِي إِخْرَاجِهَا. وَعِنْدَمَا وصل هَذَا التَطَوُّرُ مَرْحَلَةَ وُصُولِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى الْقَارئ عِبْرَ أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ، أُطْلِقَ عَلَيْهَا بالبَحُوث الإِلِكْتُرونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتُرونِيَّةِ، أَوِ الرَّقْمِيَّةِ، الَّتِي يُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا عِبْرَ الْحَاسُوبِ أَوِ الْحَاسُوبِ اللَّوحِيِّ أَوِ الهَاتِفِ النَّقَّالِ. الْأَمْرُ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ حَمْلُ الآلافِ مِنَ البَحُوث فِي جِهَازٍ صَغِيرٍ، وَقِرَاءَةُ البَحُوث بِشَكْلٍ مُبَسَّطٍ وَسَهْلٍ، وَالْوُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَتَيَسَّرَ الْحُصُولِ عَلَى البَحُوث الإِلِكْتُرونِيَّةِ فِي سَاعَةِ صُدُورِهَا إِلَى الْقَارئ بِدُونِ عَنَاءٍ، الْأَمْرُ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيهِ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ لا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةٍ مَضَتْ. فَأَصْبَحَ بِإِمْكَانِ الْقَارئ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى البَحُوث الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَفِي مُخْتَلِفِ الْعُلُوم فِي مَسْكَنِهِ أَوْ أَثْنَاءِ تَنَقُّلِهِ أَيْنَمَا حَلَّ أَوِ ارْتَحَلَ.

وَأَصْبَحَ بِالْإِمْكَانِ تَحْوِيلُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى البَحُوث الإِلِكْتُرونِيَّةِ، والْعَكْسُ مُمْكِنٌ أَيْضاً، عِبْرَ أَجْهِزَةٍ مُتَطَوِّرَةٍ، مِمَّا سَهَّلَ صُدُورَ النَّوعِينِ مِنَ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ وَالإِلِكْتُرونِيَّةِ بِشَكْلٍ مُتَوَازٍ غَيْرَ مُتَعَارِضٍ. فَأَصْبَحَ لِمؤَلِّفِي البَحُوث أَنْ يُصدِرُوا ابْتِكَارَاتَهُمْ عَنْ طَرِيقِ البَحُوث الإِلِكْتُرونِيَّةِ أَوِ الْوَرَقِيَّةِ أَوِ الأَثْنَيْنِ مَعًا ، كَمَا تَيَسَّرَ لِلْقَارئ الْحُصُولَ عَلَى أَيٍّ مِنْهَا بِحَسَبِ رَغَبَاتِهِ وَحَاجَاتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ القَوَانِينُ الخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ قَدْ أَسْبَغَتْ حِمَايَتَهَا لِحُقُوقِ الْبَاحِث عَلَى البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ فَإِنَّهَا تَوَقَّعَتْ صُدُورَ البَحُوث بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، فَأَضْفَتْ الْحِمَايَةَ عَلَيْهَا. وَقَدْ اتَّجَهَتْ بَعْضُ القَوَانِينِ الْحَدِيثَةِ إِلَى إِسْبَاغِ حِمَايَتِهَا عَلَى البَحُوث الإِلِكْتُرونِيَّةِ.

مُشْكِلَةُ الْبَحْث : تَعْتَمِد الْجَامِعَات فِي الدُّوَل الْمُتَقَدِّمَة عَلَى حُثّ الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة بِكِتَابَة الْبَحْث الْعِلْمِيّ الالكتروني لِكَوْنه يُسهِم فِي تَنَافُس الْجَامِعَات فِي الْعَالَم عَلَى دَرَجَة مُتَقَدِّمَة مِن التَّقْيِيم الْعِلْمِيّ ، اذ ان التَّقْيِيمَات الْعِلْمِيَّة فِي الْعَالَم تَقُوم عَلَى الْبَحْث الْعِلْمِيّ قَد تَصِل الى نِسْبَة 90 % مِن نَشَاطَات الْجَامِعَة ، وَاعْتُمِدَتْ هَذِه الْجَامِعَات عَلَى الْبَحْث الْعِلْمِيّ لِلطَّلَبَة بدلًا مِن الِامْتِحَانَات النِّهَائِيَّة ، فَاصْبَح قُدْرَة الْجَامِعَات يُقَاس عَلَى مَا تَقَدَّمَه مِن بَحْث عِلْمِيّ ، وَلَكِن لَا تَزَال الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة مُتَعَثِّرَة فِي الْوُصُول الى هَذِه الْهَدَف فَلَا تَزَال الْمُحَاضَرَات وَالِامْتِحَانَات التَّقْلِيدِيَّة بَعِيدَة عَن وَضْع الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة فِي الْمَسَار الْحَقِيقِيّ لِلْبَحْث

الْعِلْمِيّ وَهَذَا مَا أَدَّى الى حُصُول الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة عَلَى تَقْيِيمَات اُقْل مِن الْجَامِعَات فِي الْعَالَم ، فَحَلّ هَذِه الْمُشْكِلَة يَتَطَلَّب الِاهْتِمَام بِالْبَحْث الْعِلْمِيّ وَإِدْخَال الطَّلَبَة فِي هَذِه الْعَمَلِيَّة.

اهداف الْبَحْث : يَهْدِف الْبَحْث الى تَرصِين الطُّرق الْعِلْمِيَّة عَن طَرِيق الْبَحْث الْعِلْمِيّ الالكتروني وَاعْتِماد الاساليب الْعِلْمِيَّة الَّتِي تَنْتَهِجهَا الْجَامِعَات الْمُتَقَدِّمَة فِي الْعَالَم ، واشراك الطَّلَبَة فِي عَمَلِيَّة الْبَحْث الْعَالَمِيّ وَتَحْمِل الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة مَسؤُولِيَّتَهَا فِي فَتْح مَجَلَّات عِلْمِيَّة الكترونية تَنْشِر بُحوث الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَضَمَّنَ هَذَا الْبَحْثُ مَفْهُومَ البَحوث الإِلِكْتُرونِيَّةِ وَالْحِمَايَةَ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْبَاحِث. كَمَا انْتَهَى الْبَحْثُ بِخَاتِمَةٍ تَنَاوَلتْ أَهَمَّ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ.

PROTECTING THE RIGHTS OF THE RESEARCHER IN E-SCIENTIFIC RESEARCH

Prof. Suhail H. Al-Fatlaui

Abstract

Paperbacks industry has experienced great development industry through modern electronic means. When their reach this stage of development and the arrival of Paperbacks to the reader via computers, fired by the E-Research or electronic or digital library, which can be read via computer or tablet computer or mobile phone. Which became possible we can carry thousands of researchs in a small device and read researchs in a simple and easy access to information very quickly. And facilitate access to E-Researchs in an hour issued to the reader without the trouble, which spread the circle of human knowledge and scientific and literary and artistic significantly can not be measured by twenty years ago. Bringing the reader can get the researchs that he needs in various fields of science at home or during transportation wherever journeyed solution.

It became possible to convert Paperbacks to the E-Research, and the opposite is also possible, through sophisticated devices , which facilitated the release of two types of Paperbacks and e-researchs in parallel Non-conflicting. Bringing to the authors of the researchs to issue their innovations through e-researchs or Paperbacks, or both, as to facilitate the reader to get any of them according to their wishes and needs. If the Laws on the protection of intellectual property has bestowed protection of copyright on paperbacks they expected the release of the researchs in any way , It approved protect them. Have turned some modern Laws to confer

protection on E- E-Research. Accordingly, this research included the concept of E- E-Research, which enjoys legal protection . The search is over conclusion dealt with the most important findings of the researcher.

Keyword: E-Research, protection, intellectual property, industry development,

المقدمة

كَانَتْ البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ *Paperbacks* هِيَ السَّائِدةُ خِلالَ مِئاتٍ مِنَ الْقُرُونِ، وَبِدُونِهَا مَا كُنَّا نَعْرِفُ الأَدْيَانَ وَالتَّارِيخَ الإِنْسَانِيَّ وَالْعُلُومَ وَالآدَابَ وَالْفُنُونَ وَلاَ حَتَّى اللُّغَةُ وَمَا حَصَلَ فِي الْمَاضِي مِنْ وَقَائِعٍ وَأَحْدَاثٍ. فَقَدْ كَانَتْ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدةُ لِتَطَوُّرِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَجَالاتِ كَافَّةً. وَمَا الثَّوْرَةُ الرَّقْمِيَّةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا العَالَمُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِلاَّ امْتِدَاداً لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ تَطَوُّرِ طِبَاعَةِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، مِنَ اسْتِخْدَامِ التِّكْنُولُوجْيَا الْمُتَطَوِّرَةِ فِي صِنَاعَتِهَا الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ البَحُوث الْوَرَقِيَّةَ تَدْخُلُ عُلُومَ الْحَاسُوبِ بِشَكْلٍ تَدْرِيجِيٍّ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي نُطْلِقُ عَلَيْهَا بِالبَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ.

وَقَدْ تَوَقَّعَ وَاضِعُوا قَوَانِينَ حِمَايَةِ *Protection* الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ *Intellectual Property* الَّتِي شُرِّعَتْ قَبْلَ ثَوْرَةِ الاتِّصَالاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْحَاسُوب، تَطَوُّراً كَبِيراً فِي أَسَالِيبِ نَشْرِ البَحُوث فَوَضَعُوا قَوَاعِدَ عَامَّةً لِحِمَايَةِ البَحُوث الَّتِي تَصْدُرُ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ طَالَمَا أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ابْتِكَاراً لِمُؤَلِّفِيهَا. وَقَدْ أَسْهَمَتْ الثَّوْرَةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الاتِّصَالاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْحَاسُوبِ وَالإِنْتَرْنِت فِي إِنْتَاجِ أَسَالِيبِ جَدِيدَةٍ لِلْكُتُبِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا بِالبَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوِ الرَّقْمِيَّةِ. وَسَايَرتْ العَدِيدُ مِنَ الدُّوَلِ الْحَدِيثَةِ هَذَا الانْجَازَ الْكَبِيرَ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، فَأَصْدَرتْ تَشْرِيعَاتٍ تَتَضَمَّنُ حِمَايَةَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنَ الاعْتِدَاءِ عَلَى أَيٍّ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُونَ بِهَا، طِبْقاً لِلتَّطَوُّرَاتِ الَّتِي صَاحَبتْ صُدُورَ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. كَمَا أَقرَّتْ العَدِيدُ مِنَ الْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْحِمَايَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِلبَحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. فَأَصْبَحتْ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ سِمَةَ التَّطَوُّرِ الَّذِي يَشْهَدُهُ العَالَمُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

وَقَدْ بَرَزتْ مُشْكِلَةٌ جَدِيدَةٌ مَعَ ظُهُورِ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ ابْتِكَارَ الْبَاحِث *Author Innovation* أُدْمِجَ مَعَ العَدِيدِ مِنَ الابْتِكَارَاتِ الأُخْرَى. فَالْبَحْث أَفْكَارٌ وَضَعَهَا الْبَاحِث بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَآخَرونَ تَوَلَّوا إِخْرَاجَهَا وَصَمَّمُوا الرُّسُومَ وَالْخُطُوطَ، وَثَمَّةَ مِنَ أَدْخَلَهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَآخَرونَ نَشَرُوهَا لِلْجُمْهُورِ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَجْلِ بِيعِهَا. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ حَقِّ كُلٍّ مِنْ هَؤُلاء، وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحَقِّ الْمَعْنَوِيِّ وَالْحَقِّ الْمَالِيِّ، وَبِأَيِّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْبَحْث يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ حُقُوقٍ؟.

وَقَدْ بَدَأَتْ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَتْ البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ، وَثَمَّةَ مَنْ تَوَقَّعَ بِأَنَّ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةَ سَتَحِلُّ مَحَلَّ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ فِي الْعُقُودِ الْقَرِيبَةِ الْقَادِمَةِ. وَالبَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ بِتَطَوُّرٍ مُسْتَمِرٍ قَدْ يُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى ظُهُورِ نَوْعٍ جَدِيدٍ مِنَ البَحُوث. وَهَذَا مَا يَتَطَلَّبُ مِنَ الْبَاحِث أَنْ يَتَنَاوَلَ مَفْهُومَ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَطَبِيعَةِ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْمَبْحَثَانِ الآتِيَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ البَحُوثِ الإلِكتْرُونِيَّةِ

(الْمَكْتَبَةُ الإلِكتْرُونِيَّةُ)

Electronic Library

كَانَ الإنْسَانُ مُنْذُ الْقِدَمِ يَبْذُلُ الْجُهْدَ الْكَبِيرَ مِنَ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا، فَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمَصَادِرِ الْمَكتوبَةِ عَلَى الْوَرَقِ ، فَيَنْفِقُ الْمَبَالِغَ الطَّائِلَةَ للْوُصُولِ إِلَيْهَا وَشِرَائِهَا. وَبَعْدَ تَوَافُرِ الْمَصَادِرِ الْمَطْلُوبَةِ فَلَيْسَ بِالإِمْكَانِ الْحُصُولُ عَلَى الْمَعْلُومَةِ إِلَّا بِبَذْلِ الْجُهْدِ وَالْعَنَاءِ. وَبَعْدَ ثَورَةِ الاتِّصَالاتِ الهَائِلَةِ الَّتِي عَمَّتْ دُوَلَ الْعَالَمِ تَغَيَّرَتْ العَدِيدُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِإِيصَالِ الْمَعْلُومَةِ لِلْآخَرِينَ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ يَكُونُ. فَأَصْبَحَ الإِنْسَانُ يَحْصَلَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ دُونَ بَذْلِ أَيِّ عَنَاءٍ، أَوْ وَبِأَقَلِّ التَّكَالِيفِ كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي السَّابِقِ. كَمَا تَيَسَّرَ الْحُصُولُ عَلَى العَدِيدِ مِنَ الْبَدَائِلِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَبِذَلِكَ تَحَوَّلَ إِيْصَالُ الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّسْخِ الْيَدَوِيِّ *Copy Manual* إِلَى الْمِيكَانِيكِي *Mechanic* إِلَى الإِلِكْتْرُونِيِّ. وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصَادِرِ الْمَكْتُوبَةِ إِلْكَتْرُونِياً بِالبَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوِ الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ أَوِ الرَّقْمِيَّةِ.

إِنَّ الْبَحْثَ فِي حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ يَتَطَلَّبُ مِنَّا مَعْرِفَةَ مَاهِيَّةِ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَكَيْفَ يُمْكِنُ صِنَاعَتُهَا وَتَحْوِيلُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى بحث إِلِكْتْرُونِيَّةٍ وبالْعَكْسِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنَ الأُمُورِ الْفَنِّيَّةِ الَّتِي لا يُمْكِنُ أَنْ نَضْطَلِعَ بِهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِالشَّكْلِ الوَافِي، غَيْرَ إِنَّنَا سَنَتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِصُورَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لإِعْطَاءِ الْفِكْرَةِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ البَحُوث وَمِنْ ثَمَّ نَتَنَاوَلُ حِمَايَةَ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ عَلَيْهَا. فَلا يُمْكِنُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ دُونَ مَعْرِفَةِ هَذَا الشَّيْءِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ سَنَتَنَاوَلُ تَطَوُّرَ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ ، وَمُمَيِّزَاتِهَا وَعُيُوبِهَا فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ

تَطَوُّرُ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ

Development of E-Research

مَرَّتْ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ بِمَرَاحِلِ تَطَوُّرٍ عَدِيدَةٍ كَمَا أَنَّهَا خَضَعَتْ لِبَرَامِجَ خَاصَّةٍ سَهَّلَتْ إِدْخَالِهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ:

أَولاً-تَعْرِيفُ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ

أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ *Information* الَّتِي يُحْصَلُ عَلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ الْحَاسُوبِ، بِالْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ E-research، أَوْ بِالْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ *Electronic Library* ، أَوْ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ *Digital Library* وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَوَادِّ (نُصُوصٍ وَصُوَرٍ وَفِيدِيو وَغَيرِهَا) مُخَزَّنَةٌ بِصِيغَةٍ رَقْمِيَّةٍ وَيُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيهَا عِبْرَ عِدَّةِ وَسَائِطِ. وَأَهَمُّ وَسَائِلِ الْوُصُولِ لِمُحْتَوَيَاتِ الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ هِيَ الشَّبَكَاتُ الْحَاسُوبِيَّةُ *Computer Networks* وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ الإِنْتَرْنِت. وَلا يَنْحَصِرُ مُحْتَوَى الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ عَلَى البَحُوث الرَّقْمِيَّةِ فَقَطْ بَلْ يَتَعْدَّاهُ إِلَى غَيرِهَا مِنَ الْوَسَائِطِ. وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَوَاقِعُ، مِثْلُ Flickr و YouTube وَغَيرُهَا مَكْتَبَاتٍ رَقْمِيَّةٍ أَيْضاً. حَتَّى أَنَّ الْبَعْضَ لا يَتَوَانَى فِي وَصْفِ الإِنْتَرْنِت بِأَنَّهَا الْمَكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ *World Digital Library*[1].

فَأَيُّ مَوْسُوعَةٍ مُخَزَّنَةٍ عَلَى قُرْصٍ مِلِيزَرِ *Disc Mliser* تُعَدُّ بحثا إِلِكْتْرُونِياً. وَقَدْ عُرِّفَ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيُّ بِأَنَّهُ " الْبَحْث الَّذِي يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْحَاسِبِ أَوِ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِالِيدِ." وَيَتِمُّ تَوزِيعُهُ كَمَلَفٍ

---

[1] مِنَ أَقْدَمِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ مَشْرُوعُ غُوتَنْبِرْغ. لَمْ يَكُنْ الرِّبْحُ التِّجَارِيُّ هَدَفَ الشَّابِ مَايكِلْ هَارتُ فِي عَامِ 1971 عِنْدَمَا قَامَ بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ مَكْتَبَةٍ رَقْمِيَّةٍ، وَاخْتَارَ اسْمَ غُوتَنْبِرغ عَلَى اسْمِ مُخْتَرِعِ الطِّبَاعَةِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ، الَّذِي فَتَحَ أُفُقاً جَدِيداً لإِصْدَارِ البَحُوث مُؤْذِناً بِبِدْءِ عَصْرِ التَّنْوِيرِ فِي أُورُبَّا، وَتَمَكَّنَ الْمُوَاطِنُ الْأُورُبِّيُّ الْعَادِيُّ مِنْ اقْتِنَاءِ وَقِرَاءَةِ البَحُوث. وَفِي أَوَائِلِ التِّسْعِينِيَّاتِ مَشْرُوعُ وَايرِ تَابِ وَهُوَ مَوْقِعٌ يَسْتَخْدِمُ إِلَى الْيَوْمِ تَقْنِيَّةَ غُوفَرَ لتَدَاوُلِ الْمَلفَّاتِ عِبْرَ الشَّبَكَةِ، وَفِي عَامِ 1998 حَصَلَ أُوكَرْبَلومُ عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي عُلُومِ الْحَاسُوبِ وَانْتَقَلَ إِلَى جَامِعَةِ بِنْسِلفَانِيَا إِذْ أَخَذَ يَعْمَلُ عَلَى الأَبْحَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلمِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ: أُنْظُرْ:

Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age." Library Resources & Technical Services. (2000):p.97-104.

وَاحِدٍ، وَيَأْتِي كَعُنْصرٍ كَامِلٍ مُكْتَمِلٍ. بِمَعْنَى إنَّهُ لَيْسَ فَصْلاً أَوْ جُزْءاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِلْسِلَةٍ أَوْ إنَّهُ مَا زَالَ قِيْدَ الانْتِهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طُولُهُ بَيْنَ 25 أَلْفٍ و400 أَلْفِ كَلِمَةٍ[2].

وَعُرِفَ الْبَحْثُ الإلِكْتُرونِيُّ أَيْضاً، بِأَنَّهُ: "الْبَحْثُ الَّذِي يُمْكِنُ قراءَتُهُ عَلَى الْحَاسِبِ أَوِ أَيِّ جِهَازٍ مَحْمُولٍ بِاليَدِ." وَيَتِمُّ تَوْزِيعُهُ كَمَلَفٍ وَاحِدٍ *One file* ، او اكثر وَيَأْتِي كَعُنْصرٍ كَامِلٍ مُكْتَمِلٍ. بِمَعْنَى إنَّهُ لَيسَ فَصْلاً أَوْ جُزءاً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِلْسِلَةٍ، أَوِ إنَّهُ مَا زَالَ قِيدُ الانتهَاءِ، وَيَتَرَاوَحُ طُولُهُ بَيْنَ 25 أَلْفٍ و400 أَلْفِ كَلِمَةٍ[3]. وَمِنْ مَزَايَا الْبَحْثِ الإلِكْتُرونِيِّ إنَّهُ يُمْكِنُ طَلَبُهُ وَتَسْلِيمُهُ فَوراً، عِبْرَ الْوَسَائِطِ الإلِكْتُرونِيَّةِ، وَأَنَّهُ مَضْغُوطٌ *Compressed* وَمُرِيحٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ وَالتَّنَقُّلُ بِهِ، وَيَزِيدُ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّحَكُّمِ فِي شَكْلِ الْعَرْضِ مَعَ خَصَائِصَ رَقْمِيَّةٍ لِتَدْوِينِ الْمُلاحَظَاتِ وَالْبَحْثِ وَالتَّحَوُّلِ إِلَى نَصٍّ مَقْرُوءٍ، مَعَ سُرْعَةِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ، وَتَحْوِيلِ النَّصِّ إلى صَوْتٍ، كَمَا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ فِي إِضَاءَةٍ جُزْئِيَّةٍ أَوْ فِي الأَمَاكِنِ الْمُظْلِمَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى قِلَّةِ تَكْلُفَةِ تَوزيعِهِ إلى حَدٍ كَبِيرٍ [4].

وَوَرَدَتْ خِلالَ الْأَدَبِيَّاتِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ " الْبَحْثَ الإلِكْتُرونِيَّ *Electronic Research* أَوْ E-research " العَدِيدُ مِنَ الْمُسَمِّيَاتِ الأُخْرَى الَّتِي شُرِعَ فِي اسْتِخْدَامِهَا لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَفْهُومِ نَفْسِهِ الْخَاصِّ بِمُصْطَلَحِ " بحث إِلْكْتُرونِيٍّ " وهَذِهِ الْمُسَمِّيَاتُ الأُخْرَى تَمَّ تَجْمِيعُهَا كَمَا يلي :-

- Computerized research أَي الْبَحْثُ الْمَحُوسَبُ أَوِ الْكِمْبِيُوتَرِيّ .
- Digital research الرَّقْمِيُّ أَوِ الْمُرَقْمَنُ .
- *Hypertext research* وَأَيْضاً *Hyper research* أَي البَحُوث ذَاتُ النُّصُوصِ الْمُهَيبَرَةِ.
- *Multimedia research* أَي الْبَحْثُ ذُو الْوَسَائِطِ الْمُتَعَدِّدَةِ؛
- *Extended research* أَي البحث الهَائِلُ أَوِ الْمُمْتَدُّ؛
- *Web research* وَأَيْضاً *Web-based* أَي الْكِتَابُ الْعَنْكَبُوتِيُّ؛
- *Online research* أَي البحث عَلَى الْخَطِّ الْمُبَاشِرِ؛
- *Virtual research* أَي البحث الافْتِرَاضِيُّ أَوِ التَّخِيُّلِيُّ؛

---

[2] **مَجْدِي شِبلِيُّ، الْكِتَابُ الإلِكْتُرونِيُّ، بَيْنَ الْمَزَايَا وَالعُيُوبِ (مُسْتَقبلُ العِلاقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ الوَرَقِيِّ وَالْكِتَابِ الإلِكْتُرونِيِّ) مُوْقِعِ دِنْيَا الرَّأْيِ بِتَارِيخِ :2013/11/13، http://pulpit.alwatanvoice.com/**

[3] **أَيْ تَتَرَاوحُ عَدَدُ صَفَحَاتِه بَيْنَ 100 صَفْحَةٍ إِلَى 1600 صَفْحَةٍ.**

[4] **زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، كَيفَ تَصْنَعُ كِتَاباً إِلكَترُونِيّاً، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَيْسِنُ، تَارِيخُ النَّشْرِ 2007/7/17.**
http://www.mohyssin.com/forum

- *Downloaded researchs* أَي البَحُوث الْقَابلَةُ للتحميلِ .

وَعَرَّفَ أُوبِنْهَايم الْمَكْتَبَةَ الإِلِكْتْرُونِيَّةَ بِأَنَّهَا : مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْمُنَظَّمَةِ *Planning* عَلَى شَكْلِ صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ (نُصوص, صُورٌ ثَابِتَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ, صَوْتِيَّاتٌ أَوْ مَزِيجٌ مِمَّا سَبَقَ), أُعِدَّتْ لِخِدْمَةِ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُسْتَخْدِمِينَ وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُحَرِّكَاتٍ لِلْبَحْثِ, تُسَهِّلُ الدُّخُولَ إِلَيْهَا وَالتَّوَاصُلَ مَعَ الجِهَاتِ الْأُخْرَى الْمُتَّصِلَةُ مَعَهَا. بِيْنَمَا يُعَرِّفُهَا تَرُوللِي عَلَى أَنَّهَا : الرُّؤيَةُ الْعَامَّةُ لِلْمَكْتَبِيينَ وَالنَّاشِرِينَ وَالتِّكْنُولُوجْيِينَ وَالبَاحِثِينَ حَولَ كَيْفِيَّةِ الْحُصُولِ عَلَى أَيِّ نَوعٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ.

وَمِنْ هَذِهِ التَّعرِيفَات يَتَضِحُ لَنَا نُقَاطٌ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ, وَهِيَ :

1- تَضُمُّ مَعْلُومَاتٍ رَقْمِيَّةً*Digital*؛

2- تُوَفِّرُ الْمَعْلُومَاتِ*Information* بِكَافَةِ صُوَرِهَا, وَلَيستْ فَقَطْ نُصُوصاً؛

3- تَتَّصِلُ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِت*Internet* بِمَصَادِرِ مَعْلومَاتٍ حَولَ الْعَالمِ.

وَمِنَ الضَّرُورِةِ أَنْ نَتَوَقَفَ هُنَا لِتَوضِيحِ نُقْطةٍ, وَهِيَ الفَرْقُ بَيْنَ الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَالْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ. فَالأُولَى تُعَدُّ جُزْءاً مِنَ الثَّانِيَةِ , إِذْ أَنَّ الأُولَى لهَا وُجُودٌ حَقِيقِي كَمَكْتَبَةٍ وَمكتبيينَ يُدِيرُونَهَا.. لَكِنْ الرَّقْمِيَّةُ لا تَمْلِكُ وُجُوداً فِيزِيَائِياً مُحَدَّداً , فَهِيَ رَقْمِيَّةٌ بِكُلِّ جَوَانِبِهَا.

ويرى الْبَعْض إِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ نَعرِفَ الْمَكْتَبَةَ الإِلِكْتْرُونِيَّةَ لِلأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

1- لأَنَّنَا نَعِيشُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَنَلتَزِمُ بِمُعْطِيَاتِهِ, لِذَا فَإِنَنَا مُقَيَّدُونَ بِمَا هُوَ مُتَوَفِّرٌ مِنْ وَسَائِلَ تِكْنُولُوجِيَّةٍ *Technological* لا تُتِيحُ لَنَا تَطْبِيقَ مَفْهُومِ الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِشَكْلٍ كَامِلٍ عَلَى أَرضِ الْوَاقِعِ؛

2- لَيْسَ سَهْلاً تَحْوِيلُ كَافَّةِ الْمَعْلُومَاتِ لِصُورَةٍ رَقْمِيَّةٍ. لِأَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ لابُدَ مِنْ أَنْ تُحْفَظَ بِصُورَتِهَا الأَصْلِيَّة*Original*؛

3- لا يَزَالُ الْبَعْضُ مِنَ الْمُسْتَخْدِمِينَ يَتَجِهُونَ نَحْو الْمُوَادِ الْمَطْبُوعَة*Printed* ؛

4- إِنَّ مِيكَانِيكِيَّةَ*Mechanical* الْمَكْتَبَاتِ لا تَعْنِي بِالضَّرُورَةِ تَحَوُّلَهَا لِمَكتبةٍ إِلِكْتْرُونِيَّةٍ[5].

وَتُسْتَخْدَمُ فِي صِنَاعَةِ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ عِدَّةُ بَرَامِجَ مِثْلُ صِيغَةَ (HTML) وَبِي دِي أَف PDF وغيرُهَا. وَتَتَمَيَّزُ بَعْضُ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِإِمْكَانِيَّاتٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِثْلُ إِمْكَانِيَّةِ إِضَافَةِ الْمُلاحَظَاتِ النَّصِيَّةِ أَوِ الصَّوتِيَّةِ وَرَبْطِ التَّعلِيقَاتِ وَإِضَافَةُ الْوَصْلاتِ وَالرَّوَابِطِ وَأَيْضاً إِمْكَانِيَّةُ دَمْجَ خَاصِيَّةَ الدَّردَشَةِ مَعَ مَنْ لَدَيهِمْ الْبَحْث نَفْسُه[6].

---

[5] **Rowley, J. (2001). The electronic library. London: Library Association Publishing.p.5.ss**

[6] **أَبُو سَالمِ، المَوْقِعُ: بَوَّابةُ المَوَاقِعِ الْمُورِيتَانِيَّةِ، 2009/12/24، http://www.mushahed.net/v**

ثَانِياً – مَرَاحِلُ تَطَوُّرِ صِنَاعَةِ البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّةِ

البَحُوث بِصُورَةٍ عَامَّةٍ وَسِيلَةُ التَّوَاصلِ بَيْنَ الْمُبتَكِرِ *Innovative* وَالمُجْتَمَعِ *Society*. فالبَحُوث الْوَرَقِيَّةُ كَانَتْ الطَّرِيقَ الْوَحِيدَةَ لاكْتِشَافِ الحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ. وَبَعْدُ أَنْ وَصَلَ تَطَوُّرُ إِنْتَاجِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى مَرْحَلَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنَ التِّكْنُولُوجْيَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَتَوَقَّفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. فَقَدْ بَدَأَ تَطَوُّرُ البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّةِ بَعْدَ وُصُولِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى مَرْحَلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ التَّطَوُّرِ التِّقَنِيِّ وَالْفَنِّيِّ. وَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ مِنْ تَطَوُّرٍ بِفَضْلِ التِّكْنُولُوجْيَا الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي شَمَلَتْ الْعَالَمَ الْغَرْبِيَّ، بِفَضْلِ جُهُودِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصُونَ فِي طِبَاعَةِ البَحُوث. وَبَدَأَ تَطَوُّرُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ إِلَى البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ طِبَاعَةِ الْبَحْثِ نَفْسِهِ، وَاسْتِخْدَامُ الْوَسَائِلِ الإِلِكْتُرُونِيَّةِ فِي إِنْتَاجِ الْبَحْثِ ذَاتِهِ، وَانْتِهَاءً إِلَى طَرِيقَةِ عَرْضِ الْقَارِئ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْبَحْثِ نَفْسِهِ.

فَبَعْدَ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ اسْتَطَاعَ (تُولبِرتُ لانسْتُونُ) *Tolbert Lanston* اخْتِرَاعَ آلَةٍ لِجَمعِ الْحُرُوفِ الْمُسْتَقِلَّةِ، تَتَأَلَّفُ مِنْ وِحْدَتَيْنِ رَئِيسِيَّتَيْنِ؛ هُمَا: وِحْدَةِ لَوحَةِ الْمَفَاتِيحِ، وَوِحْدَةُ صَبِّ الْحُرُوفِ. وَبَعْدَ هَذَا الانْجَازِ قَامَ الأَمْرِيكِيَّانِ (مَاكْسُ وَلُوِيسُ لِيفِي) *Max & Louis Levy* بِاخْتِرَاعِ شَاشَةِ التَّلوِينِ النِّصْفِيِّ (*Halftone Screen*)، الأَمْرُ الَّذِي مَهَّدَ الطَّرِيقَ أَمَامَ ازْدِهَارِ طِبَاعَةِ الصُّوَرِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخْتَلِفَةِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ لِدُخُولِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ مَرْحَلَةَ طِبَاعَةِ البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّةِ. وَمَعَ بِدَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ تَمَكَّنَ الأَمَرِيكِيُّ (آيرَا رُوبِل) *Ira Ruble* مِنَ اسْتِخْدَامِ طِبَاعَةِ الأُوفْسِتِ الَّتِي انْتَشَرَتْ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ. وَعُدَّتْ وَسِيلَةً إِلِكْتُرُونِيَّةً جَدِيدَةً لِطِبَاعَةِ البَحُوث بِالوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ. ثُمَّ قَفَزَ فَنُّ الطِّبَاعَةِ قَفْزَاتٍ وَاسِعَةً لِيُسَايِرَ النَّهضَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَالتَّقَدُّمَ التِّقَنِيَّ فِي نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ. فَمَعَ اخْتِرَاعِ أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ أَصْبَحَ صَفُّ الْحُرُوفِ *Typesetting* وَتَنْسِيقُهَا *Coordinated* يَتِمُّ بِاسْتِخْدَامِ تِلْكَ الأَجْهِزَةِ، ثُمَّ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى اسْتِخْدَامِ أَشِعَّةِ اللِيزَرِ فِي تَنْسِيقِ الْحُرُوفِ، وَالتِقَاطِ الصُّوَرِ، وَفَصْلِ الأَلْوَانِ، وَتَنْسِيقِ الصَّفَحَاتِ[7].

البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّةُ ثَورَةُ مَعْلُومَاتِيَّةٌ حَدِيثَةٌ ظَهَرَتْ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْمَاضِي. ولا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ بِالضَّبطِ مَنْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْتَخْدَمَ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةَ *Digital Libraries* كَمُصْطَلحٍ، لَكِنَّ جُذُورَ هَذَا التَطَوُّرِ تَعُودُ إِلَى عَامِ 1945م عِنْدَمَا كَتَبَ فَانِيفِرْبُوشُ (الَّذِي كَانَ مُسْتَشَاراً لِلرَّئِيسَيْنِ الأَمَرِيكِيِّينِ رُوزْفِلْتْ وَتْرُومَانِ) مَقَالَةً بِعُنْوَانِ "كَمَا يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نُفَكِّرَ" نَشَرَهَا فِي مَجَلَّةِ "أَتْلَانْتِكْ مَنْثَلِيّ" تُتَبِعُ فِيهَا حَرَكِيَّةُ مَا أَسْمَاهُ بِمَامْكْسِ *Memex*، الَّتِي اشْتَقَّهَا مِنْ *Memory Extender* الَّتِي تُمَثِّلُ جُزْئِيَّةً مِنَ الذَّاكِرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ. إِلاَّ أَنَّ التَطَوُّرَاتِ الْكَبِيرَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مُؤَخَّراً لِحَرَكِيَّةِ تَخْزِينِ وَاسْتِرْجَاعِ كَمِيَّاتٍ هَائِلَةٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتِّقَنِيَّةِ مِنْ عَلَى سَطْحِ الْمَكْتَبِ اعْتَمَدَتْ عَلَى مُنْجَزَاتِ ذَلِكَ الْعَصْرِ. لِهَذَا فَإِنَّ الْبَعْضَ يَرَى

---

[7] **صَحِيفَةُ الْبَشَائِرِ، الصَّادِرَةُ فِي 14 إِبْرِيل 2011. كَذَلِكَ يُرَاجَعُ لِلتَّفَاصِيلِ: الدُّكْتُورُ خَالِدُ عَزَبُ وَأَحْمَدُ مَنْصُورُ، الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْجُذُورِ إِلى مَطبَعةِ بُولاقَ، الدَارُ الْمِصْرِيَّةُ اللُبْنَانِيَّةُ، 2011، يُرَاجَعُ الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ. وَيُرَاجَعُ النَدْوَةُ الدَّوْلِيَّةُ الرَّابِعةُ بِعُنْوَانِ: تَارِيخُ الطِّبَاعةِ وَالنَّشْرِ فِي اللُّغَاتِ وَبُلدَانِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 27-29سِبْتَمبَر 2011، يُرَاجَعُ مَرْكِزُ الْخُطُوطِ، مَكْتَبةُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ.**

أَنَّ مُصطَلَحَ "الْمَكْتَبَاتُ الافْتِرَاضِيَّةُ" يُعَدُّ سَابِقاً لِمُصطَلَح "الْمَكْتَبَاتُ الرَّقْمِيَّةُ"، لَكِنَّ الْوَاضِحَ أَنَّ شُهرَةَ الأَخِيرِ مُستَمَدَّةٌ مِنْ مُسمَى التِّقَنِيَّةِ الْمُستَخدَمَةِ حَالِياً مِثْلُ التِّلِفزِيونِ والهَاتِفِ ومَا إِلَى ذَلِكَ، الَّتِي سَاعَدَتْ فِي زِيَادَةِ شُهرَةِ الْمُصطَلَحِ. وَأَنَّ التَّأْصِيلَ الَّذِي حَظِيَ بِهِ الْمُصطَلَحُ جَرَّاءِ اعتِمَادِ مَكْتَبَةِ الْكُونغرِسِ لَهُ فِي قَائِمَةِ رُؤوسِ مَوْضُوعَاتِهَا. ومَعَ الاستِخدَامِ الْمُتنَامِي لِلإِنتَرنِتِ، وبِخَاصَّةٍ بَعْدَ ظُهُورِ النَّسِيجِ العَنكَبُوتِيِّ العَالَمِيِّ www بِجُهُودٍ مُتَكَاتِفَةٍ، أَصبَحَ الْمُستَفِيدُونَ يطَالِبُونَ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمَرقَمَنَةِ فِي كُلِّ الْأَنوَاعِ، وبِهَذَا الإِحسَاسِ أَقدَمَ بَعْضُ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْكمبيوترِ فِي الْوِلايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ بِكِتَابَةِ وَرَقَةٍ عَنِ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ؛ لَمْ يَستَخدِمُوا اللَّفْظَ بِشَكْلٍ صَرِيحٍ ولَو لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وقَدَّمُوهَا عَامَ 1994م إِلَى مُؤَسَّسَاتٍ دَاعِمَةٍ لِلجَامِعَاتِ ونَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مُبَادَرَةُ الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ وَالَّتِي عُرِفَتْ فِيمَا بَعْدُ بِـ *Digital Library Initiative 1 (DLI –1)*.[8]

وَفِي عَامِ 1965، جَاءَ لِيكلأَيدَرُ Licklider بِمُصطَلَح "مَكْتَبَةُ الْمُستَقْبَلِ" الَّذِي تَضَمَّنَ مُتَطلبَاتَ وَخِطَطَ لتَطوِيرِ مَا وَصَفَهُ هُوَ بِـ "الأَنْظِمَةِ الْمُدرَكَةِ" *Precognitive Systems* الَّتِي تَهدِفُ إِلَى إِعْطَاءِ الْمُستَفِيدِ ذَخِيرَةً مَعْرِفِيَّةً وَكَأَنَّهُ الْقَائِدُ، بَلْ إِنَنَا نَجِدُ أَنَّ لِيكلأَيدَرَ يَذْهَبُ فِي وَصْفِهِ لِمُكَوِّنَاتِ مَكْتَبَةِ الْمُستَقْبَلِ وَكَأَنَّهُ يَصِفُ حَالَةَ الإِنتَرنِتِ الْيَومَ عِندَمَا "أَكَّدَ عَلَى أَنَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ "النِّظَامِ الإِدرَاكِيِّ" لِمَكتَبَةِ الْمُستَقْبَلِ مَا يَتَمَثَّلُ فِي الاتِّصَالاتِ والْحَاسِبَاتِ مَعَ الأَسْلاكِ الَّتِي تَربِطُ خَزَانَةَ (الْحَاسُوبِ) بِشَبَكَةِ الْمَنَافِعِ الْحِسِّيَّةِ".

وَفِي الثَّمَانِينَاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي اسْتَطَاعَ أَصْحَابُ الْمَكْتَبَاتِ أَنْ يَضَعُوا فَهَارِساً آلِيَّةً عَلَى الإِنتَرنِتِ، عِندَمَا أَسْمَاهَا الْبَعْضُ "بِالْمَكْتَبَاتِ الافْتِرَاضِيَّةِ*Virtual Libraries*" وَهُوَ الْمُصطَلَحُ الَّذِي تَدَاخَلَ كَثِيراً مَعَ مُصطَلَحِ "الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ"، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الْجُهُودِ كَانَتْ مُنْصَبَّةً لِتَهيِئَةِ الْوُصُولِ لِلمَعْلُومَاتِ. وكَانَ أَوَّلُ اسْتِخْدَامٍ لِمُصطَلَحِ (الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ) (E-research) فِي نِهَايَاتِ الْقَرْنِ الْمَاضِي (عَامَ 1990) مَعَ بِدَايَةِ اسْتِخْدَامِ طَرِيقَةِ تَخْزِينِ وَنَشْرِ الْوَثَائِقِ *Documents* إِلِكْتُرونِياً (رَقْمِياً) وعَلَيْهِ يُعَرَّفُ (الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ) بِأَنَّهُ صِيغَةٌ رَقْمِيَّةٌ لِنَصٍّ مَكْتُوبٍ. وعُرِّفَ الْكِتَابُ الإِلِكْتُرُونِيُّ بِأَنَّهُ: "مُصطَلَحٌ يُستَخدَمُ لِوَصْفِ نَصٍّ مُشَابِهٍ لِلْكِتَابِ ولَكِنْ فِي شَكْلٍ رَقْمِيٍّ، لِيُعرَضَ عَلَى شَاشَةِ الْكمبيوترِ"[10]. وقَدْ أَسْهَمَ الإِنتَرنِتُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ فِي

---

[8] مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ اللهِ – مُدَرِّسُ تِكنُولُوجِيا التَّعْلِيمِ بِكُلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةُ الازْهَرِ، المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ للأُسْتَاذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ، (بِدُونِ تَارِيخ) http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts

[9] مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ اللهِ – مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

[10] تَعُودُ فِكْرَةُ الْكِتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ إِلَى أَوَائِلِ التِّسْعِينَاتِ وَمِنْ مُبْتَكِرِيهَا هُوَ " بُوبُ سَتَايِنُ " الَّذِي عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ خِلالِ الشَّاشَةِ الْكُمْبِيُوتَرِيَّةِ وَالقِرَاءَةُ مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ فَتَوصَّلَ إِلَى نَتِيجَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنْ جِهَازِ الْكِتْرُونِيِّ تَتَمَيَّزُ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنْ كِتَابٍ تَقْلِيدِيٍّ بِمَزَايَا عَدِيدَةٍ. غَيْرَ أَنَّ الْبَعْضَ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى مَا تَوصَّلَ إِلَيْهِ مِنْ نَتِيجَةٍ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْكُمْبِيُوتَرَ أَثْقَلُ حَجْماً مِنَ الْكِتَابِ الْعَادِيِّ فَضْلاً عَنْ العَدِيدِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي حَاوَلَ الْمُبْتَكِرُونَ تَلافِيهَا حَتَّى تَوَصَّلُوا إِلَى أَجْهِزَةِ إِلْكْتُرُونِيَّةٍ أَخَفَّ حَمْلاً. وَتَمَّ إِدخَالُ العَدِيدِ مِنَ الْبَرَامِجِ الَّتِي تُتِيحُ لِلْقَارِئِ إِمْكَانِيَّةَ وَضْعِ عَلامَاتٍ عَلَى الصَّفْحَاتِ، وَإِمْكَانِيَّةَ التَّسْجِيلِ عَلَى حَوَاشِي

تَطْوِيرِ الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ وَإِيصَالِهِ إِلَى أَبْعَدِ مَنَاطِقِ الْعَالَمِ[11]. إِنَّ ظَاهِرَةَ تَضَخُّمِ الْمَعْلُومَاتِ فِي شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِ بِالذَّاتِ تَضَعُ مُسْتَعْمِلِيهَا أَمَامَ إِشْكَالِيَّةِ الانْتِقَاءِ الْمَبْنِيَّةِ أَسَاسَاً عَلَى عَامِلِ الْجُودَةِ الْمَطْرُوحِ بِشِدَّةٍ بِالنِّسْبَةِ لِشَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِ كَمَصْدَرٍ لِلمَعْلُومَاتِ، وَهَذَا لِجُمْلَةٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي نُلَخِّصُهَا بِمَا يَأْتِي:

1- شَبَكَةُ الإِنْتَرْنِتِ *Internet* هِيَ شَبَكَةُ الشَبَكَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مِلْيَارَاتِ الصَّفَحَاتِ وَمَلَايِينِ المَوَاقِعِ مُخْتَلِفَةِ الْمِيَادِينِ وَالْمَصَادِرِ مَعَ غِيَابِ أَيِّ ضَمَانٍ لِلمَعْلُومَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي مُخْتَلِفِ الصَّفَحَاتِ وَالمَوَاقِعِ؛

2- غِيَابُ الإِطَارِ الْقَانُونِيِّ الْمُنَظِّمِ لِحَقِّ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ لِلْمَعْلُومَاتِ الْمُدْرَجَةِ فِي هَذَا الفَضَاءِ الوَاسِعِ؛

3- حُرِّيَّةُ النَّشْرِ وَعَدَمُ وُجُودِ الضَّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ لِنَشْرِ الْمَعْلُومَاتِ (لِجَانُ الْقِرَاءَةِ وَالتَّحْكِيمِ)؛

4- بَعْضُ المَوَاقِعِ مَجْهُولَةُ الْمَصْدَرِ والْهَوِيَّةِ.

مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الحَقَائِقِ يَتَّضِحُ جَلِيّاً إِنَّهُ مَهْمَاً قِيلَ عَنْ مَحَاسِنِ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ إِلا أَنَّ الحُرِّيَّةَ السَّائِدَةَ فِي هَذَا الفَضَاءِ الرَّحْبِ أَدَّتْ حَتْماً إِلَى احْتِوَائِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ، فَكُلَّمَا نَجِدُ مَعْلُومَاتٍ جَيِّدَةً وَصَحِيحَةً وَحَدِيثَةً وَمَوْضُوعِيَّةً يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ مَعْلُومَاتٍ أُخْرَى أَقَلَّ جُودَةٍ وَخَاطِئَةٍ وَقَدِيمَةٍ وَذَاتِيَّةٍ. وَحَجْمُ التَّنَاقُضِ يَفْقِدُ إِلَى حَدٍ مَا شَبَكَةَ الإِنْتَرْنِتِ مُصْدَاقِيَّتَهَا كَمَصْدَرٍ لِلْمَعْلُومَاتِ[12].

الْكِتَابِ ، وَإِمْكَانِيَّةَ قِرَاءَتِهِ فِي الظَّلَامِ أَوِ الضَّوءِ الضَّعِيفِ إِذْ زُوِّدَتْ بَعْضُ الأَجْهِزَةِ بِوِحْدَاتِ إِضَاءَةٍ ، فَضْلاً عَنْ تَحَوُّلِ الْكِتَابِ إِلَى النِّظَامِ السَّمْعِيِّ فِي حَالَةِ الإِجْهَادِ الْبَصَرِيِّ.

وَقَدْ أَوْرَدَ جَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّرْهَانُ فِي كِتَابِهِ (الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيُّ) أَسْبَابَ انْتِشَارِ صِنَاعَةِ النَّشْرِ الإِلِكْتْرُونِيِّ (الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيُّ) بَدَلاً مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ (التَّقْلِيدِيِّ) فِي نُقَاطٍ، يُرَاجَعُ:

مُصْطَفَى أَحْمَدُ حَمِيدُ، مَا مَعْنَى البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ: مَوْقِعُ الْمَجْلِسِ اليَمَنِيِّ، تَارِيخُ 2009/10/20، http://www.ye1.org/vb/showthread.php

وَيُرَاجَعُ أَيْضاً: مُحَمَّدُ بْنِ صَالِحِ الْخَلِيفِيُّ. دَوْرُ الإِنْتَرْنِتِ فِي الاتِصَالِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ الْعَرَبِ فِي عِلْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ.- عَالَمُ الْمَعْلُومَاتِ والْمَكْتَبَاتِ وَالنَّشْرِ.- مج3، ع2 (يناير 2002).- ص 13-35.

[11] لِلتَّفَاصِيلِ عَنْ دَوْرِ الإِنْتَرْنِتِ فِي تَطْوِيرِ الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ يُرَاجَعُ:

[1]) Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996-1999.- Journal of the American Society for Information Science and Technology.- vol.52, No4 (February 2001).- Accessed October 2, 2001.- Available at : http://www.asis. Org/publications/ JASIS/vol52n4.htm

[12] أَعرَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَثَائِقِ، كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ- جَامِعَةُ الجَزَائِرِ، إِشْكَالِيَّةُ جُودَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي المَوَاقِعِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّة، الْعَدَدُ الأَوَّلُ 2005، ص14.

ثَالِثاً –طَرِيقَةُ تَحْوِيلُ ابْتِكَارِ الْبَاحِثِ إِلَى كِتَابٍ إِلْكَتْرُونِيٍّ

إِنَّ أَوَّلَ وَسِيلَةٍ لِلصِنَاعَةِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ، هُوَ أَنْ يُدْخَلَ الْبَحْثُ الْوَرَقِيُّ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِنْسَاخ Copy إِلَى جِهَازِ الْحَاسُوبِ، ثُمَّ تُنَظَّمُ بِطَرِيقٍ يَسْهُلُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْبَحْثُ الْوَرَقِيُّ بِشَكْلٍ أَفْضَلَ. وَثَمَّةَ بَرَامِجُ خَاصَّةٌ لِتَحْوِيلِ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ إِلَى كِتَابٍ إِلْكَتْرُونِيٍّ بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ. كَمَا قَدْ يُصْنَعُ الْبَحْثُ الإِلِكْتْرُونِيُّ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ بِكِتَابَةِ مَوْضُوعَاتِ الْبَحْثِ عَلَى الْحَاسُوبِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ تُحَوَّلُ بِمُوجِبِ بِرنَامج Pdf أَوْ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى إِلَى كَلِمَاتٍ غَيْرِ مُتَحَرِّكَةٍ *Static* تُكْتَبُ عَلَى شَكْلِ صَفَحَاتٍ كِتَابٍ مُشَابِهَةٍ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ. وَقَدْ أُعْتُمِدَ الْبَحْثُ الإِلِكْتْرُونِيُّ كَمَصَادِرٍ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ لا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَصَادِرِ الْوَرَقِيَّةِ[13].

إِنَّ الْمَكْتَبَاتَ الرَّقْمِيَّةَ مَا هِيَ إِلا أَشْكَالٌ حَدِيثَةٌ مِنْ نُظُمِ اسْتِرْجَاعِ الْمَعْلُومَاتِ أَوْ نُظُمِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي تَدْعَمُ إِنْتَاجَ الْمُحْتَوَى الرَّقْمِيِّ والإِفَادَةَ مِنْهُ والْبَحْثَ فِيهِ[14]. وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّهَا، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُتَاحَةِ فِي شَكْلٍ مَقْرُوءٍ آلِيًا (فِي مُقَابِلِ كُلٍّ مِنَ الْمُوَادِّ الْمَطْبُوعَةِ وَرَقِيًا أَوْ فِيلمِيًا (*microform*)، وَيَتِمُّ الْوُصُولُ إِلَيهَا عِبْرَ الْحَاسِبَاتِ. وَهَذَا الْمُحْتَوَى الرَّقْمِيُّ يُمْكِنُ الاحْتِفَاظُ بِهِ مَحَلِّيًا أَوِ إِتَاحَتُهُ مِنْ بُعْدٍ عَنْ طَرِيقِ شَبَكَاتِ الْحَاسِبَاتِ.[15].

والْمَكْتَبَاتُ الرَّقْمِيَّةُ *Digital Library* ، وَاخْتِصَارًا *d-lib* ، هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ مَوَادِّ الْمَعْلُومَاتِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، أَوِ الرَّقْمِيَّةِ *Digital* ، الْمُتَاحَةِ عَلَى نَادِلِ الْمَكْتَبَةِ *Server* ، وَيُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيهَا مِنْ خِلالِ شَبَكَةٍ مَحَلِّيَّةٍ أَوْ عَلَى الْمُشَاعِ عِبْرَ الشَبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ[16].

الرَّقْمَنَةُ أَوِ التَحْوِيلُ الرَّقْمِيُّ *Digitization* هُوَ عمليَّةُ تَحْوِيلِ الْبَيَانَاتِ إِلَى شَكْلٍ رَقْمِيٍّ وَذَلِكَ لأَجْلِ مُعَالَجَتِهَا بِوَاسِطَةِ الْحَاسِبِ الإِلِكْتْرُونِيِّ. وَفِي سِيَاقِ نُظُمِ الْمَعْلُومَاتِ، عَادَةً مَا تُشِيرُ الرَّقْمَنَةُ إِلَى تَحْوِيلِ النُصُوصِ الْمَطْبُوعَةِ أَوِ الصُورِ (سُوَاءٌ كَانَتْ صُوَرٌ فُوتُوغْرَافِيَّةٌ أَوِ إِيضَاحَاتٌ أَوْ خَرَائِطُ ... إلخ) إِلَى إِشَارَاتٍ ثُنَائِيَّةٍ *Signals binary* بِاسْتِخْدامِ نَوعٍ مَا مِنْ أَجْهِزَةِ الْمَسْحِ الضُوئِيِّ *Scanning* الَّتِي تَسْمَحُ بِعَرْضِ

---

[13] بْنُ زهَانج، الإِفَادةُ مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْلُومَاتِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الإِنْتَرْنِتِ لأَغْرَاضِ الْبَحْثِ.– دَرَاسَاتٌ عَرَبِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ وَعِلمِ الْمَعْلُومَات.– تَرجَمَةُ حَشَمَتْ قَاسِمُ. ع3 (سَبتَمبَر 2001).– ص 164–264.

[14] Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. http:/www.sztaki.hu

[15] Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm.

[16] الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاجُ، مَفَاهِيمُ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، قِسْمُ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ، جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودِ الإِسْلامِيَّةُ، مَوْقِعُ الْمَعْلومَاتيَّةِ،:

http://informatics.gov.sa/old/details.php

نَتيجَةِ ذَلِكَ عَلَى شَاشَةِ الْحَاسِبِ. أما فِي سِيَاقِ الاتِّصَالاتِ بَعِيدَةِ الْمَدى، فَتَشيرُ الرَّقْمَنَةُ إِلَى تَحْوِيلِ الإِشَارَاتِ التَّنَاظُرِيَّةِ الْمُسْتَمِرَةِ *Analog Continuous signals* إِلَى إِشَارَاتٍ رَقْمِيَّةٍ ثُنَائِيَّةٍ[17].

وَيميِّزُ الْبَعْضُ بَيْنَ "الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ " وَ "الْمَكْتَبَةِ الرَّقْمِيَّةِ " ، فَإِنَّ الْأُولَى أَوسَعُ دَلالَةً مِنَ الثَّانِيَةِ إِذْ تَشْمَلُ كُلا مِنَ التَّنَاظُرِيِّ *Analog* وَالرَّقْمِيِّ *Digital* ، بَيْنَمَا تَقْتَصِرُ الثَّانِيَةُ عَلَى الشَّكْلِ الرَّقمِيِّ فَقَطْ . وَعَادَةً مَا تَنْشَأُ الْمَكْتَبَةُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ أَوِ الْمَكْتَبَةُ الرَّقْمِيَّةُ فِي مَكَانٍ بِعِينِهِ، اعْتِمَاداً عَلَى الأَوعِيَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهَا وَالْقَابِلَةِ لِلتَّدَاوُلِ بِشَكْلِهَا الْمَادِّيِّ الْمَلْمُوسِ ، سُوَاءٌ كَانَتْ مُسَجَّلَةً عَلَى أَسْطُوَانَاتٍ ضُوئِيَّةٍ مُكْتَنِزَةٍ أَوْ عَلَى وَسَائِطَ مُمَغْنَطَةٍ[18].

وَفِي الْمَجَالِ الأَكَادِيمِيِّ نَجِدُ أَنَّ ثَمَّةَ بَعْضُ الجَامِعَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبِيعِ الصِّيغَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ مِنَ البَحُوثِ الأَكَادِيمِيَّةِ *Academic researchs* لِطُلابِهَا وَذَلِكَ نَظَراً لارتِفَاعِ سِعْرِ البَحُوثِ الْمَطْبُوعَةِ. إِذْ يَأْتِي الطَّالِبُ لِمَركَزِ بَيْعِ البَحُوثِ مَعَ جِهَازِهِ الْمَحمُولِ وَيَعمَلُ عَلَى تَحمِيلِ نُسْخَةٍ مِنَ الْبَحْثِ يَعْمَلُ لِفَترَةٍ مُعَيَّنَةٍ[19]. وَقَدْ أَسْهَمَتْ البَحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ فِي نَشْرِ العَدِيدِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ *Manuscripts* الْعَرَبِيَّةِ النَادِرَةِ[20]. وَقَدْ حَصلَ تَطَوُراً كَبِيراً فِي الْمَكْتَبَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِنَشْرِهَا الدَّوْرِيَاتِ الْعِلْمِيَّةِ *Journals* بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، أَوْ نَقَلا عَنْ الدَّوْرِيَاتِ الْوَرَقِيَّةِ[21].

وَأَصْبَحَ بِالإِمْكَانِ نَقْلُ البَحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ إِلَى الأَجْهِزَةِ الْمَحْمُولَةِ *Handhelds* بِصُورَةٍ مُبَاشَرَةٍ عَبرَ الإِنْتَرْنِتِ، مِمَّا سَهَلَ لِلقَارِئِ أَنْ يَحصلَ عَلَى البَحُوثِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا بِسهُولَةٍ وَيُسْرٍ فِي أَيَّ مَكَانٍ يَتَوَاجَدُ صَاحِبُ الْجِهَازِ الْمَحْمُولِ فيه وَاسْتِقْطَاعُ أَثْمَانِ البَحُوثِ مُبَاشَرَةً.

---

[17] الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاجُ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

[18] يُرَاجِعُ للتَّفَاصِيلِ: حِشْمَتْ قَاسِمُ (2005). نَحْوَ مُبَادَرَةٍ عَرَبِيَّةٍ لِمَكْتَبَةٍ بَحْثِيَّةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ. فِي كِتَابِهِ: الاتِصَالُ الْعِلْمِيُّ فِي الْبِيئَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. الْقَاهِرَةُ: دَارُ غَرِيبٍ للطِبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، 2005. ص 10 وَمَا بَعْدهَا.

[19] مَوْقِع Pioneers Academy تَارِيخ النَّشْر 23 /2011/3، http://kenanaonline.com/users

[20] للتَّفَاصِيلِ يُرَاجَعُ: الدُّكْتُورُ خَالِدُ حُسَيْنُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ ، مِصْر، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدُرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ، السَّنَة 2006، ص 10 وَمَا بَعْدهَا.

[21] الدُّكْتُورُ عَامِرُ إِبْرَاهِيمُ، وَالدُّكْتُورَةُ إِيمَانُ فَاضِلُ السَّامَرَائِيُّ، الدَّوْرِيَّاتُ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ مَاهِيَّتُهَا، وُجُودُهَا وَمُسْتَقْبَلهَا فِي الْمَكْتَبَاتِ العَرَبِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ 2006، ص 20 وَمَا بَعْدهَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

مَزَايَا البَحُوث الإِلكْتْرُونِيَّةِ وَعِيُوبُهَا

Advantages and Disadvantages of E-Researchs

لِلْكُتُبِ الإِلكْتْرُونِيَّةِ مَزَايَا كَمَا فِيهَا بَعْضُ الْعِيوبِ:

الفَرْعُ الْأَوَّلُ -مَزَايَا البَحُوث الإِلكْتْرُونِيَّةِ

أَحْدَثَتْ البَحُوث الإِلكْتْرُونِيَّةُ ثَوْرَةً كَبِيرَةً فِي مَجَالِ تَأْلِيفِ البَحُوث. بِمَا يَتَمَتَّعُ بِه الْبَحْث الإِلكْتْرُونِيُّ مِنْ مَزَايَا *Advantages* مُتَعَدِّدَةٍ. وَمِنْ مَزَايَا الْبَحْث الإِلكْتْرُونِيِّ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَاحِث، وَمِنْهَا مَا يَخُص الْقَارِئُ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَطْوِيرِ بَرَامِجِ الْحَاسُوبِ:

أَوَّلاً –مَزَايَا الْبَحْث الإِلكْتْرُونِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلمؤَلِّفِ

لِلمُؤَلِّف عِدَّة مَزَايَا مِنْ إِصْدَار كتابه عَلَى شَكْلِ كِتَابٍ إِلكْتْرونِيٍّ مِنْهَا:

أ- **سُهُولَةُ نَشْرُ البَحُوث** Ease of Publishing Researchs: لِلمُؤَلِّف نَشْرِ بحثه الإِلكْتْرُونِيِّ بِنَفْسِهِ وَتَوزِيعِه عَلَى مَوَاقِع فِي شَبَكَةِ الإِنْتَرنِت، أَوْ نَشْرِهِ فِي مُوقِعِهِ الْخَاص، أَوْ وَضْعِهِ عَلَى قُرْصٍ وَإِيصَالِهِ إِلَى الْقَارِئ بِسِعْرٍ زَهِيدٍ عَنْ طَرِيقِ الْمَكَاتِبِ الخَاصَّةِ بِبِيعِ الأَقْرَاصِ الليزَرِيَّة؛

ب- **سُرْعَةُ الاصْدَار**Speed Issue ، إِذْ يَسْتَطِيعُ الْبَاحِث نَشْرَهُ فِي الْحَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَحَكَّمُ فِي وَقْتِ نَشْرِ الْبَحْث الإِلكْتْرُونِيِّ وَلا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ النَّاشِرِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَحْث الْوَرَقِيِّ. كَمَا لا يَنْتَظِرُ الدَوْرَةَ الطِّبَاعِيَّةَ وَالسَّحْبَ وَالتَّغْلِيفَ وَغَيْرَهَا مِمَّا تَأْخُذُ وَقْتاً طَوِيلاً؛

ت- **سُهُولَةُ التَّحْدِيث**:*Ease of update* لِلمُؤَلِّفِ إِجْرَاءُ التَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ و بِسُهُولةٍ. إِذْ يَسْتَطِيعُ الْبَاحِث أَنْ يَسْتَخْدِمَ حَقَّهُ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ بِدُونِ عَنَاءٍ وَدُونَ سَحْبِ الْبَحْث مِنْ التَّدَاوُلِ. إِذْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجْرِيَ التَّحْدِيث خِلالَ دَقَائِقٍ عَلَى نُسْخَةِ الْبَحْث الْمَعْرُوضَةِ عَلَى الْمَوْقِعِ، وَكَذَلِكَ إِجْرَاءُ التَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَى الْبَحْث الَّذِي تَمَّ بَيْعُهُ إِلَى الْقَارِئ إِذَا أَحْكَمَ طَرِيقَةَ الْبَيْعِ بِشَكْلٍ يَسْتَطِيعُ الاتِّصَالَ بِالْمُشْتَرِينَ لِلْكِتَابِ لإِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِمْ بِسهُولةٍ. فِي حِينَ أَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْث الْوَرَقِيِّ لا يَسْتَطِيعُ إِجْرَاءَ التَّعْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ أَوْ التَّحْدِيث بِسهُولةٍ، إِذْ يَتَطَلَّبُ سَحْبُهُ وَاصْدَارُه مِنْ جَدِيدٍ وَهَذِهِ عَمَلِيَّةٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، كَمَا إِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ مُتَابَعَةَ الْبَحْث لَدَى مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ نُسْخَةٌ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِه؛

ث- **كُلفَةٌ مُنَاسِبَةٌ** *Suitable Cost*: الْبَحْث الإِلكْتْرُونِيُّ لا يُكَلِّفُ أَعْبَاءَ مَالِيَّةً كَبِيرَةً كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ. وَهَذَا مَا يَزِيدُ مِنْ رِبْحِيَّةِ الْبَاحِث[22].

[22] زَهرةُ الرَّبيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

ج- **الإيضَاحَاتُ المُلَوَّنَةُ** *Colorful*: الَّتِي يَصْعُبُ أَنْ يَسْتَوعِبَهَا البَحْث الوَرَقِيُّ، ويُمْكِنُ أَنْ يَتَضَمَّنَ البَحْث الإلِكتُرونِيُّ الإيضَاحَاتِ المَطْلوبَةَ مِنَ الرُّسُومِ وغَيرِهَا، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَضَمَّنَ البَحْث الإلِكتُرونِيُّ الإحَالَةَ عَلَى كُتُبٍ أُخْرَى أَوْ مَوَاقِعَ فِيهَا تَفَاصِيلُ عَنِ المَوْضُوعِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ البَحْث، فيُمْكِنُ لِلكِتَابِ الإلِكتُرونِيِّ أَنْ يَضَعَ رَابِطاً يُرشِدُ القَارِئَ بِالوُصُولِ إِلَى تَفَاصِيلٍ قَدْ يَحْتَاجُهَا عَنِ المَوْضُوعِ المُرَادِ البَحْثِ عَنْه، أَوْ المُتَّصِلَةِ بِالمَوْضُوع، وهَذَا غَيرُ مُمْكِنٍ فِي البَحْث الوَرَقِيِّ؛

ح- **الحِمَايَةُ الكَامِلَةُ** *Full Protection*: يَحْتَفِظُ البَاحِث فِي البَحْث الإلِكتُرونِيِّ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ المَالِيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا عَلَى البَحْث الوَرَقِيِّ. وفِي بَعْضِ الاحيَانِ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ فِي البَحْث الوَرَقِيِّ. ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الحُقُوقِ يَسْتَطِيعُ مُمَارَسَتَهَا عَلَى البَحْث الإلِكتُرونِيِّ أَفْضَلَ مِنَ البَحْث الوَرَقِيِّ؛

خ- يَسْتَطِيعُ البَاحِث الاطِّلاعَ عَلَى آرَاءِ القُرَّاءِ وَإبدَاءِ مُلاحَظَاتِهِمْ بِشَكْلٍ مُبَسَّطٍ، وَالإجَابَةَ عَلَى اسْتِفْسَارَاتِهِمْ بِالسُّرْعَةِ القُصْوَى؛

ثَانِياً –مَزَايَا البَحْث الإلِكتُرونِيِّ لِلقَارِئِ

لِلكُتُبِ الإلِكتُرونِيَّةِ العَدِيدُ مِنَ المَزَايَا لِلقَارِئِ مِنْهَا:

أ- يُمْكِنُ الحُصُولُ عَلَى البَحْث الإلِكتُرونِيِّ **بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ**، وَبِمُجَرَّدِ صُدُورِهِ، يُصْبِحُ بِالإمْكَانِ تَنْزِيلُهُ بِمُجَرَّدِ طَلَبِهِ ودَفْعِ قِيمَتِهِ. ويُستَلَمُ عَلَى الفَوْرِ؛

ب- يُمْكِنُ **حَمْلُهُ وَالتَّنَقُّلُ** بِهِ بِسُهولَةٍ ويُسرٍ عبرَ أَجْهِزَةٍ صَغِيرَةٍ مُتَنَقِلَةٍ كَالحَاسُوبِ اللَّوحِيِّ أَوْ الهَاتَفِ النَّقَّالِ؛

ت- **القُدْرَةُ عَلَى التَّحَكُّمِ** *Ability Control* فِي شَكلِ العَرضِ، وَالاطِلاعُ عَلَى كُلِّ المُحْتَوياتِ بِسهولَةٍ، وَالوُصُولُ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ يَحْتَاجُهُ القَارِئ، وَالتَّحَكُّمُ بِحَجمِ الشَّاشَةِ الَّتِي يَرغَبُ بِهَا القَارِئ؛

ث- **خَصَائِصُ رَقْمِيَّةٌ لِتَدْوِينِ** المُلاحَظاتِ وَالبَحْثُ وَالتَّحَوُّلُ إِلَى نَصٍّ مَقْرُوءٍ، وتَأْشِيرُ الكَلِماتِ وَالجُمَلِ وَالصَّفَحَاتِ الَّتِي يَحتَاجُهَا القَارِئ؛

ج- **سُرْعَةُ البَحْثِ** *Search* عَنِ المَعْلُومَاتِ. إِذْ بِإمْكَانِ القَارِئِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ البَرَامِجَ الخَاصَّةَ بِالوُصُولِ إِلَى المَعْلُومَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا البَحْث الإلِكتُرونِيُّ بِسُرْعَةٍ كَبِيرةٍ وتَأْشِيرِهَا ونَقْلِهَا؛

ح- **تَحْوِيلُ النَّصِّ إِلَى صَوْتٍ**. إِذْ تُوجَدُ بَعْضُ البَحُوث الإلِكتُرونِيَّةِ عَلَى شَكْلِ تَسجِيلٍ صَوْتِيٍّ وَبَعْضِهَا عَلَى شَكْلِ حُرُوفٍ، و بِإمْكَانِ القَارِئِ أَنْ يُحَوِّلَ أَيّاً مِنْهَا إِلَى النَّوْعِ الآخَرِ، بِحَسَبِ رَغْبَتِهِ ووَقْتِهِ؛

خ- يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ فِي **إِضَاءَةٍ جُزْئِيَّةٍ** *Lighting Partial* وَفِي الأَمَاكِنِ المُظْلِمَةِ. فَبِإمْكَانِ القَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ البَحْث الإلِكتُرونِيَّ اعْتِمَاداً عَلَى البَطَّارِيَّةِ دُونَ الحَاجَةِ إِلَى مَصَابِيحَ كَهْرَبَائِيَّةٍ كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلكِتَابِ الوَرَقِيِّ؛

د- إِمْكَانُ **الوُصُولِ** إِلَى المَوْضُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ القَارِئُ بِسُهُولَةٍ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فَإِنَّ القَارِئَ يَنْتَقِلُ إِلَى المَوْضُوعِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَانِيَةٍ، وهَذَا غَيرُ مُتَوافِرٍ فِي البَحْث الوَرَقِيِّ؛

ذ- **قِلَّةُ تَكْلِفَةِ** تَوزِيعِهِ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ. ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيَّ يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَاقِعِ الْمُتَخَصِّصَةِ أَوْ مِنَ الْمَكَاتِبِ الَّتِي تَقُوم بِبَيْعِ الأَقْرَاصِ الْمُدْمَجَةِ وَبِدُونِ عَنَاءٍ. أَمَّا الْبَحْث الْوَرَقِيُّ فَإِنَّهُ يُنْقَلُ عِبْرَ الشَّاحِنَاتِ إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ ؛

ر- لَيْسَتْ ثَمَّةَ رَقَابَةٌ *Lack of oversight* عَلَى البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ عِنْدَ إِصْدَارِهَا، أَوْ نَقْلِهَا مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى. وَلَيْسَتْ ثَمَّةَ رسُومُ جُمْرُكِيَّةٌ تُفْرَضُ عَلَيْهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ؛

ز- إِنَّ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيَّ **لا يَحْتَاجُ إِلَى أَجْهِزَةٍ كَبِيرَةٍ** أَوْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ الْوَرَقِ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ؛

س- لِلقَارِئ أَنْ يَحْمِلَ **الآلافَ** مِنَ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ فِي الجِهَازِ الَّذِي يَحْمِلُهُ، دُونَ أَنْ تُشَكِّلُ هَذِهِ البَحُوث أَيَّ وَزْنٍ أَوْ عِبءٍ عَلَى حَامِلِ الْجِهَازِ؛

ش- إِمْكَانِيَّةُ الاقْتِبَاسِ *Citation* عَنْ طَرِيقِ النَّسْخِ وَاللَّصْقِ بِالنِّسْبَةِ لِلمُوضُوعَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيُّ بِأَقَلِّ وَقْتٍ مُمْكِنٍ، وَالَّتِي تَسْتَغْرِقُ وَقْتاً طَوِيلاً بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ. إِذْ يَتَمَكَّنُ الْقَارِئُ أَنْ يُؤَشِّرَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا وَيَقُومُ بِنَقْلِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَرْغَبُ فِيهِ.

ثَالِثاً -مَزَايَا البَحْث الإلِكتْرُونِيِّ لِلنَاشِرِ

للبَحث الإلِكْتْرُونِيِّ العَديدُ مِنَ الْمَزَايَا لِلنَاشِرِ:

1. **انْخِفَاضُ تَكْلِفَةِ** الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ قِيَاساً إِلَى ارْتِفَاع التَّكلفَةِ الْمَادِّيَّةِ لِلطِبَاعَةِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَالةِ أَوِ الْوَرَقِ أَوِ الْحِبْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي دَوْرِ النَّشْرِ التَّقْلِيدِيَّةِ، فَلا يُكَلِّفُ أَعْبَاءً مَالِيَّةً كَبِيرَةً سِوَى إِدْخَالِ مُحْتَوَيَاتِ النَّصِّ فِي الْحَاسِبَةِ؛
2. **الْحِفَاظُ عَلَى الْبِيئَةِ** *Environmental Protection* مِنْ خِلالِ الْحَدِّ مِنَ التَّلوُّثِ النَّاتِجِ عَنْ نِفَايَاتِ تَصْنِيعِ الْوَرَقِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا تَقُومُ بِه مَكَائِنُ طَبْعِ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الطَّاقةِ الْكَهرَبَائِيَّةِ وَاسْتِخْدامِ الاحْبَارِ الَّتِي تُسَبِّبُ العَدِيدَ مِنَ الْأَمْرَاضِ؛
3. **تَوفِيرُ الْحَيِّزِ الْمَكَانِيِّ** *Provide a Place* . ذَلِكَ أَنَّ البَحُوث الْوَرَقِيَّةَ تَأْخُذُ حَيِّزاً كَبِيراً فِي التَّخْزِينِ لَدَى النَّاشِرِينَ. وَثَمَّةَ شَرِكَاتٍ خَاصَّةٍ تَقُومُ بِتَخْزِينِ البَحُوث لِلنَّاشِرِينِ مُقَابلَ مَبَالغ مُعَيَّنَةٍ؛
4. **تَقْلِيلُ الْوَقْتِ وَالْجُهدِ** الْمُسْتَخْدَمِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّزْوِيدِ، ذَلِكَ أَنَّ البَحُوث الْوَرَقِيَّةَ يَتَطَلَّبُ نَقْلُهَا إِلَى الْمَكْتَبَاتِ الخَاصَّةِ بِبيعِ البَحُوث لِغَرَضِ تَسوِيقِهَا وَلِغَرَضِ عَرضِهَا، بَيْنَمَا لا تَتَطَلَّبُ البَحُوث الإلِكْتْرُونِيَّةُ مِثْل هَذَا الْإِجْرَاءِ؛
5. **ضَمَانُ عَدمِ نَفَادِ نُسَخِ** الْبَحْث مِنْ سُوقِ النَّشْرِ، فَهِيَ مُتَاحَةٌ دَائِماً عَلَى الإِنْتَرْنِتِ وَيَسْتَطِيعُ الشَّخْصُ الْحُصُولَ عليهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، لأَنَّهَا تُسْتَنْسَخُ مِنْ نِسْخَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ مِنْ يَطلبُهَا مُهمَا كَانَ عَدَدُ الطَّالِبِينَ لِلْكِتَابِ الإلِكْتْرُونِيِّ؛
6. إِتَاحَةُ الفُرْصَةِ أَمَامَ البَاحِث لِنَشْرِ بحثه بِنَفْسِهِ إِمَا بِإرسالِهِ إِلَى المَوْقِعِ الْخَاصِّ بِالنَّاشِرِ أَوْ عَلَى مَوقعِهِ الْخَاصِّ، دُونَ تَحمُّلِ أَعْبَاءِ الْمَشَقَّةِ بِأَللِّقَاءِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛
7. لَمَّا كَانَ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ أَقَلَّ تَكْلُفَةٍ عَلَى القَارئ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ، فَإِنَّ الطَّلَبَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الَّذِينَ يَطْلبُونَهُ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ، و هَذَا مَا يُحَقِّقُ لِلنَّاشِرِ الرِّبحَ الأَكْثَرَ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ؛
8. الْقُدْرَةُ عَلَى تَخَطِّي الْحَوَاجِزِ وَالْمَوَانِعِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعْقِيدَاتِ الَّتِي يُصَادِفُهَا الْبَحْث الْوَرَقِيُّ، مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَى النَّاشِرِ عَمَلِيَّةَ التَّسْوِيقِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ؛
9. التَّخَلُّصُ مِنْ قُيُودِ الْكَمِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِلطَّبَعَاتِ وَعَدَمِ نَفَادِهَا. ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْث الْوَرَقِيَّ قَدْ لا يُمْكِنُ تَسْوِيقِ جَمِيعِ النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ مِمَّا يَجْعَلُهَا عِبئاً عَلَى النَّاشِرِ. فِيمَا أَنَّ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيَّ تُطْبَعُ مِنْهُ نُسْخَةً وَاحِدَةً وَيُبَاعُ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ. وَلَيْسَتْ ثَمَّةَ كَمِّيَّةً زَائِدَةً لا يَتِمُّ تَسْوِيقِهَا؛
10. التَّخَلُّصُ مِنْ مُضَايَقَةِ الرَّقَابَةِ *Control* عَلَى النَّشْرِ، وَخَاصَّةً فِي الدُّوَلِ الَّتِي تَفْرِضُ رَقَابَةً عَلَى البَحُوث. وَذَلِكَ بِإِيدَاعِ مُسَودَّةِ الْبَحْث لَدَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِتَدقِيقِهِ مِنْ كُونِهِ لا يَمسُّ جَوَانِبَ مُعَيَّنَةً تُعَدُّ مَمْنُوعَةً فِي تِلْكِ الدَّوْلَةِ. أَمَّا الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ فَإِنَّ النَّاشِرَ يَقُومُ بِنَشْرِ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ بَعِيداً عَنْ رَقَابَةِ الجِهَاتِ الرِّقَابِيَّةِ عَلَى البَحُوث.
11.

رَابِعاً -مَزَايَا الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ بِالنِّسْبَةِ لتَطَوُّرِ بَرَامِجِ الْحَاسُوبِ

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اسْتِفَادَةِ البُحوث مِنَ التَّطَوُّرِ الإِلِكْتْرُونِيِّ، فَإِنَّ النِّظَامَ الإِلِكْتْرُونِيَّ قَدْ اسْتَفَادَ مِنَ البُحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ مِنْهَا:

أ- تَطَوُّرُ قَوَاعِدِ الْمَعْلُومَاتِ *Information* والأَقْرَاصِ الْمَضْغُوطَةِ *CD-ROM* And وَانْتِشَارُ اسْتِخْدَامِهَا، وَتَسْوِيقُ الأَجْهِزَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِسَبَبِ حَاجَةِ الْقُرَّاءِ لِذَلِكَ؛

ب- انْتِشَارُ اسْتِخْدَامِ الْحَاسِبِ الآلِيِّ فِي الْمَكْتَبَاتِ وَمَرَاكِزِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْقِطَاعِ الْخَاصِّ وَالْقِطَاعِ الشَّخْصِيِّ. فَقَدْ أَصْبَحَتْ الْمَكْتَبَاتُ تَضُمُّ قِسْماً خَاصّاً لأَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ لِلكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ؛

ت- تَطْوِيرُ الْهَوَاتِفِ النَّقَّالَةِ *Mobile* لتَكُونَ جَاهِزَةً لاحْتِوَاءِ البُحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَجَعْلِهَا مُلَائِمَةً لِهَذِهِ البُحُوث؛

ث- اسْتِخْدَامُ بَعْضِ الاجْهِزَةِ اللَوحِيَّةِ *Tablets* الْمُخَصَّصَةِ لِلكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ لِتَضُمَّ الآلافَ مِنَ البُحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ؛

ج- انْتِشَارُ اسْتِخْدَامِ الْخَطِّ الْمُبَاشِرِ *(on-line)* فِي الْمَكْتَبَاتِ، وَاسْتِرجَاعُ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْحَاسِبِ الآلي الْمَرْكَزِي عن طَرِيقِ الْمُوزِعِ *(server)*؛

ح- اسْتِخْدَامُ الْحَاسِبَ الآلِيِّ فِي التَّضعِيفِ الصَّوْتِيِّ مِنْ قِبَلِ النَّاشِرِينَ؛

خ- رَبْطُ تِكْنُولُوجِيَا الْحَاسِبِ الآلِيِّ وَتِقْنِيَّاتِ الاتِصَالاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ؛

د- إِنْشَاءُ وَتَطْوِيرُ نُظُمِ الْمَكْتَبَاتِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. وَيُعَدُّ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيُّ مِنَ التَطَوُّرَاتِ الْحَدِيثَةِ فِي نُظُمِ أَجْهِزَةِ مُعَالَجَةِ النُّصُوص، الَّتِي تُمَكِّنُ الْقَارِئَ مِنَ الانْتِقَالِ مِنْ فَصلٍ إِلَى آخَرَ أَوْ مِنْ مَوْضُوعٍ إِلَى آخَرَ أَوْ مِنْ فَقَرَةٍ إِلَى أُخْرَى مِنْ خِلَالِ تَحْدِيدِ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ بِوَاسِطَةِ اسْتِخْدَامِ مُؤَشِّرِ الْحَاسِبِ (Mouse) لِيَتِمَّ بَعْدَهَا الانْتِقَالُ الْمُبَاشِرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُحَدَّدِ. وَثَمَّةَ مَنْ يَتَوَقَّعُ أَنْ يَنْجَحَ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيُّ فِي مَجَالِ البُحُوث وَالنُّصُوصِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجَالِ التَّرفِيهِيِّ ، وعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيَّ هُوَ: قِرَاءَةُ نَصٍّ إِلِكْتْرُونِيٍّ عَلَى جِهَازٍ مُعَيَّنٍ مِثْلَ -جِيمِ سْتَارِ Gem Star أَوْ قِرَاءَةُ نَصٍّ إِلِكْتْرُونِيٍّ عَلَى جِهَازِ حَاسِبٍ شَخْصِيٍّ، أَوْ مَحْمُولٍ، أَوْ كَمْبِيُوتَرِ الْيَدِ، وَهَذَا يعني فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ تَحْمِيلَ النَّصِّ بِأَكْمَلِهِ عَلَى الْجِهَازِ، ثُمَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ خِلَالِ بَرمَجِيَّاتٍ مُخَصَّصَةٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، أَوْ قِرَاءَتَهُ مُبَاشَرَةً عَلَى الْخَطِّ الْمُبَاشِرِ مِنْ خِلَالِ الْمُتَصَفِّحَاتِ[23].

ذ- وَقَدْ عَمِلَتْ بَعْضُ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ عَلَى تَزْوِيدِ الطَّلَبَةِ بِالْحَاسُوبِ اللَّوحِيِّ يَتَضَمَّنُ البُحُوث الَّتِي تُدَرَّسُ فِي منهَاجِ الْمَدَارِسِ أَوِ الْجَامِعَاتِ. كَمَا أَنَّ تَطْوِيرَ ، وَاخْتِرَاعَ أَجْهِزَةٍ خَاصَّةٍ تُسَهِّلُ عَلَى الطَّلَبَةِ الْوُصُولَ لِلْمَعْلُومَاتِ؛

وَازَاءَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ فَإِنَّ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيَّ بَدأَ يَنْتَشِرُ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ وَقِيلَ بِأَنَّ الْعُقُودَ الْقَادِمَةَ رُبَّمَا تَحِلُّ فِيهَا البُحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ مَحَلَّ البُحُوث الْوَرَقِيَّةِ. وَقَدْ أُنْشِئَتْ شَرِكَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ بِنَشرِ البُحُوث

[23] **مصطفى أَحْمَد حميد ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.**

الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. وَتَقُومُ العَدِيدُ مِنْ شَرِكَاتِ النَّشْرِ لِلكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ بِتَحْوِيلِ البَحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَى البَحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، وَلِلْقَارِئِ الخِيَارُ فِي شِرَاءِ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ أَوِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ.

الفرع الثَّانِي -عُيُوبُ البَحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ

عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْمُمَيِّزَاتِ الْكَبِيرَةِ لِلكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، إِلا أَنَّهَا رَافَقَتْهَا بَعْضُ الْعُيُوبِ وَمِنْهَا:

1. **إِمْكَانِيَّةُ انتهَاكِ** *Violation* حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ النَّشْرِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى لا يُعْرِفُ عَنْهَا الْبَاحِثُ أَوْ النَّاشِرُ؛
2. **التَّأْثِيرُ عَلَى صِحَّةِ الإِنْسَانِ** *Impact on Health* مِنْ جَرَّاءِ ضُوءِ الشَّاشَةِ الْمُزعِجِ وَالْمُجْهِدِ لِلعَيْنِ؛
3. عَدَمُ تَوافُرِ أَجْهِزَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى نَطَاقٍ وَاسِعٍ؛
4. التَّغِيرَاتُ التِّكْنُولُوجِيَّةُ الْمُتَلاحِقَةُ وَالَّتِي تَجْعَلُ مِنَ الجِهَازِ الْمُسْتَعْمَلِ بائِداً بَعْدَ فَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ[24]. ذَلِكَ أَنَّ الأَجْهِزَةَ الَّتِي يُمْكِنُ الْحُصُولُ عَلَيْهَا غَالِباً مَا تَظْهَرُ أَجْهِزَةٌ أُخْرَى تَتَفَّوقُ عَلَى الأُولَى وَبِالتَّالِي لا تَصْلُحُ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَتَطَلَّبُ مُوَاصَفَاتٍ لا تَتَوافَرُ فِي الأَجْهِزَةِ الْقَدِيمَةِ؛
5. فِي **حَالَةِ تَلَفِ الجِهَازِ** أَوْ إِصَابَتِهِ بِفَايرُوسِ *Virus* فَإِنَّهُ يَفْقِدُ البَحُوثَ الإِلِكْتْرُونِيَّةَ الْمَخْزُونَةَ فِي الْجِهَازِ؛
6. **إِمْكَانِيَّةُ السَّطْوِ** *Burglary* وَالسَّرِقَةِ hacker عِبْرَ أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ، مِمَّا يُؤَثِّرُ عَلَى حُقُوقِ الْمُؤَلِّفِينَ؛
7. قَدْ لا يَكُونُ ثَمَّةَ تَوَافُقٌ فِي الْبَرمَجِيَاتِ وَالتَّنْسِيقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِمَّا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْحُصُولُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ فِي الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ؛
8. قَدْ تَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ صَعْبَةً *Difficult* بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ؛
9. قَدْ تَتَعذَّرُ طِبَاعَتُهُ وَنَسْخُ مُقْتَطَفَاتٍ مِنْهُ؛
10. أَمَّا عُيُوبُ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِثِ وَالنَّاشِرِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ نَسْخُهُ مَرَّاتٍ بِسهُولَةٍ بِدُونِ إِذْنٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحمِياً، كَمَا يُمْكِنُ التِقَاطُ الصُّورِ وَالرُّسُومِ التَّوضِيحِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التِقَاطِ صُورَةِ الشَّاشَةِ نَفْسِهَا (بِرنتْ سِكرِينَ)، ثُمَّ اللَّصْقُ، وَقَدْ لا يُوجِدُ تَنْسِيقٌ مُمِيزٌ، أَوْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَضْلاً عَنْ صعوبَةِ وَضْعِ الرُّسُومِ التَّوضِيحِيَّةِ الْكَبِيرَةِ؛
11. يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ الْقَوْلُ بِانتهَاءِ عَصرِ الْمَطْبُوعَاتِ الْوَرَقِيَّةِ أَوِ انْتِهَاءِ مَنْفَعَتِهَا، إِذْ لا يَزَالُ النَّشْرُ الإِلِكْتْرُونِيُّ صِنَاعَةً غَيْرَ وَاضِحَةِ الْمَعَالِمِ وَفِي بِدَايَاتِهَا الأُولَى[25].

---

[24] مصطفى أَحْمَد حميد ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

[25] زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

12. حقُوقُ الْملْكِيَّةِ الْفكْرِيَّةِ لِلمؤَلِّفِ أَوْ للنَّاشِرِ الَّتِي قَدْ تُواجِهُ الْمكْتَبَاتُ صعُوبَةً فِي إِضَافَةِ مَوَادِّهَا عَلَى الإِنْتَرنْتِ، والَّتِي تتَطَلَّبُ صَرفَ مبَالِغَ كَبِيرةٍ لِلحُصُولِ عَلَى مُوافَقَاتِ حقُوقِ النَّشْرِ الْمَطْلُوبَةِ. لِذَا نَجِدُ أَنَّ مَكتَبَاتِ جَامِعَةِ أُكْسفُورد تُتِيحُ الْبَحْثَ الرَّقمِيَّ لِلمنْتَسِبِينَ فِي الْجَامِعَةِ فَقَطْ حِفَاظاً عَلَى حقُوقِ النَّشْرِ لِلمؤَلِّفِ وبِأَعْدَادٍ محْدُودةٍ .
13. الْبَحْث الإِلكْتُرونِيُّ يتَطَلَّبُ أَنْ يكُونَ الْجِهَازُ **مُتَّصِلٌ فِي الْكَهْرَبَاءِ** بِشَكْلٍ مُتَوَاصِلٍ. فَإِذَا مَا نَضَبَتْ الْبَطَّارِيَّةُ فَإِنَّ الْجِهَازَ يتَوقَفُ مِمَّا قَدْ يؤَثِّرُ عَلَى وَقْتِ الْقَارِئ.

وعَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْعُيوبِ فَإِنَّ عيُوبَ الْبَحْث الإِلكْتُرونِيِّ لا تَرقَى إِلَى فَوَائِدِهِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يتَمَتَّعُ بِهَا الْبَحْث الإِلكْتُرونِيُّ وأَنَّهُ يزْحفُ نَحْوَ الْقَضَاءِ عَلَى الْبَحْث الْورقِيِّ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ؛

إِنَّ حقُوقَ الْملْكِيَّةِ الْفكْرِيَّةِ لِلمؤَلِّفِ أَوْ للنَّاشِرِ الَّتِي قَدْ تُواجِهُ الْمكْتَبَاتُ الإِلكْتُرونِيَّةَ صعُوبَةً إِضَافَةً مَوَادِّهَا عَلَى الإِنْتَرنْتِ، والَّتِي تتَطَلَّبُ صَرفَ مبَالِغَ كَبِيرةٍ لِلحُصُولِ عَلَى مُوافَقَاتِ حقُوقِ النَّشْرِ الْمَطْلُوبَةِ. لِذَا نَجِدُ أَنَّ مَكتَبَاتِ جَامِعَةِ أُكْسفُورد تُتِيحُ الْبَحْثَ الرَّقْمِيَّ لِلمنْتَسِبِينَ فِي الْجَامِعَةِ فَقَطْ حِفَاظاً عَلَى حُقُوقِ النَّشْرِ لِلمؤَلِّفِ وَبِأَعْدَادٍ محْدُودةٍ.

ثَالِثاً –كيفِيَّةُ قِرَاءَةِ البَحْث الإلِكتْرُونِيِّ

يُمْكِنُ شِرَاءُ البَحْث الإلِكتْرُونِيِّ بِسُهولَةٍ فَائِقَةٍ، وبِدُونِ عَنَاء. فَبِإمْكَانِ الشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِي البَحْث الإلِكْتْرُونِيَّ وهُوَ فِي أَيِّ مَكَانٍ يتَوَاجَدُ فِيهِ، عَنْ طَرِيقِ الحَاسُوبِ أَوْ الحَاسُوبِ اللَّوحِيِّ أَوْ الهَاتفِ النَّقَّالِ، بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَى النَّاشِرِينَ واقْتِنَاءِ البَحْث ودَفْعِ قِيمَتِهِ عَنْ طَرِيقِ كَارتَاتِ الذي يَنْزِلُ البَحْث عَلَى جِهَازِ المُشْتَرِي بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ. وثَمَّةَ بَعْضِ البَحوث مَعْرُوضَةً مَجَاناً لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ الحُصُولَ عَلَيْهَا.

أَمَّا عَنْ **كَيفِيَّةِ قِرَاءةِ** البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ فَثَمَّةَ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ عَلَى شَكْلِ مَلَفٍ أَكرُوبَاتِ بِي دِي أَف PDF أَوْ بِصُورَةِ مَلَفٍ تَنْفِيذِيٍّ EXE أَوْ عَلَى هيئَةِ كِتَابٍ مَحْمُولٍ PRC. ولَعلَ اخْتِيَارَ قَالَبِ البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ يُعَدُّ خُطْوَةً مُهِمَّةً فِي تَصْنِيعِ البَحوث الإلِكْتْرُونِيَّةِ، ويَنْصَحُ بِأَنَّهُ مِنَ الأَفْضَلِ عَمَلُ نُسْخَةٍ أَصْلِيَّةٍ لِلْكِتَابِ بِصِيغَةِ مَلَفٍ، ومُعَالَجَةُ كَلِمَاتِ مِثْلَ ووردِ. وبَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي مَرحَلَةُ تَنْسِيقِ النَّصِّ وكِتَابَةُ العُنْوَانِ واخْتِيَارُ الغِلافِ. ثُمَّ تَأْتِي عَمَلِيَّةُ كَيفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ تَحرِيرِ ومُعَالَجَةِ النُّصُوصِ والرُّسُومِ مِنْ خِلالِ بِرنَامِجِ ووردِ[26].

أَمَّا عَنْ رُسُومِ وغِلافِ البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ فلأَهَمِّيَّتِهَا كَوَاجِهةٍ لِهَذَا البَحْث، تَتَّخِذُ الوَسَائِطُ المُتَعَدِّدَةُ *Multimedia*(نَصٌّ وصُورٌ ورُسُومٌ وصَوتٌ وفِيدِيو رَقْمِيٌّ كَامِلُ الحَرَكَةِ) وتُعْرَفُ الوَسَائِطُ المُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهَا دَمْجُ أَنْظِمَةٍ مُخْتَلِفَةٍ (كَمبيُوتَرٌ ونُصوصٌ ومَرئِيَاتٌ سَاكِنَةٌ ومُتَحرِكَةٌ وصَوتِيَّاتٌ واتِصَالاتٌ) فِي نِظَامٍ وَاحِدٍ يَكُونُ فِي مُتَنَاوِلِ الإِنْسَانِ. وثَمَّةَ عِدَّةُ تَنْسِيقَاتٍ مِنَ المُمْكِنِ الاخْتِيَارُ، منها: تَنْسِيقُ قَارِئُ مَايكروسُوفتْ وهُوَ يُظْهِرُ النَّصَّ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وتَنْسِيقُ قَارِئُ مُوبِي بُوكِيتْ. ويَتَمَيَّزُ بِخَصَائِصِ تَقْلِيبِ الصَّفَحَاتِ بِاللَّمْسِ، وتَنْسِيقُ قَارِئُ الحَاسِبِ المَحْمُولِ، ويَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ يَعْرِضُ البَحْث بِعِدَّةِ أَنْوَاعٍ مِنْ خُطُوطِ البَحْثِةِ مَعَ تَغْيِيرِ مَقَاسِ الخَطِّ، ويُمْكِنُ مِنْ خِلالِهِ التَّحكُّمُ فِي كَيفِيَّةِ ظُهُورِ النَّصِّ عَلَى الشَّاشَةِ.

وتَنْسِيقُ جِيمِ سْتَارِ *Jim Star* ، يُظْهِرُ البَحْث الإلِكْتْرُونِيَّ كَمَا لَو كَانَ كِتَاباً وَرَقِيّاً ولَكِنْ بِالْخَصَائِصِ الإلِكْتْرُونِيَّةِ الإضافِيَّةِ المُمَيِّزَةِ مِثْلِ الفِهْرِسِ المُدمَجِ والبَحْثِ عَنِ الكَلِمَاتِ وشَاشَةِ لَمْسٍ لِكِتَابَةِ المُلاحَظَاتِ وإِضَافَةِ وتَحدِيدِ أَجْزَاءَ النَّصِّ. وعَمَلُ إِشَارَاتٍ مَرجَعِيَّةٍ. وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَالَمِ التَّنْسِيقَاتِ[27].

وتُوفِّرُ هَذِهِ البَرَامِجُ سُهولَةَ قِرَاءَةِ البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ والبَحْثَ عَنِ المَوَاضِيعِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الشَّخْصُ بِشَكْلٍ سَهْلٍ وسَرِيعٍ لا تَتَوَافَرُ فِي البَحوث الوَرَقِيَّةِ. إِذْ بِإمْكَانِ القَارِئِ لِلْكِتَابِ الإلِكْتْرُونِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي لا يَحْتَاجُهَا ويَنْتَقِلُ مُبَاشَرَةً إِلَى المَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا بِسُرْعَةٍ كَبِيرَةٍ. وعِنْدَمَا يَتِمُّ تَحْمِيلُ البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ، فَمُجَرَّدُ الكَبْسِ عَلَى المَلَفِّ الخَاصِّ بِهِ يُفْتَحُ البَحْث لِلقَارِئِ بِدُونِ عَنَاءٍ.

رَابِعاً –تَحْوِيلُ البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ

سَبَقَ القَوْلُ أَنَّ البَحْث الوَرَقِيَّ يتَحَوَّلُ إِلَى كِتَابٍ إِلْكَتْرُونِيٍّ. غَيْرَ أَنَّ التَّطَوُّرَ العِلْمِيَّ أَدَّى إِلَى تَحْوِيلِ البَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ، بِتَكَالِيفٍ بَسِيطَةٍ وبِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ ودُونَ تَعْقِيدَاتٍ عِبْرَ أَجْهِزَةٍ مِنْهَا جِهَازُ

[26] زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

[27] زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

"إيسبْرَسُو بُوك " *Espresso Research Machine*[28] لِيعِيدَ الاعْتِبَارَ لِلْكِتَابِ الْوَرَقِيِّ فِي مُوَاجِهَةِ هَجْمَةِ البَحُوث الإلِكْتُرُونِيَّةِ ، كَمَا إِنَّهُ يُشَجِّعُ بِشِدَةٍ مَا يُعْرَفُ فِي الْوِلايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ بِاسْمِ "النَّشْرِ الذَّاتِيِّ". فَهَذَا الجِهَازُ قَادِرٌ عَلَى تَحْوِيلِ أَيِّ كِتَابٍ إِلْكْتْرُونِيٍّ إِلى وَرَقِيٍّ بِسُرْعَةٍ وَبِأَقَلِّ التَّكَالِيفِ.

وَإِلَى جَانِبِ أُولَئِكَ الرَّاغِبِينَ فِي نَشْرِ كُتُبِهِمْ الْوَرَقِيَّةِ بِصُورَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بَعِيداً عَنْ دُورِ النَّشْرِ الْكُبْرَى، فَإِنَّ الْجِهَازَ مُفِيدٌ لِلغَايَةِ فِي إِنْتَاجِ البَحُوث النَّادِرَةِ *Rare Researchs* الَّتِي لَمْ تَعُدْ تُطْبَعُ فِي مَطَابِعِ دُورِ النَّشْرِ وَالَّتِي تُعْرَفُ بِأَنَّهَا "كُتُبٌ خَارِجَ الْحِمَايَةِ". كَمَا إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحَوِّلَ الصُّوَرَ وَالْمُذَكَّرَاتِ الشَّخْصِيَّةَ إِلَى كُتُبٍ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ. وَالْمُثِيرُ فِي الأَمْرِ أَنَّ هَذِهِ التِّقْنِيَّةَ الَّتِي تُحَوِّلُ الْمَادَّةَ الإِلِكْتْرُونِيَّةَ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ تُتِيحُ لأَيِّ شَخْصٍ يَسْتَخْدِمُهَا التَّحَكُّمَ فِي عَوَامِلَ مُتَعَدِّدَةٍ تَشْمَلُ قِيَاسَاتِ الْبَحْثِ وَغِلافَهُ وَتَصْمِيمَهُ وَتَكْلِفَتَهُ. وَتَقُومُ هَذِهِ التِّقْنِيَّةُ بِتَحْضِيرِ نُسَخٍ مِنَ البَحُوث النَّادِرَةِ أَوْ " الَّتِي أَصْبَحَتْ خَارِجَ الْحِمَايَةِ وَهِيَ تُسَاعِدُ بَاعَةَ البَحُوث. فَهِيَ تُقَدِّمُ لَهُمْ جُودَةً افْتِرَاضِيَّةً فَائِقَةً إِذْ يُمْكِنُهُمْ مُحَاكَاةُ شَبَكَةِ أَمَازُونِ الإِلِكْتْرُونِيَّةَ الشَّهِيرَةَ فِي عَالَمِ الْبَحْثِ مِنْ مُجَرَّدِ مَحَلٍّ صَغِيرٍ لِلكُتُبِ[29]. فَالْفِكْرَةُ هِيَ تَحْوِيلُ الْمَكْتَبَاتِ الصَّغِيرَةِ إِلَى أَمَاكِنَ لِنَشْرِهَا، نَاهِيكَ عَنْ إِنْتَاجِ البَحُوث ذَاتِهَا. فَالجِهَازُ يُنْتِجُ خَمْسَةَ آلافِ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ دَقَائِقْ. وَأَغْلَبُ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذِهِ التِّقْنِيَّةِ يَنْتَمُونَ لِمَا يُعْرَفُ بِالنَّاشِرِينَ الذَّاتِيِّينَ ، فَضْلاً عَنْ تَشْجِيعِ النَّشْرِ الْوَرَقِيِّ بِالاسْتِفَادَةِ مِنْ مَوَاقِعَ مِثْلِ جُوجِلِ بِصِيغٍ رَقْمِيَّةٍ مُرَخَّصَةٍ، وَالسُّرْعَةُ الْفَائِقَةُ فِي تَحْوِيلِ الْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ إِلى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ[30].

---

[28] يُرَاجَعُ عَنْ هَذَا الْجَهَازِ:

Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-Publishing on the Espresso Book Machine, http://ondemandbooks.com /self_ publishing. php.

[29] للمزيد مِنَ التَّفَاصِيلِ يُرَاجَعُ:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx

[30] يُرَاجَعُ مَوْقِعِ:

وَيَستَخْدِمُ الْجِهَازُ نَوعَينِ مِنْ "PDF" أَحَدهُمَا للغِلافِ والآخرَ للنَّصِ مِنْ مَلفَاتٍ رَقْمِيَّةٍ تُطبعُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْجِهتَيْنِ الْمُتقَابِلتَيْنِ لِلْجِهَاز لِيلتَقِيَا فِي وَسَطِهِ، إِذْ يَتِمُّ رَبْطُهُمَا قَبْلَ الدخُولِ فِي مَرْحلَةِ التَّوضِيبِ*Adjustment* وَالصَّقلِ*Refinement* ثُمَّ يَسقُطُ الْبَحْث الْمَطبُوعُ مِنَ أُنبُوبِ مَائِلٍ فِي هَذَا الجِهَاز، وَالَّذِي يَبدُو أَنَّهُ سَيُسَاعِدُ بِشِدةٍ الْبَحْث الْوَرَقِيَّ عَلَى الصُمُودِ فِي الْمُنَافَسةِ مَعَ الْبَحْث الإِلِكْتْرونِيِّ . وَيُلَبِّي الْجِهَازُ رَغْبَةَ كَثِيرٍ مِنْ عِشَّاقِ الْقِرَاءةِ فِي مُمَارَسَةِ مُتْعَتِهِمْ مَعَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ الَّذِي مَا زَالَ يَحظَى بِمُؤثِّرَاتٍ نَفْسِيَّةٍ وَوِجْدَانِيَّةٍ لا يَحظَى بِهَا الْبَحْث الإِلِكْتْرونِيُّ[31]. وَقَدْ قَامتْ بَعْضُ الْجَامِعَاتِ الأَمْرِيكِيَّةِ بِاسْتِخْدامِ هَذَا الْجِهَاز[32].

وَيُمكِنُ لأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِتَحْوِيلِ الْبَحْث الإِلِكْتْرونِيِّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ بِتَحضِيرِ الْمُسْتَلزَمَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، وَهِيَ حَاسِبٌ آلِيٌّ عَالِيَ الْمُوَاصَفَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاكِرَةِ الرَّامِ. وَطَابِعَةٌ لِيزِرٍ ذَاتُ حِبْرٍ أَسْوَدٍ (مَسْحُوقٍ)، ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الطَّابِعَةُ سَرِيعَةً وَذَاتَ كَفَاءةٍ عَالِيَّةٍ، وَوَرَقٍ، وَأَغلِفَةِ تَجْلِيدٍ شَفَّافَةٍ. وَيَتِمُّ تَحوِيلُ الْبَحْث الإِلِكْتْرونِيِّ إِلَى كِتَابٍ وَرَقِيٍّ طِبقاً لِبَرَامِجَ مُعَيَّنَةٍ[33]. فَالْفِكْرَةُ هِيَ تَحوِيلُ الْمَكتَبَاتِ الصَّغِيرةِ لِلكُتُبِ إِلَى أَمَاكِنَ لِنَشْرِهَا، وَيَقُومُ الْجِهَازُ بِإِنْتَاجِ الْبُحُوثِ ذَاتِهَا دُونَ تَحوِيلِهَا مِنَ الْبُحُوثِ الإِلِكْتْرونِيَّةِ إِلَى الْبُحُوثِ الْوَرَقِيَّة[34] .

وَبِذَلِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ لِلْقَارِئِ الْخِيَارُ وَبِحَسَبِ ظُرُوفِهِ أَنْ يَلجأَ إِلَى الْبَحْث الإِلِكْتْرونِيِّ أَوِ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا التَطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ الهَائِلَ إِنَّمَا وَضَعَ لِخِدْمَةِ الْقَارِئِ بِأَنْ يَخْتَارَ الْبَحْث بِحَسَبِ ظُرُوفِهِ وَقُدرَتِهِ الْمَالِيَّةِ وَظُرُوفِ عَمَلِهِ. فَالتَحْوِيلُ مِنَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ إِلَى الْبَحْث الإِلِكْتْرونِيِّ وَبِالْعَكْسِ، إِنَّمَا يُسَهِّلُ الْحُصُولَ عَلَى الْمَعْلُومَةِ الَّتِي يَحتَاجُهَا الْقَارِئُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

نِطَاقُ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ للبحُوثِ الإِلِكْتْرونِيَّةِ

Scope of legal Protection for E-Researchs

---

[31] زَهْرَةُ الرَّبِيعِ ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ.

[32] يُرَاجَعُ موقع:

University book store. http://www.bookstore.washington.edu/books/books

وَقَدْ نَشَرَ الْمَوقِعُ العَدِيدَ مِنْ البَحُوث الَّتِي نَشَرهَا بِوَاسطَةِ الجِهَازِ الْمَذْكُورِ.

[33] تُرَاجَعُ هَذِهِ البَرَامِجُ فِي مَوْقِعِ مُلتَقَى أَهلِ الْحَدِيثِ، 20013/5/8 /http://www.ahlalhdeeth.com

[34] الْكِتَابُ الْوَرَقِيُّ يتغلَّبُ عَلَى الإِلِكْتْرونِيِّ بتقنيةٍ جَدِيدةٍ للنشر الذَّاتيّ، مَوْقِعُ الْيَوْمِ السَّابِعِ، /http://www1.youm7.com

لا تَخْتَلِفُ الْحِمَايَةُ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ كَثِيراً عَنْ الْحِمَايَةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا البَحُوث الْوَرَقِيَّةُ، إلا فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالبَرَامِجِ وَالإِخْرَاجِ وَالعَرضِ. وسَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ اتِّفَاقِيَّاتِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالقَوَانِينَ الْوَطَنِيَّةِ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا أَقَرَّتْ الْحِمَايَةَ لِلكُتُبِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ شَكْلِ الْبَحْثِ وَطَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ سَوَاءً أَكَانَ كُتَاباً وَرَقِيّاً أَم كِتَاباً إِلْكْتْرُونِيّاً، إذ تَتَمَتَّعُ البَحُوث بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ.

وَسَنَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ التَّشْرِيعَاتِ الدَّوْلِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ الَّتِي أَقَرَّتْ الْحِمَايَةَ، وَالأَشْخَاصَ الَّذِينَ يَتَمتَّعونَ بِهَذِهِ الْحِمَايَةِ، وَنِطَاقِ الْحُقُوق الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا هَؤُلاءِ الأَشْخَاصِ فِي الْمَطَالِبِ الآتِيَةِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ

التَّشْرِيعَاتُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْوَطَنِيَّةُ الَّتِي أَقَرَّتْ الْحِمَايَةَ

International and National legislation Approved Protection

إِنَّ الْبَحْثَ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ، يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ. وَكُلُّ إِنْتَاجٍ ذِهنِيٍّ لِلمُؤَلِّفِ يَحْمِيهِ الْقَانُونُ، وَلا يَقتصرُ عَلَى الشَّكْلِ فَقَطْ، وَانَّ الْمَقْصودَ بِالْبَحْثِ قَانُوناً: لَيْسَ الْمَفْهُومُ الْفَنِّيَّ لِمصْطَلَحِ مَجْمُوعَةِ مِنَ الْوَرَقِ الْمُنَظَّمِ، إِنَّمَا الرَّأْيُ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ، بِأَيَّةِ وَسِيلَةِ نَشرٍ يَخْتَارُهَا الْبَاحِث لِعَرْضِ ابتكاره[35]. وتُثبِتُ هَذِهِ الْحِمَايَةُ لِلْكِتَابِ نَفْسِهِ، وَمَا يَظهرُ عَلَى غِلافِهِ مِنْ نقُوشٍ وَعلاَمَاتٍ، والبَرَامِجُ الَّتِي نشرَ بِموجِبِهَا، وَطَرِيقَةُ عَرضِهِ وَقِرَاءَتُهُ، سواءً كَانَ مِنَ البَحُوث الأَدَبِيَّةِ، أَوِ الْفَنِّيَّةِ، أَوِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوِ الْقَانُونِيَّةِ[36]. وتَشْمَلُ البَحُوث والْكِتيبَاتِ والرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ[37].

والبَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةُ تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُزْدَوَجَةِ *Dual Protection*. فالأُولَى الْحِمَايَةُ الخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ حَقِّ الْبَاحِث لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ، وَالثَّانِيَةُ الْحِمَايَةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْمَعْلُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَاسُوب. وَقَدْ أَقَرتْ الاتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ حِمَايَةَ كُلِّ مَا يَتَضَمَنُهُ الْحَاسُوبُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ. وَلَمَّا كَانَ الْبَحْثُ الإِلِكْتْرُونِيُّ عَمَلٌ يَدخُلُ ضِمْنَ الْحَاسُوبِ فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِلابْتِكَارَاتِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْحَاسُوبُ, وَمِنْ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ:

([35]) يُرَاجَعُ عَنْ تَعرِيفِ البَحُوث: الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَا الأَمْرِيكِيَّةُ الوَارِدُ فِي مُؤَلَّفِ:

Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york. p.82.

[36] **الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَادِرُ فِي عَامِ 1957،**

[37] **الدُّكْتُورُ عُمَرُ مَشْهُورُ حَدِيثَةُ الْجَازِيُّ، الْمَبَادِئُ الأَسَاسِيَّةُ لِحقِّ المِؤَلِّفِ، وَرَقَةُ عَمَلٍ مُقَدَّمَةٌ إِلَى نَدْوَةٍ حَقِّ المِؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، 2004/1/12، كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ، الْجَامِعَةُ الأُرْدُنِيَّةُ، ص 4.**

1- اتِّفَاقِيَّةُ الْجَوَانِبِ الْمُتَّصِلَةُ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ [38].
2- اتِّفَاقِيَّةُ رُومَا لِسَنَة ١٩٦١[39]؛
3- مُعَاهَدَةُ الوِيبُو WIPO [40]بِشَأْنِ الأَدَاءِ وَالتَّسْجِيلِ الصَّوتِيِّ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُؤْتَمَرُ الدِّبْلُومَاسِيُّ فِي ٢٠ دِيسَمْبَر/كَانُونُ الأَولُ ١٩٩٦[41]؛
4- مُعَاهَدَةُ الوِيبُو WIPO بِشَأْنِ حَقِّ الْبَاحِث الَّتِي أَعْتَمَدَهَا الْمُؤْتَمَرُ الدِّبْلُومَاسِيُّ فِي ٢٠ دِيسَمبر/كَانُونِ الأَولِ ١٩٩٦[42].

---

[38] نَصَّتْ الْمَادَّةُ (10) مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ الْجَوَانِبِ الْمُتَصِلةِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ : "تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآلِي وَتَجْمِيعُ الْبَيَانَاتِ:

١- تَتَمَتَّعُ بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآلِيّ (الْكَمْبِيوْتَر)، سَوَاءً أَكَانَتْ بِلغةِ الْمَصْدَرِ أَوْ بِـلُغَةِ الآلةِ، بِالْحِمَايَةِ

بَاعْتِبَارِهَا أَعْمَالاً أَدَبِيَّة بِمُوجِبِ مُعَاهَدَةِ بِرنَ (١٩٧١ م).

٢- تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْبَيانَاتُ الْمُجَمَّعَةُ أَوِ الْمُوادُّ الأُخْرَى، سَوَاءً أَكَانَتْ فِي شَكْلٍ مَقْرُوءٍ آلياً أَوِ أَيِّ شَكْلٍ آخَرَ، إذا كَانَتْ تُشْكِّلُ خلْقاً فِكْرِياً نَتِيجَةَ انْتِقَاء أَوْ تَرتِيبِ مِحْتَوَيَاتِهَا. وهَذِهِ الْحِمَايَةُ لا تَشْمَلُ الْبَيَانَاتِ أَوِ الْمُوادَّ فِي حَدَّ ذَاتِهَا، وَلا تَخْلُ بِحُقُوقِ المِؤَلِّفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْبَيَانَاتِ أَوِ الْمُوَادِ ذَاتِهَا".

[39] International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.

نَصَّتْ الْمَادَّةُ الأُوْلَى مِنَ الاتِّفَاقِيَّة : لا تَمسُّ الْحِمَايَةُ الْمَنْصُوصُ عليهَا فِي هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ حِمَايَةَ المِؤَلِّفِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الأَدَبِيَةِ وَالْفَنِّيَّةِ ولا تُؤَثِّرُ فيهَا بِأَيَّةِ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ ، لا يَجُوزُ تَفْسِيرُ أَيِّ حُكْمٍ مِنَ أَحكَامِ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّة بِمَا يَضُرُّ تِلْكَ الْحِمَايَةَ.

[40] الْمُنَظَّمَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلْمُلكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ (ويبو)(WIPO)، مُنَظَّمَةٌ دَوْلِيَّةٌ تَابِعةٌ لِلأُمَمِ الْمُتَّحِدَة، تَعْمَلُ مِنْ أَجلِ حِمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمُلَكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلأَفْرَادِ. ظَهَرتْ فِي سَنَةِ 1967 وَتَأَسَسَتْ سَنَةَ 1974. انْطَلَقَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ مُؤَتَمرِ بارِيسَ لِلْمُلَكِيَّةِ الصِّنَاعِيَّةِ فِي 1833 بِيرن. وَمُؤتمرُ حِمَايَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ، الْمَوقَّعُ فِي سَنةِ 1886. مُهِمَّتَهَا فَرضُ الاخْتِرَامِ لِلْخُصُوصِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي العَالَمِ بِأسْرِهِ، إِضَافةً إلى حِمَايَةِ حُقُوقِ الْفَرْدِ الْمُلَكِيَّة(صُورٌ، أَغَانيٌّ، فُنُونٌ...). تَسْتَمدُ الْوِيبو نَحْوَ 85 بِالمِائةِ مِنْ ميزَانِيتِهَا السَّنُويَّةِ من أَنْشِطةِ التَّسجِيلِ وَالنَّشْرِ الدَّوْلِيَّةِ الْمُنْتَفعُ بِهَا عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ. وَيَتأَتَى الْجُزْءُ البَاقِي مِنْ اشْتِرَاكَاتِ الدُّوَلِ الأَعْضَاءِ فِيهَا . وَتَبلغُ ميزَانيَّةُ الْوِيبو السَّنَويَّةُ مَا يُنَاهِزُ 200 مَلِيُونَ فَرنْك سُويسَرِيّ. يُرَاجَعُ للتَّفَاصِيلِ:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO – News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008. p.2ss.

[41] تُرَاجَعُ الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ وَمَا بَعْدَهَا.

أَمَّا القَوَانِينُ الْوَطَنِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ فَإِنَّ بَعْضَهَا صَدَرَ قَبْلَ انْتِشَارِ الْحَاسُوبِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ[43]، والْقَانُونُ الْعِرَاقِيُّ. فَقَدْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ الْحِمَايَةَ تَشْمَلُ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَظْهَرُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا الْبَحْثَةُ، أَوِ الصُّوتُ أَوِ الرَّسْمُ، أَوِ التَّصْوِيرُ، أَوِ الْحَرَكَةُ[44]. وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ الْقَانُونُ الْبَحْرِينِيُّ[45]، والْجَزَائِرِيُّ[46]. وَهَذَا النَّصُّ الْعَامُّ يَشْمَلُ جَمِيعَ البُحُوثِ الْوَرَقِيَّةِ وَالبُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. بَيْنَمَا نَصَّ الْقَانُونُ الْأُرْدُنِيُّ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِوَصْفِهَا تَدْخُلُ ضِمْنَ الْحِمَايَةِ الخَاصَّةِ بالْحَاسُوبِ[47]، وَسَارَ الْقَانُونُ السُّورِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ فَنَصَّ عَلَى حِمَايَةِ البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ[48]، وتَبِعَهُمَا الْقَانُونُ اللُّبْنَانِيُّ[49].

وَنَلحَظُ أَنَّ بَعْضَ القَوَانِينِ نَصَّتْ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَبَعْضُهَا الْآخَرَ لَمْ يَنُصَّ. وَلَا فَرقَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ سِوَى أَنَّ الأُولَى أَكَّدَتْ عَلَى حِمَايَةِ البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بَيْنَمَا ضَمِنَتْ القَوَانِينُ مِنَ الفِئَةِ الَّتِي

---

[42] نَصَّتْ الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الِاتِّفَاقِيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي: " بَرَامِجُ الْحَاسُوبِ تَتَمَتَّعُ بِرَامِجُ الْحَاسُوبِ بِالْحِمَايَةِ بِاعْتِبَارِهَا مُصَنَّفَاتٍ أَدَبِيَّة بِمَعْنَى الْمَادَّةِ ٢ مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ برنَ . وَتُطَبَّقُ تِلْك الْحِمَايَةُ عَلَى بَرَامِجِ الْحَاسُوبِ أَيّاً كَانَتْ طَرِيقَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا أَوْ شَكْلُهَا".

WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)

وَيُرَاجِعُ للتَّفَاصِيلِ:

Francis Gurry is appointed Director General of WIPO – News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.

[43] الْمَادَّةُ (2) مِنْ قانونِ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْمِصْرِيِّ، رَقْمُ ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

[44] الْمَادَّةُ (2) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْعِرَاقِيِّ، رَقْمُ (3) لسنة 1971.

[45] الْمَادَّةُ (2) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْبَحْرِينِيِّ، رَقْمُ (١٠) لِسَنَةِ ١٩٩٣ بِشَأْنِ حِمَايَةِ حُقُوقِ الِمُؤَلِّف.

[46] – قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْجَزَائِرِيِّ ١٠ مُؤَرِّخٌ فِي ٢٧ شَوال عَامَ ١٤١٧ – أَمْرُ رَقْمُ ٩٧ الْمُوَافِقُ ٦ مَارِسُ سَنَّةُ ١٩٩٧ م، يَتَعَلَّق بِحُقُوقِ الِمُؤَلِّف وَالْحُقُوقِ الْمُجَاوِرَة.

[47] نَصَّتْ الْمَادَّةُ (3) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمُ (22) لسنة 1992 عَلَى مَا يَأْتِي: تَشْمِلُ الْحِمَايَةُ: ". بَرَامِجَ الْحَاسُوبِ سَوَاءً أَكَانَتْ بِلُغَةِ الْمَصْدَرِ أَوْ بِلُغَةِ الآلَةِ"

[48] نَصَّتْ الْمَادَّةُ (3) مِنْ قَانُونِ حَقِّ الِمُؤَلِّفِ السُّورِيِّ رَقْمُ (12) لِسَنَةِ 2001 عَلَى مَا يَأْتِي: تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ..." هـ – مُصَنَّفَاتُ الْبَرمَجِيَّاتِ الْحَاسُوبِيَّةُ بِمَا فِي ذَلِكَ وَثَائِقُ تَصْمِيمِهَا وَمَجْمُوعَاتُ الْبَيَانَاتِ وَتَشْمَلُ الْحِمَايَةُ عُنْوَانَ الْمُصَنَّفِ إِلا إِذا كَانَ الْعُنْوَانُ لَفْظاً جَارِياً لِلدَّلالَةِ عَلَى مَوْضُوعِ الْمُصَنَّفِ"

[49] نَصَّتْ الْمَادَّةُ (2) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ رَقْمُ (75) لِسَنَةِ 1999عَلَى مَا يَأْتِي: تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ .." بَرَامِجُ الْحَاسِبِ الآلِيِّ مَهْمَا كَانَتْ لُغَاتُهَا، بِمَا فِي ذَلِكَ الأَعْمَالُ التَّحْضِيرِيَّةُ".

لَمْ تَنُصْ صَرَاحَةً عَلَى حِمَايَةِ البَحُوث الإلِكْتُرونِيَّةِ لأَنَّهَا نَصَّتْ عَلَى حِمَايَةِ البَحُوث مَهْمَا كَانَتْ، أَوِ انَّهَا نَصَّتْ عَلَى حِمَايَةِ كُلِّ إِنْتَاجٍ ذِهْنِيٍّ يَتَضَمَّنُ ابْتِكَاراً. فَالابْتِكَارُ هُوَ مِحْوَرُ الْحِمَايَةِ مَهْمَا كَانَتْ طَرِيقَةُ إِخْرَاجِهَا وَعَرْضِهَا لِلجُمْهُورِ، سَوَاءً بالبَحُوث الوَرَقِيَّةِ، أَوِ البَحُوث الإلِكْتُرونِيَّةِ، أَوْ بِالفِيدْيو أَوِ التَّسْجِيلِ الصَّوتيِّ، وَسَوَاءً سُجِّلَتْ عَلَى وَرَقٍ أَوْ عَلَى جِلدٍ، أَوْ عَلَى أَجْهِزَةٍ خَاصَّةٍ، طَالَمَا أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ابْتِكَاراً لِشَخْصٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

الشَّخْصُ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ

The Person Who is Protected

يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي ابْتَكَرَ الإِنْتَاجَ الذِّهْنِيَّ بالْبَاحِث. وَيُعَدُّ الْبَاحِث او المؤلف *Author* مِحْوَرَ الحِمَايَةِ الْقَانونيَّةِ للإِنْتَاج الْفِكْرِيِّ، فالْبَاحِث هُوَ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بالحِمَايَةِ. فَمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَاحِث؟.

يُعَدُّ مُؤَلِّفاً مَنْ وَضَعَ الْفِكْرَةَ *Idea* فِعْلاً وَأَخْرَجَهَا بِشَكْلِهَا وَمَضْمُونِهَا إِلَى حيِّزِ الْوُجُودِ، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ حَقَّ التَّأْلِيف فِي الْقِصَّةِ الْخَيَالِيَّةِ، مَثَلاً، يَكُونُ لِمَنْ أَنْتَجَهَا ذِهْنِيّاً، وَلَيْسَ لِلشَّخْصِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ بِفِكْرَتِهَا، وَإِذَا اسْتَخْدَمَ الْبَاحِث شَخْصاً آخَرَ بِصِفَةِ كَاتِبٍ لِلقِيَامِ بِكِتَابَةِ قِصَّةٍ، فَإِنَّ وَصْفَ الْبَاحِث يَنْطَبِقُ عَلَى مَنَ ابْتَكَرَ الْقِصَّةَ وَلا يَنْطَبِقُ عَلَى الباحث نَفْسِهِ، وَلِلكَاتِبِ إِنْتَاجٌ ذِهْنِيٌّ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ وَهُوَ الإِبْدَاعُ *Creativity* فِي طَرِيقَةِ الْبَحْثِ وَالتَّنْضِيدِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الحَالاتِ تَدَاخُلٌ بَيْنَ عَمَلِ الْبَاحِث وَكَاتِبِ النُّصُوصِ، إِذْ يَصْعُبُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَمَلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، إِلا أَنَّ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْثِ الْأَدَبِيِّ هو الشَّخْصُ الَّذِي ابْتَكَرَ الأَلْفَاظَ الْمُسْتَعْمَلَةَ وَأَنَّ الْبَاحِث فِي الْبَحْثِ الْفَنِّيِّ هو مَنْ قَامَ بِتَصْمِيمِ الْبَحْثِ الْفَنِّيِّ"[50].

وَقَدْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ الأُولَى مِنَ الْمُعَاهَدَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ الْمَعْقُودَةِ سَنَةَ 1952 عَلَى أَنَّ الْحِمَايَةَ تَضَمَنُ حُقُوقَ الْبَاحِث وَأَيِّ مَالِكٍ للتَّأْلِيف، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَاهَدَةَ تُعَدُّ حِمَايَةَ الْقَانُونِ إِلَى كُلِّ مَنْ تَثْبِتُ لَهُ مِلْكِيَّةُ الابتِكَارِ *Ownership of Innovation* دُونَ أَنْ تَقْصِرَهَا عَلَى الْبَاحِث، فَأَضَافَتْ مَالِكَ التَّأْلِيف لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّ كَلِمَةَ مُؤَلِّف لهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ فِي التَّشْرِيعَاتِ الخَاصَّةِ بِحُقُوقِ الْبَاحِث، فَتَحَدَّدُ بَعْضُ القَوَانِينِ الْبَاحِث بِالشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ فَقَطْ، وَتَتَطَلَّبُ قَوَانِينُ دُوَلٍ أُخْرَى الْوُجُودَ الشَّرْعِيَّ، كَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الَّتِي تُوضَعُ مِنْ قِبَلِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأُجَرَاءِ ضِمْنَ وَاجِبِهِمْ، فَإِنَّ قَوَانِينَ بَعْضِ الدُّوَلِ تَعُدُّ الأَجِيرَ أَوِ الْمُسْتَخْدَمَ هُوَ الْبَاحِث. وَتَرَى قَوَانِينُ دُوَلٍ أُخْرَى رَبَّ الْعَمَلِ هُوَ الْبَاحِث، ثَانِيهُمَا الرَّغْبَةُ فِي أَنْ تَشْمَلَ الْحِمَايَةُ خَلَفَ الْبَاحِث كَالْمُتَنَازِلِ لَهُمْ عَنْ الْحَقِّ، أَوِ الْوَرَثَةِ، أَوِ الْمُوصِيِّ لَهُمْ [51] .

---

[50] **E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971 p. 135.**

[51] **Arpad Bogsch. The Law of Copyright under the Universal Convention New Your 1968, p. 7.**

الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيُّ الْجَمَاعِيُّ *Collective* ، هُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي فِكْرَةِ الْبَحْث عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ دُونَ إِمْكَانِ فَصْلِ أَوْ تَمْيِيزِ عَمَلِ كُلٍّ مِنْهُم، وَقَدْ يَكُونُ بِإِدَارَةِ وَتَوجِيهِ مُؤَلِّفٍ رَئِيسِيٍّ وَاحِدٍ. وَيُعَدُّ هَذَا الشَّخْصُ هُوَ الْبَاحِث الْوَحِيدُ لِهَذَا الْبَحْث[52]. وَيَتَمَتَّعُ الْجَمِيعُ بِمَا وَرَدَ فِي الْبَحْث مِنْ حقُوقٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ إِذَا كَانَ عَمَلَهُمْ مُشْتَرَكاً لا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنْ بَعضِهِ. أَمَّا إِذَا عُرِفَ عَمَلُ كُلِّ مُؤَلِّفٍ، كَانَ يَقُومُ كُلُّ مُؤَلِّفٍ بِكِتَابَةِ فَصلٍ وَيَذْكُرُ أُسْمَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالماليَّةِ بِمَا قَامَ بِتَأْلِيفِهِ. أَوْ يَذْكُرُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَحْث الْجُزءُ الَّذِي قَامَ بِتَأْلِيفِهِ.

وَالْمُشْكِلَةُ فِي الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ تَكْمَنُ فِي أَنَّ ثَمَّةَ العَدِيدُ مِنَ الْمُبتَكِرِينَ أَوِ الْبَاحِثِينَ شَارَكُوا فِي إِخْرَاجِ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ:

1- **الْبَاحِث:** مُؤَلِّفُ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ هُوَ الَّذِي وَضَعَ فِكْرَةَ الْبَحْث وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ عَلَى هَذَا الْبَحْث، عَلَى مَا وَضَعَه مِنْ أَفْكَارٍ جَدِيدَةٍ فِي كِتَابِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ. وَالْبَاحِث هُوَ مَالِكُ الْفِكْرَةِ الَّتِي وَضَعَهَا، سَوَاءً كَتَبَ مِسْوَدَّتَهَا عَلَى الْوَرَقِ أَوْ عَلَى الْحَاسُوب أَوْ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ كَانَتْ. وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنْ فِكْرَةٍ مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ، أَوِ أَضَافَ مَعْرِفَةً جَدِيدَةً لأَفْكَارٍ سَابِقَةٍ. وَيَدقُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مَعْرِفَةُ الْبَاحِث فِي التَّأْلِيفِ الْمُشْتَرَكِ. فَقَدْ يُفْضِي شَخْصٌ بِقِصَّةٍ، وَاقِعِيَّةٍ أَوْ خِيَالِيَّةٍ أَوْ بِشَرْحِ نَظَرِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوِ اي شَيءٍ لِشَخْصٍ آخَرَ وَيَقُومُ الآخَرُ بِكِتَابَتِهَا عَلَى جِهَازِ الْحَاسُوبِ وَيُخْرِجُهَا كِتَاباً إِلِكْتْرُونِياً وَيَشْرَحُهَا بِطَرِيقَتِهِ الخَاصَّةِ. فَمَنْ هُوَ الْبَاحِث فِي هَذِهِ الحَالَةِ؟. وَكَمَا نرى فَإِنْ هَذَا التَّأْلِيفَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالتَّأْلِيفِ الْمُشْتَرَكِ وَيَصْعُبُ فِيهِ تَمْيِيزُ عَمَلَ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَيُعَدُّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا الْبَاحِثِيْنِ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ. أَمَّا إِذَا قَامَ شَخْصٌ بِتَسجِيلِ صوتِهِ عَلَى جِهَازٍ وَتَقْدِيمَهُ لشخص لإِخْرَاجِهِ عَلَى صُورَةِ كِتَابٍ الْكْتْرُونِيٍّ، فَإِنَّ الْبَاحِث الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا الْبَحْث هُوَ الَّذِي سَجَّلَ صَوتَهُ، أَمَّا مَنْ قَامَ بِتَحوِيلِ الصَّوْتِ إِلَى كِتَابٍ إِلِكْتْرُونِي، فَإِنَّهُ لا يُعَدُّ مُؤَلِّفاً لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الَّتِي أَضَافَهَا مِنْ عِنْدِهِ عَلَى الْبَحْث وَطَرِيقَةِ الإِخْرَاجِ فَحَسْبُ؛

2- **الْمُنَضِّدُ** *Laminated research*: وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي حَوَّلَ الْمَخْطُوطَ، أَوْ الصَّوتَ الْمُسَجَّلَ الَّذِي وَضَعَهُ الْبَاحِث إِلَى حرُوفٍ مَطْبُوعَةٍ عَلَى جِهَازِ الْحَاسُوب، وَاخْتَارَ الْحرُوف، أَوْ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي ابْتَكَرَ الْحرُوف*Invented letters* وَنَسَّقَ الْكَلِمَاتِ والصَّفَحَاتِ بِشَكْلٍ تُسَهِّلُ عَلَى الْقَارئ الْوُصُولَ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ بِسُهُولَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُنَضِّدُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ، أَوِ الْمَادِّيَّةِ، عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنِ ابْتِكَارَاتٍ اسْهَمَتْ فِي تَحوِيلِ الْمَخْطُوطِ إِلَى الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ، وَلَيْسَ لِلمُؤَلِّفِ الْحَقُّ فِي مَا وَضَعَهُ الْمُنَضِّدُ مِنِ ابْتِكَارَاتٍ فَنِّيَّةٍ، إِلا إِذَا كَانَ الْبَاحِث هُوَ الَّذِي قَامَ بِدورِ الْمُنَضِّدِ فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بالابْتِكَارَيْنِ مَعاً. وَيَسْتَطِيعُ الْمُنَضِّدُ أَنْ يُخْرِجَ الْبَحْث بِشَكْلٍ فَنِّيٍّ يُسْهِمُ فِي تَسْهِيلِ وَصُولِ الْقَارئ إِلَى الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا، وَيَضَعُ رَابِطاً Link لِكُلِّ مَوْضُوعٍ أَوْ كَلِمَةٍ

([52]) الْفَقَرَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْقَانونِ الفَرَنسِيِّ الصَّادرِ فِي سَنَةِ 1957.

Alain le Ternee, op. cit. p.245.

يَتَطَلَّبُ شَرْحُهَا يُوصِلُهُ إِلَيْهَا مُبَاشَرَةً. وَهَذِهِ الْمَيِّزَةُ فِي الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ غَيْرَ مُتَوَافِرَةٍ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ؛

3- **الْمُصَمِّمُ** Research Designer : وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي قَامَ بِتَصْمِيمِ غِلافِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ وَالرُّسُومِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَاخْتِيَارِ طَرِيقَةٍ فَنِيَّةٍ مُبْتَكَرَةٍ. وَيَتَمَتَّعُ الْمُصَمِّمُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمَا وَضَعَهُ مِنَ ابْتِكَارٍ فِي تَصْمِيمِ الْبَحْثِ بِشَكْلٍ فَنِّيٍّ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُنَضِّدُ هُوَ الْمُصَمِّمُ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ؛

4- **الْعَارِضُ** *Research Viewer*: وَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِعَرْضِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ عَلَى الْجُمْهُورِ وَكَيْفِيَّةِ تَصَفُّحِهِ عَلَى أَجْهِزَةِ الْحَاسُوبِ أَوْ تَنْزِيلِهِ عَلَى الأَجْهِزَةِ. وَيَتَمَتَّعُ الْعَارِضُ بِكُلِّ مَا وَضَعَهُ مِنَ الابْتِكَارِ لِتَوصِيلِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ إِلَى الْمُسْتَفِيدِ. وَغَالِباً مَا يَكُونُ الْعَارِضُ، يَعْمَلُ تَحْتَ إِدَارَةِ دَارِ النَّشْرِ، وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى مَا وَضَعَهُ مِنَ ابْتِكَارٍ أَسْهَمَ فِي تَوصِيلِ الْبَحْثِ إِلَى الْمُسْتَفِيدِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمُنَضِّدُ وَالْعَارِضُ شَخْصاً وَاحِداً فَهُوَ يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِّيِّ عَلَى طَرِيقَةِ إِخْرَاجِ الْبَحْثِ بِالطَّرِيقَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاحِثُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى دَوْرَ الْمُنَضِّدِ وَالْعَارِضِ، فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْمَادِّيِّ عَلَى جَمِيعِ مَا وَضَعَهُ مِنَ ابْتِكَارٍ ، سَوَاءً مَا وَرَدَ فِي مَضْمُونِ الْبَحْثِ نَفْسِهِ، أَوْ طَرِيقَةِ اخْرَاجِهِ؛

5- دَارُ النَّشْرِ *Publishing*: دَارُ النَّشْرِ فِي البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، هِيَ المَوَاقِعُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ الخَاصَّةُ بِبَيْعِ البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. وَقَدْ تَكُونُ دُورُ النَّشْرِ هَذِهِ لِلكُتُبِ الوَرَقِيَّةِ وَالإِلِكْتْرُونِيَّةِ مَعاً، وَذَلِكَ بِأَنَّ تُحوِّلَ البُحُوثَ الوَرَقِيَّةَ الَّتِي تَقُومُ بِبَيْعِهَا إِلَى كُتُبٍ إِلِكْتْرُونِيَّةٍ وَتَنْشُرَهَا عِبْرَ مَوَاقِعِهَا الإِلِكْتْرُونِيَّةِ الخَاصَّةِ بِهَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ دُورُ نَشْرٍ خَاصَّةٍ بِالمَوَاقِعِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ تَقُومُ بِنَشْرِ البُحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ. وَإِذَا مَا قَامَتْ دَارُ النَّشْرِ بِشِرَاءِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ فَإِنَّهَا تَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ سَوَاءً مَا وَرَدَ فِي الأَفْكَارِ الَّتِي وَضَعَهَا الْبَاحِثُ، أَوِ الَّتِي وَضَعَهَا الآخَرُونَ الْعَامِلُونَ تَحْتَ إِشْرَافِ دَارِ النَّشْرِ. أَمَّا الْحُقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى الأَشْخَاصِ الَّذِينَ ابْتَكَرُوهَا. وَتَتِمُّ عَمَلِيَّةُ بَيْعِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ قِيَامِ الْمُشْتَرِي بِشِرَاءِ بِطَاقَاتِ الشِّرَاءِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْبِطَاقَةِ الذَّكِيَّةِ بِاسْتِقْطَاعِ ثَمَنِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ مِنْ حِسَابِهِ الْخَاصِّ. وَثَمَّةَ مُشْكِلَةٌ فِي مُلاحَقَةِ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ. وَهَذِهِ الحَالَةُ لا تَخْتَلِفُ عَنْ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. فَعِنْدَمَا يَقُومُ شَخْصٌ بِإِعَادَةِ نَشْرِ الْبَحْثِ الإِلِكْتْرُونِيِّ، فَإِنَّ دَارَ النَّشْرِ فِي الْغَالِبِ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِمُلاحَقَةِ الشَّخْصِ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِثَ قَدْ بَاعَ الْحَقَّ الْمَالِيَّ لِلنَّاشِرِ وَأَنَّ النَّاشِرَ هُوَ الْمُتَضَرِّرُ أَيْضاً مِنْ إِعَادَةِ نَشْرِ الْبَحْثِ مِنْ قِبَلِ دَارِ نَشْرٍ أُخْرَى، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَوَلَّى النَّاشِرُ مُلاحَقَةَ دَارِ النَّشْرِ الَّتِي قَامَتْ بِنَشْرِ الْبَحْثِ وَالْمُطَالَبَةِ بِتَعْوِيضِ الأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ الْمُطَالَبَةُ بِالْحُقُوقِ الْمَادِّيَّةِ فَإِنَّ الْحُقُوقَ الْمَعْنَوِيَّةَ لِلْمُؤَلِّفِ يَسْتَطِيعُ الْمُطَالَبَةَ بِهَا اسْتِنَاداً إِلَى عَقْدِ النَّشْرِ الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ الْبَاحِثِ الَّذِي يَمْنَحُهُ حَقَّ مُلاحَقَةِ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى الْحَقِّ الْمَعْنَوِيِّ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيِّ؛

6- مُؤَلِّفُ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ: قَدْ يَقُومُ الْبَاحِث للبَحث الإِلِكْتْرُونِيِّ بِجَمِيعِ مَا يَتَطَلَّبُهُ إِخْرَاجُ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ مِنْ أَعْمَالٍ، فَقَدْ يَقُومُ الْبَاحِث بدَوْرِ الْمُنَضِّدِ وَالْمُصَمِّمِ وَالْعَارِضِ وَالنَّاشِرِ. فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَمَتَّعُ الْبَاحِث بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ والماليَّةِ الْوَارِدَةُ عَلَى الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ؛

فَفِي حَالَةِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى أَيٍّ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ، فَلِلمُؤَلِّفِ أَنْ يَطْلُبَ وَقفَ الِاعْتِدَاءِ وَتَعوِيضَهُ عَنْ الأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ الَّتِي تَسَبَّبَتْ لَهُ مِنْ جَرَّاءِ الِاعْتِدَاءِ عَلَى كِتَابَةِ الْوَرَقِيِّ أَوِ الإِلِكْتْرُونِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ

أَنْوَاعُ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا بَاحِثُو البَحُوثِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ

يَتَمَتَّعُ مُؤَلِّفُ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ بِذَاتِ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا مُؤَلِّفُ البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ طَبِيعَةِ إِصْدَارِ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. وقدد سَبَقَ الْقَولُ أَنَّ القَوَانِينَ الَّتِي صَدَرَتْ قَبْل ابتِكَارِ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، أَوِ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَهَا، مَنَحتْ الْحِمَايَةَ الْقَانُونِيَّةَ لِلْكُتُبِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، طَالمَا أَنَّ ثَمَّةَ مَجْهُودٌ فِكْرِيٌّ مُبْتَكرٌ مُقَدَّمٌ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ، بِصَرفِ النَّظَرِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي نُشِرَ فِيهَا. فَمُؤَلِّفُ البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ ذَاتِهَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا فِي البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ. ونَلحَظُ أَنَّ البَاحِث فِي البَحُوث الإِلِكْتْرُونِيَّةِ، يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ ذَاتِهَا الْوَارِدَةُ عَلَى البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ، ولَكِنَّهُ يَستَطِيعُ أَنْ يُمَارِسَ حُقُوقَهُ عَلَى الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ بِسُهولَةٍ وَبِسُرْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُمَارَسَةِ حُقُوقِهِ ذَاتِهَا عَلَى البَحُوث الْوَرَقِيَّةِ. وَالْحُقُوقُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا البَاحِث عَلَى الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ هِيَ:

أَولاً –الْحَقُّ فِي نَشْرِ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ

يُقْصَدُ بِحَقِّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ، أَنَّ صَاحِبَ الْفِكْرَةِ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ نَشْرَ كِتَابِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ مِنْ عَدَمِهِ. فَقَدْ يَضَعُ البَاحِث كِتَاباً وَبَعْد أَنْ يُكْمِلَ الْمَسودَةَ، فَقَدْ يَجِدُهَا غَيْرِ صَالِحةٍ لِلنَّشْرِ، أَوْ إِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لتَوثِيقِ أَفْكَارِهِ، أَوْ إِنَّهُ يَجِدُ بِأَنَّ دَارَ النَّشْرِ لَمْ تَكُنْ مُؤَهَّلَةً بِنَشْرِ كِتَابِهِ.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ مُؤَلِّفُ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ مَعَ النَّاشِرِ بِنَشْرِ كِتَابِهِ وَرَقِياً وَإِلِكْتْرُونِياً. فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَمَتَّعُ البَاحِث عَلَى الْبَحْثَيْنِ الْوَرَقِيِّ وَالإِلِكْتْرُونِيِّ بِذَاتِ الْحُقُوقِ. وتَتَتَبَّعُ دُورُ النَّشْرِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَنْهَجاً بِأَنْ يَنُصَّ عَقْدُ النَّشْرِ عَلَى حَقِّ دَارِ النَّشْرِ بِنَشْرِ الْبَحْث وَرَقِياً أَوِ إِلِكْتْرُونِياً. فَإِذَا وَافَقَ البَاحِث عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ بِشَكْلِ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ وَرَفَضَ نَشْرَهُ إِلِكْتْرُونِياً، فَلَيْسَ للنَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِنَشْرِهِ إِلِكْتْرُونِياً.

وَيَحقُّ لِمُؤَلِّفِ الْبَحْثِ الإِلِكْتُرونِيِّ وَحْدِهِ أَنْ يُقَرِّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ وَلا يَجُوزُ لِغَيرِهِ أَنْ يَستَعمِلَ هَذَا الْحَقَّ [53] . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوافِقَ عَلَى نَشرِ الْبَحثِ عَلَى شَكْلِ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ أَوِ إِلِكْتُرونِيٍّ، أَوِ الاثْنَيْنِ مَعاً، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. ذَلِكَ أَنَّ حَقَّ النَّشرِ، يُعَدُّ حَقّاً مُتَعَلِّقاً بِشَخْصِهِ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ اللَّصِيقَةِ بِشَخْصِ الإِنْسَانِ[54]. وَهَذَا الْحَقُّ يُشْبِهُ الْحَقَّ فِي الزَّوَاجِ وَالْحَقَّ فِي التَّعْلِيمِ وَالْحَقَّ فِي الانْتِخَابِ. فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنْهَا لِلغَيْرِ، وَإِنَّمَا يُمَارِسُهَا الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ، لأَنَّهَا مِنَ الْحُقُوقِ الإِنْسَانِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ، أَوِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالإِنْسَانِ لا تَنْفَكُ عَنْهُ، وَلا تَجُوزُ فِي مُمَارَسَةِ هَذَا الْحَقِّ الْوَكَالَةُ لِلغَيْرِ. وَطَالَمَا أَنَّ حَقَّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُرتَبِطَةِ بِشَخْصِ الإِنْسَانِ وَبِفِكْرِهِ، فَلا يَجُوزُ حِرْمَانُ الشَّخْصِ مِنْ هَذَا الْحَقِّ كَعُقُوبَةٍ تُستَخْدَمُ ضِدَّهُ. فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحرَمَ الشَّخْصُ مِنْ حَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ البُحوثِ مَهْمَا ارتَكَبَ مِنْ جَرَائِمَ. فهذا الْحَقُّ كَحَقِّ التَّعْلِيمِ وَالزَّوَاجِ وَحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّنَقُّلِ وَالتَّرْشِيحِ وَالانْتِخَابِ وَإِنْ أَسَاءَ اسْتِعْمَالَهَا، لأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَخْصِ الإِنْسَانِ وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالْحُقُوقِ الإِنْسَانِيَّةِ. فَحقُّ النَّشْرِ هُوَ حَقُّ الرَّأْيِ أَوْ الْفِكْرِ.

فَحَقُّ تَقرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَانِعَةِ الَّتِي لا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْبَاحِثِ اسْتِعْمَالُهَا، وَهَذَا الْحَقُّ أَمْرٌ تَكَادُ أَنْ تُجمِعَ عَلَيْهِ التَّشْرِيعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ[55]. وَالْحُقُوقُ الشَّخْصِيَّةُ الْمَانِعَةُ يُمَارِسُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَحْدُهُ. فَالحُقُوقُ الْمَانِعَةُ لا تَنتَقِلُ لِلغَيْرِ. فَالْبَاحِثُ وَحْدُهُ يُقَرِّرُ نَشْرَ كِتَابِهِ أَم لا. فلا تَخْضَعُ لِقَوَاعِدِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْعَامَّةِ الخَاصَّةِ بِالْعَقْدِ[56]. أَيْ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ الْبَاحِثُ مَعَ الْغَيْرِ بِأَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ الْغَيْرَ هُوَ الَّذِي يُقَرِّرُ نَشْرَ الْبَحْثِ مِنْ عَدَمِهِ. فهو مِنَ الْحُقُوقِ اللَّصِيقَةِ بِالفَرْدِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّنَازُلِ مَهْمَا كَانَتِ الأَسْبَابُ [57]. وَإِذَا مَا قَرَّرَ الْبَاحِثُ نَشرَ

---

[53] Alain le Ternee, Menuel de la Propriete Litteraire 1966. p.26 .

وَتُرَاجَعُ الْمَادَّةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ 1957 مُؤَكِّدَةً هَذَا الْحَقَّ.

Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouauit Caz pa 21 3. juill 1965.

([54]) وَفِي ظِلِّ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ أُورَلِينَ الفَّرَنْسِيَّةِ فِي حُكْمٍ صَدَرَ لَهَا فِي سَنَةِ 1965 بِتَطبِيقِ الْمَادَّةِ الْمَذكُورَةِ نَقلا عَن:

Alain le Ternee, op. cit. p. 17.

(55) Stig Stromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut Ptrmirtr Pstyir Dyovkholm 1987.p. 25.

[56]Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.p. 232.

وَتُرَاجَعُ: (الْمَادَّةُ 19 مِنَ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ الصَّادِرِ فِي سَنَةِ 1936) كَذلِكَ عُدَّ الْقَانُونُ الصِّينِيُّ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ.

)[57]Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr– lete Paris et Gembloux 1969.p. 300.

كِتَابِهِ، فلهُ بَعْد ذَلِكَ أَنْ يَتولَّى نَشْرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ يتَّفِقَ مَعَ دَارِ نَشْرٍ لِنَشرِهِ. وَالْحُقُوقُ الْمَانِعَةُ تُعَدُّ حُقُوقاً حصْرِيَّةً لصَاحِبِ الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَخْدِمهَا بِنَفْسِهِ، ولَا يجُوزُ لِوَكِيلِهِ أَنْ يُمَارِسَهَا، كَحَقِّ الزَّوجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَوْ حَقِّ الأَبُوَّةِ، أَوْ حَقِّ النَّسَبِ، أَوِ الْحَقِّ بِالاسْمِ، وَكحَقِّ انْتِخَابِ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَهُ فِي الْبَرلمان[58]. فَهَذِهِ الْحُقُوقُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مِنْ قِبَلِ الْوَكِيلِ، وَإِنَّمَا مِنْ قِبَلِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ.

وَيَنْطَبِقُ حَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مَعَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ. فَالنَّاشِرُ يُبْدِي رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ أَدَبِيَّةٍ أَوْ فَنِّيَّةٍ. وَحُرِّيَّةُ الرَّأْيِ لا يَجُوزُ اسْتِخْرَاجُهَا مِنْ الشَّخْصِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَانُونِ بِأَنْ يُبْدِيَ رَأْيَهُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. فَلا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الرَّأْيِ بِالْقُوَّةِ مِنَ الشَّخْصِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ وَأَهَمِّيَّتُهُ.

وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ الدُّوَلِيُّ بِهَذَا الاتِّجَاهِ، وَكَذَلِكَ أَقَرَّتْ الْمُعَاهَدَةُ الدُّوَلِيَّةُ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ هَذَا الْحَقَّ وَلَم تُجزْ نَشْرَ المُصَنَّفِ فِي الدُّوَلِ الْأُخْرَى الدَّاخِلَةِ فِي الْمُعَاهَدَةِ إِذَا لَمْ يُنشَرْ فِي الدَّوْلَةِ الَّتِي وُضِعَ الْبَحْث فِيهَا [59].

وَلَيْسَ ثَمَّةَ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ تَسْتَطِيعُ إِجبَارَ الْبَاحِثِينَ بِأَنْ يَنشُرُوا كُتُبَهُمْ. وَقَدْ أَقَرَّتْ القَوَانِينُ هَذَا الْحَقَّ[60]. وَلَهُ أَيضاً أَنْ يُحدِّدَ طَرِيقَةَ نَشْرِهِ. فَلِلمُؤَلِّفِ أَنْ يُقَرِّرَ نَشْرَ كِتَابِهِ إِلْكَتْرُونِيّاً أَوْ ورقِيّاً أَوْ عَنْ طَرِيقِ الفِدِيو. وَلَهُ حَقُّ اخْتِيَارِ الجِهَةِ الَّتِي يَتَّفِقُ مَعَهَا عَلَى نَشرِ كِتَابِهِ. وهَذَا يَعْنِي أَنَّ الدُّوَلَ الاشْتِرَاكِيَّةَ لَيسَ لهَا إِجْبَارُ مُؤَلِّفِيهَا أَنْ يَنْشُرُوا كُتُبَهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَمَلُّكِ الدَّوْلَةِ لِوسَائِلِ الإِنتَاجِ. وبالتَّأْكِيدِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلامِيَّةَ تُجبِرُ الْبَاحِثِينَ عَلَى نَشرِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ. فَقَدْ نَظَرَ الإِسْلَامُ إِلَى الْبَاحِثِ وَإِنَّ مَا يَملِكُهُ مِنْ مُوْهِبَةٍ لَيْسَتْ مِنْ عِندِهِ، بَلْ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**" . كَمَا أَنَّهَا أَوجَبَتْ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا عِندَهُ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَوجَبَتْ عَلَى النَّاسِ

كَمَا أَخَذَ بِذَلِكَ الْقَانُون الأَلمَانِيُّ الصَّادِرُ عَامَ 1965.

[58] تَسمحُ بَعْضُ الدُّوَلِ لِلأَشْخَاصِ بِتَوكِيلِ غَيْرِهِمْ بِانْتِخَابِ أَعْضَاءِ البَرلمَانِ.

([59]) الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ كَامِلُ مُرْسِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّة، ج 2 الطَّبعَةُ الثَّانِيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ 1953. ص 315.

[60] الْمَادَّةُ (8/ب) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَفِي الْعِرَاقِ قَضتْ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ هَذَا النَّشْرِ، وَلهُ الْحَقُّ فِي الانْتِفَاعِ مِنْ مُصَنَّفِهِ بِأَيةِ طَرِيقةٍ مَشْرُوعَةٍ يَخْتَارُهَا، وَلا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ مُبَاشَرةَ هَذَا الْحَقِّ دُونَ إِذنٍ سَابِقٍ أَوْ مَنْ يِقُولُ إِلَيْهِ هَذَا الْحَقُّ). وَيَبدُو أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْعِرَاقِيَّ لَمْ يُحَالِفْهُ الحَظُّ فِي صِيَاغَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، ذَلِكَ لأَنَّ حَقَّ الْمؤَلِّفِ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْأَدَبِيَّةِ اللصِيقةِ بِشَخصِيتِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، فِي حِينَ أَنَّ الْمُشَرِّعَ الْعِرَاقِيَّ بَعْد أَنْ اعتَرَفَ بِحقِّ الْمؤَلِّفِ الْأَدَبِيِّ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ، وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقةِ هَذَا النَّشرِ. وَمِنَ الثَّابِتِ أَنَّ حَقَّ الانْتِفَاعِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَهذا العَيْبُ الشَّكلِيُّ قَدْ يُضفِي عَلَى حَقِّ تَقْرِيرِ نَشرِ المُصَنَّفِ صِفةً مَالِيَّةً، وَيَفْقدُ الْمؤَلِّفُ بِذَلك أَهَمَّ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ. أَمَّا فِي مِصْرَ فَقَدْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقةِ هَذَا النَّشْرِ).

التَّعلُّمَ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهَا عِلماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ"**. وَقَالَ تَعَالَى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ»** وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُهُ: **«إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيُظْهِرِ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ عِلْمَهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»** [61]

وَقَدْ يُقَرِّرُ الْبَاحِث نَشْرَ مُؤَلَّفِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى النَّشْرِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَرَارَ لا قِيمَةَ قَانُونِيَّةً لَهُ طَالما كَانَ قَابِعاً فِي أَفكَارِ الْبَاحِث. فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ يَكُونُ حَقِيقَةً عِنْدَمَا يُقَرِّرُ الْبَاحِث أَنْ يَنْشُرَ كِتَابَهُ الإِلِكْتْرُونِيَّ إِلَى دَارِ نَشْرٍ وَيَتَّفِقُ معهَا عَلَى نَشْرِه. فَعِنْدَ اتِّفَاقِهِ مَعَ دَارِ نَشْرٍ أَوْ نَشَرَهُ بِوَسَائِلِهِ الخَاصَّةِ مُبَاشَرَةً لِلْجُمْهُورِ، يَكُونُ قَدْ أَعْلَنَ نَشْرَ كِتَابِهِ وَأَصْبَحَ قَرَارَهُ مُنْتِجاً وَمُعَبِّراً عَنْ رَغْبَتِهِ فِي نَشْرِ كِتَابِهِ الإِلِكْتْرُونِيَّ.

ثَانِياً –الْحَقُّ بِعَدَمِ التَّنْفِيذِ الإِلِكْتْرُونِيِّ

تَخْتَلِفُ هَذِهِ الحَالَةُ عَنْ حَالَةِ الْحَقِّ فِي النَّشْرِ. فَقَدْ يَتَّفِقُ الْبَاحِث عَلَى نَشْرِ بحثه قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ. فهل يُمْكِنُ إِجبَارُهُ عَلَى أَنْ يُؤلفَ الْبَحْث الَّذِي وَافَقَ عَلَى نَشْرِهِ وهُوَ لَمْ يَظْهَرْ لِلْوُجُودِ أَثْنَاءَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى نَشْرِهِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ تقضي بِأَنَّهُ، إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ الْغَيْرِ عَلَى عَمَلِ شَيءٍ أَوِ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ عُدَّ التِزَامُه هَذَا الْتِزَاماً بِعَمَلٍ، وَالالْتِزَامُ بِعَمَلٍ يَقْتَضِي مِنَ الْمُلْتَزِمِ إِتمَامُهُ وَإِلا أُجْبِرَ عَلَى التَّنْفِيذِ العَيْنِيِّ لالتِزَامِه بِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي التَّنْفِيذِ الْعَيْنِيِّ الجَبْرِيِّ، إلا أَنَّ التَّنْفِيذَ الْعَيْنِيَّ لالتِزَامِ بِعَمَلٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ إلا بِتَدخُلِ الْمَدِينِ الشَّخْصِيِّ فِي التَّنْفِيذِ، فَإِنَّ للدَّائِنِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ اللُّجُوءَ إِلَى وَسِيلَةِ الإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ للضَّغطِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَدِينِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ، وَإِذَا لَمْ تُجْدِ وَسِيلَةُ الإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ وَهِيَ الْغَرَامَةُ التَّهْدِيدِيَّةُ فِي رَأْيِ الْقَضَاءِ الفَرنسيِّ وَالْقَانونينِ الْمِصْرِيِّ والْعِرَاقِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ الدَّائِنَ، وَعَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَعُدَّ تَعَنُّتَ الْمَدِينِ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى الإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ عُنْصراً مِنْ عَنَاصِرِ التَّعوِيضِ [62]. وَمَعَ ذلكَ فَإِنَّ اللُّجُوءَ إِلَى وَسِيلَةِ الإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ للضَّغطِ عَلَى إِرَادَةِ الْبَاحِث

---

[61] أَبُو عَبْدِ اللهِ عُبِيدُ اللهِ بْن مُحَمَّدٍ ابنِ بَطَّةَ الْعُكبريُّ (الْمُتَوَفَّى : 387هـ)، الإِبَانةُ عَنْ شَرِيعَةِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ وَمَجَانَبةُ الفِرَقِ الْمَذْمُومَةِ والدِّيَانةِ، المُحَقِّقُ عُثْمَانُ عَبْدُ اللهِ آدَمُ الأَثْيُوبِيُّ وآخَرُونَ، دَارُ الرَّايَةِ، الرِّيَاضُ، 1993، ج1، ص 207. عمرو بْنُ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَاكُ الشَّيبَانِيُّ، (الْمُتَوَفَّى 287هـ)، السُّنَّةُ، الْمَكتَبُ الإِسْلامِيُّ – بَيْرُوتُ 1400هـ، ج2، ص 481.

([62]) وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْقَضَاءُ الفَرنْسِيُّ فِي تَنْفِيذِ الِالْتِزَامِ بِعَمَلٍ، وَبِهِ قَضَى الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْأُرْدُنِيُّ فِي الْمَوادِ 355–359، وَالْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ العِرَاقِيُّ فِي الْمَوَادِ 249، 253، 254، إِذْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (249) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ عَلَى (فِي الِالْتِزَامِ بِعَمَلٍ إِذَا نَصَّ الِاتِّفَاقُ أَوِ اسْتَوْجَبَتْ طَبِيعَةُ الدَّيْنِ أَنْ يُنَفِّذَ الْمَدِينُ الِالْتِزَامَ بِنَفْسِهِ جَازَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَرفُضَ الْوَفَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمَدِينِ). وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ (253) مِنْهُ (إِذَا كَانَ تَنْفِيذُ الِالْتِزَامِ عَيْنَاً غَيْرَ مُمْكِنٍ أَوْ غَيْرَ مُلائِمٍ إلا إِذَا قَامَ بِه الْمَدِينُ نَفْسُهُ وَامتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ التَّنْفِيذِ جَاز لِلْمَحْكَمَةِ بِنَاءاً عَلَى طَلَبِ الدَّائِنِ أَنْ تُصْدِرَ قَرَاراً بِالزَامِ الْمَدِينِ بِهَذَا التَّنْفِيذِ وَبِدَفْعِ غَرَامةٍ تَهدِيديَّةٍ إِنْ بَقِيَ مُمتَنِعاً

قَدْ يَتعذَّرُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاسٍ بِحُرِّيَّةِ الْمَدِينِ فِي إِنتَاجِهِ الذِّهنِيِّ، وَلأَنَّهُ يَبدُو غَيْرَ مُجْدٍ مَتَى افتَقَدَ الْبَاحِث عُنْصرَ الإلهَامِ فِي تَنفِيذِ التِزامِهِ، ولَنْ يَجِيءَ كِتَابُهُ عَلَى قَدرٍ مِنَ الدِّقَّةِ وَالعِنَايَةِ الْمُتَوخَّاةِ، ولِذَلِكَ يَحْسُنُ الْحُكْمُ بِالتَّعوِيضِ ابتِدَاءاً، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى الإِكرَاهِ الْمَالِيّ فِي حَملِ أَصحَابِ الإِنتَاجِ الذِّهنِيِّ وَمِنهُمْ الْبَاحِث عَلَى تَنفِيذِ الْتِزَامَاتِهِمْ[63].

وبِنَاءً عَلَى ذلك **فَإِنَّ لِلمُؤَلِّفِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَمتَنِعَ عَنْ تَنفِيذِ الِالْتِزَامِ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ إِلْكَتْرُونِيٍّ** . ذَلِكَ أَنَّ الِالْتِزَامَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ فِكرَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً، وَقَدْ لا يَتَمَكَّنُ الْبَاحِث مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الْفِكرَةِ، لأَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاتِّفَاقَ يُعَدُّ اتِّفَاقاً عَلَى مَجْهُولٍ، أَوْ أَنَّهُ تَمَكَّنَ وَلَكِنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَنشُرَهَا، لأَسبَابٍ يُقَدِّرُهَا هُوَ، أَوْ إِنَّهُ يَرَى أَنَّ النَّاشِرَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَوضِيحِ فِكرَتِهِ بِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ، أَوِ أَنَّ أُمُوراً اسْتَجَدَّتْ يَتَطَلَّبُ عَدَمُ إِصْدَارِ كِتَابِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ أَوِ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرُ مُلائِمٍ فِي إِصْدَارِهِ.

ثَالِثاً -حَقُّ الْبَاحِث بِالامْتِنَاعِ عَنْ تَسْلِيمِ بَحثِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ

يَرتَبِطُ هَذَا الْحَقُّ بِالحَقَّيْنِ السَّابِقَيْنِ. فإِذَا أَكْمَلَ الْبَاحِث بَحثِهِ الإِلِكْتْرُونِيِّ ورَفَضَ تَسْلِيمَهُ إِلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ خَطَأً مِنْ جَانِبِهِ تَتَحَقَّقُ بِسَبَبِهِ مَسؤُولِيَّتُهُ، ولَمَّا كَانَ حَقُّ تَقرِيرِ النَّشرِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالْبَاحِث وَالَّتِي يُقَدِّرُهَا وَحدَهُ، فَإِنَّ الإِخلالَ بِهَذَا الِالْتِزَامِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يُصِيبُ الطَّرَفَ الْآخَرَ[64]، يَقْتَضِي إِلزَامَ الْبَاحِث بِدَفعِ التَّعْوِيضِ دُونَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى تَسْلِيمِ كِتَابِهِنَظَراً لِعَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ إِلْزَامِهِ عَلَى التَّنْفِيذِ الْعَينِيِّ فَيصَارُ لِلتَّعْوِيضِ بِمُقَابِلٍ[65]، ولا يُكَلَّفُ الْبَاحِث بِأَنْ يُعيِّنَ الأَسبَابَ الَّتِي دَعَتهُ إِلَى رَفضِ تَسلِيمِ الْبَحْث بَعْد أَنْ أَتَمَّهُ، طَالَمَا أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَقِّ تَقرِيرِ نَشرِ كِتَابِهِ، وَهو مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا وَحدَهُ. ذَلِكَ أَنَّ الْتِزَامَ الْبَاحِث هو الْتِزَامٌ تَخيِيرِيٌّ وَيَكُونُ خِيَارُ التَّعيِينِ فِيهِ لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ فَهو إِنْ ارَادَ تَسلِيمَ الْبَحْث فَيكُونُ قَدْ أَوفَى بِمَا التَزَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ فَيكُونُ عِندَئِذٍ مُلزَماً بِتَعوِيضِ الطَّرَفِ الآخَرِ. أَمَّا الأُسْتَاذُ السَّنْهُورِيُّ فَقَدْ ذَهبَ إِلَى أَنَّ الْتِزَامَ الْبَاحِث هَذَا يُعَدُّ الْتِزَاماً بَدَلِياً[66]. أَيْ أَنَّ

عَلَى ذَلِكَ) وَنصَّتْ الْمَادَّةُ (254) مِنْهُ عَلَى (إِذَا تَمَّ التَّنْفِيذُ العَيْنِيُّ أَوْ أَصَرَّ الْمَدِينُ عَلَى رَفضِ التَّنْفِيذِ حَدَّدتْ الْمَحْكَمَةُ نِهَائِيّاً مِقْدَارَ التَّعْوِيضِ الَّذِي يُلزمُ بِه الْمَدِينُ مُراعِيَةً فِي ذَلِكَ الضَّرَرَ الَّذِي أَصَابَ الدَّائِنَ وَالتَّعَنُّتَ الَّذِي بَدَأَ مِنَ الْمَدِينِ).

(63)الأُسْتَاذُ عَبْدُ الْبَاقِيّ الْبَكرِيُّ، شَرحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ العِرَاقِيّ، جـ 3 تَنْفِيذُ الالتزَامِ، جَامِعَةُ بَغْدَادَ، ص 71.

(64) مَحَكَمَةُ النَّقضِ الفَرنْسِيَّةُ – الدَّائِرَةُ الْمَدَنِيَّةُ – سَنَة 1900 وَمَحَكَمَةُ بِارِيسَ 1947 وَمَحَكَمَةُ السِّينَ 1913 وَمَحَكَمَةُ بَارِيسَ 1927 وَ 1939 نَقلاً عَنِ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 30.

(65) مَحَكَمَةُ النَّقضِ الفَرنْسِيَّةُ 1900 وَ 1946 وَ 1949 نَقلاً عَنِ الدُّكْتُورِ مُختَار الْقَاضِي، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 27.

(66) الأُسْتَاذُ السَّنهُورِيُّ ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ ، ج8، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1965، هَامشُ ص 411، .

البَاحِث عِنْدَمَا الْتَزمَ بالتَّأْلِيف فَإِنَّ الْبَاحِث مُخَيَّرٌ بِالتَّنْفِيذِ الْعَينيِّ بِتَسْلِيمِ الْبَحْث أَوِ التَّعْوِيضِ. فَإِذَا لَجأَ للتَّعوِيضِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اختار البَدَلَ فِي تَنْفِيذِ الْتزَامِهِ.

أَخْلُصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ لا يُمْكِنُ إِجبَارُ الْبَاحِث عَلَى التَّنْفِيذِ العَيْنِيِّ لالتزَامِهِ بِتَسلِيمِ الْبَحْث إِلَى مَنْ تَعَاقَدَ مَعَهُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ، طَالمَا أَنَّ تَقْرِيرَ حَقِّ النَّشْرِ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ اللَّصِيقَةِ، الَّتِي يَستَقِلُّ بِهَا الْبَاحِث وَحدَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْحَقَّ كَأَيِّ حَقٍّ مَعنَوِيٍّ آخرِ هُوَ حَقٌّ مُطلَقٌ لا يَخْضَعُ لنَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَقَدْ نَصَّ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْبَاحِث عَلَى أَنَّ **(لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ الْحَقُّ فِي تَقرِيرِ نَشرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ النَّشْرِ وَمَوعِدِهِ)**[67] . وَعِبَارَةُ "لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ" تَعنِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يقَرِّرُهُ الْبَاحِث دُونَ سِوَاهُ، وَلَيْسَ لأَحدٍ غَيْرِهِ سِواءٌ أَكَانَ مُتعَاقِداً أَم غَيْرَ مُتعَاقدٍ أَنْ يُلزِمَ الْبَاحِث بِمَا يُخَالِفُ تَقْدِيرَهُ الشَّخْصِيَّ[68].

وَإِذَا اتَّفَقَ الْبَاحِث مَعَ نَاشرٍ عَلَى نَشرِ الْبَحْث، إلا إِنَّهُ رَفضَ تَسلِيمَ النَّاشرِ النُّسْخَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا وَاتَّفقَ مَعَ نَاشرٍ آخر، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ الْبَاحِث قَدْ تَحَايلَ عَلَى النَّاشرِ الأَوَّلِ، وَبالتَّالِي للنَّاشرِ أَنْ يُطَالِبَ تَعوِيضَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرٍ مِنْ جَرَّاءِ نُكولِ الْبَاحِث بِنشرِهِ الْبَحْث لدَى النَّاشرِ الْأَوَّلِ. ذَلِكَ أَنَّ الْبَاحِث فِي هَذِهِ الحَالَةِ قَدْ تَحَايلَ أَوْ فَضَّلَ الْمَصْلَحَةَ الْمَادِّيَّةَ مِمَّا سَبَّبَ ضَرَراً للنَّاشرِ الْأَوَّلِ. فَلا يَلجأُ إِلَى التَّعْوِيضِ العَيْنِيِّ وَإِنَّمَا إِلَى التَّعْوِيضِ بِمقَابلٍ وَهُوَ التَّعْوِيضُ الْمَالِيُّ.

رَابِعاً -حَقُّ تَعْدِيلِ الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ

تَظْهَرُ قُدْرَةُ الْبَاحِث بِحَقِّ تَعْدِيلِ الْبَحْث *Modify the research* أَوْ التَّغْيِير *Change* فِي الْبَحْث الإِلِكْتْرُونِيِّ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ أَكْثَرَ مِنْ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ. إِذْ يَتَمَتَّعُ الْبَاحِث بِحَقِّ تَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ صُدُورِهِ. وَيُقصَدُ بِحَقِّ الْبَاحِث فِي تَعْدِيلِ كِتَابِهِ، أَنَّ لِلمُؤَلِّفِ الْحَقَّ فِي إِجرَاءِ بَعْضِ التَّغْييرَاتِ عَلَى بَحثِهِ بَعْد نَشرِهِ، وَهَذِهِ التَّغْييرَاتُ قَدْ تَكُونُ بَسِيطَةً *Little* لا تُؤَثِّرُ عَلَى الإِطَارِ الْعَامِّ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا فِكرَةُ الْبَحْث، وَقد تَكُونُ جَوْهَرِيَّةً تُؤَثِّرُ عَلَى الإِطَارِ الْعَامِّ لِفِكْرِ الْبَحْث. وَحَقُّ التَّعْدِيلِ أَوِ التَّغْيِيرِ يَكُونُ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ إِضَافَةِ ابْتِكَارٍ

---

[67] الْمَادَّةُ (8) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْمَادَّةُ (7) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ.

([68]) نَصَّتْ الْمَادَّةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ عَلَى (1-مَنْ اسْتَعملَ حقَّهُ اسْتعمَالاً غَيْرَ جَائزٍ وَجبَ عَلَيْهِ الضَّمانُ.

2- وَيَصبِحُ استعمَالُ الْحَقِّ غَيرَ جَائزٍ فِي الأَحوَالِ الآتِيةِ: -

أ- إِذَا لَمْ يُقصَدْ بِهَذَا الِاسْتِعْمَالِ سِوَى الإِضرَارُ بِالغَيْرِ ؛

ب- إِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرمِي هَذَا الِاسْتِعْمَالُ إِلَى تَحقِيقِهَا قَلِيلةُ الأَهَمِيَّةِ بِحَيْثُ لا تَتَنَاسَبُ مُطلَقاً مَعَ مَا يُصِيبُ الغَيْرَ مِنْ ضَرٍر بِسَبَبِهَا.

ج- إِذَا كَانتْ الْمَصَالِحُ الَّتِي يَرمِي هَذَا الِاسْتِعْمَالُ إِلَى تَحقِيقِهَا غَيْرَ مَشرُوعَةٍ).

جَديدٍ للْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ نَشْرُهُ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ حَذْفِ جُزءٍ مِنَ ابتِكَارِهِ السَّابِقِ، أَوْ حَذْفِ جَمِيعِ الابتكَارِ السَّابِقِ وإِضَافَةِ ابتكَارٍ جَدِيدٍ محلَّ الْحَذْفِ، وحقُّ تَعدِيلِ الْبَحْثِ يَكُونُ فِي مُوَاجِهَةِ مَنَ انتَقَلَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ أَوْ حُقُوقُ الِانتِفَاعِ الْمَالِيِّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفِقْ الْبَاحِثُ مَعَ دَارِ نَشْرٍ لنَشْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعودُ لِلمُؤَلِّفِ ولَيستْ ثَمَّةَ مُشْكِلَةٌ تُثَارُ فِي استِخدامِ هَذَا الْحَقِّ.

وتَعْدِيلُ الْبَحْثِ الإِلِكْتُرونِيِّ اسْهَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْبَحْثَ الْوَرَقِيَّ يَصْدُرُ ويُكَلِّفُ أَمْوَالاً كَثِيرَةً ويُوزَّعُ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ لِبيعِهِ فِي دَوْلَةٍ أَوْ عِدةِ دُوَلٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الصُّعُوبَةِ تَعْدِيلُ النُّسَخِ الَّتِي صَدَرَتْ بِشَكْلٍ ورَقِيٍّ. بِسَبَبِ بيعِهَا لِلمَكْتَبَاتِ وانْتِقَالِ نُسَخِ الْبَحْثِ إِلَى الْمُشْتَرِينَ. فَلَيْسَ بالإِمْكَانِ مُلاحَقَةُ الْبَحْثِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِن دَارِ النَّشْرِ، أَمَّا الْبَحْثُ الإِلِكْتُرونِيُّ، فَإِنَّ التَّعْدِيلَ فِيهِ بَسِيطٌ جِداً، ذَلِكَ أَنَّ بِإِمْكَانِ الْبَاحِثِ بِالاتِّفَاقِ مَعَ النَّاشِرِ الْقِيَامُ بِتَعْدِيلِ الْبَحْثِ الإِلِكْتُرونِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الموقع. ولَيستْ ثَمَّةَ مُشْكِلَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وهَذِهِ مِيزَةٌ لِلْكِتَابِ الإِلِكْتُرونِيِّ عَلَى الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ. أَمَّا النُّسَخُ الَّتِي تَمَّ بِيعُهَا فيمكِنُ إِشْعَارُ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ اشْتَرُوا هَذِهِ النُّسَخَ بِالتَّعدِيلِ الَّذِي، أَوْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالتَّحدِيثِ *Update* عَنْ طَرِيقِ مُرَاسَلَتِهِمْ إِلْكْتُرونِيّاً لِلْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ الْمَطْلُوبِ.

والأَمرُ لا يُثيرُ إِشْكَالاً لِأَنَّ الْبَاحِثَ يَستَقِلُ بِذَلِكَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُلزَماً بِتَعوِيضِ *Indemnity* أَحَدٍ، وَإِنَّ عَمَلَهُ هَذَا لا يُلحِقُ ضَرراً بِالغَيْرِ، مَا دَامَ الْبَحْثُ لا يَزالُ فِي حِيَازَتِهِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْبَحْثُ مِنْ حِيَازَتِهِ، فَهل يَجُوزُ أَنْ يُجرِي فِيهِ تَعدِيلاً. فَقَدْ ذَهبتْ مَحكَمَةُ السِّينِ الفَرنْسِيَّةُ[69] إِلَى أَنَّ الْحَقَّ الْمَعْنَوِيَّ لِلمؤَلِّفِ يَشتَمِلُ عَلَى حَقِّهِ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَغْيِيرٍ عَلَى كِتَابِهِ وعَلَى حَقِّهِ فِي إِعدَامِهِ وعَلَى حَقِّهِ فِي احتِرَامِ كِتَابِهِ لِلحيلُولةِ دُونَ إِجرَاءِ تَعدِيلٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ الغَيْرِ، وذَهبَ الْفِقْهُ الفَرنْسِيُّ [70]، إِلَى أَنَّ حَقَّ الْبَاحِثِ فِي احتِرَامِ كِتَابِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالْبَاحِث، لأَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَتَعَلَّقُ بِسمعَتِهِ ومَكَانَتِهِ وإِذا وقَعَ الاعتِدَاءُ عَلَيْهِ حَقَّ لَهُ وَقفَ هَذَا الاعْتِدَاءِ والْمُطَالَبَةَ بِتعوِيضِهِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَهُ نَتِيجَةَ الاعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّهِ، وحقُّ الْبَاحِثِ هَذَا لا يَجُوزُ النُّزُولُ عَنْهُ، ولِذَلِكَ فَإِنَّ تَرخِيصَ الْبَاحِثِ لِلنَّاشِرِ مُقَدَّماً فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعْدِيلٍ يَراهُ عَلَى الْبَحْثِ يُعَدُّ بَاطِلاً، إِذ يَجِبُ تَحدِيدُ مَوَاطِنِ التَّعْدِيلِ، ومَاهِيَّتِهِ بِدِقَّةٍ[71]، ومُرَاعَاةُ رَغَبَاتِ الْبَاحِثِ، لأَنَّ هَذَا الْحَقَّ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّخصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْبَاحِثِ وَحدِهِ، فَيجِبُ أَنْ يبقَى اتِّصَالُ الْبَحْثِ بِخَالِقِهِ دُونَ انْقِطَاعٍ وَأَن يبقَى مُعَبِّراً عَنْ رَغَبَاتِهِ بِصورةٍ مُستَمرةٍ، وهَذَا لا يَتَحقَّقُ إِلا إِذَا وَاكبَ الْبَاحِثُ كِتَابَهُ بِأَنْ يُجرِي عَلَيْهِ التَّعْدِيلَ والتَّغْيِير، بِحيثُ يَكُونُ ابْتِكَارُهُ مُعَبِّراً عَنْ شَخْصِيَّتِهِ مَا دَامَ الْبَحْثُ مَوجُوداً ومُتَدَاوَلاً.

([69]) مَحكَمَةُ السِّينَ الفَرَنْسِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ، فِي 10 تشرِينِ الأَولِ 1951 نَقلاً عَنْ بِنُوفِيهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص 80.

[70] R. Savatier, le Droit de Lcartet les Letter, Paris 1953 .p. 22.

([71]) دِيبوَا فِي انْسْكلوبِيَدِي دَاللُوز، مُجَلد 4 ،الْمَصْدَرُ السَّابِقُ فقرة 364، ص 348.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ الْبَاحِث مَعَ آخَرٍ وَيَسْمحُ لَهُ بِتَعديلِ كِتَابِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ[72]. وبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَا سَمَحَ الْبَاحِث للنَّاشرِ بِتَغْيِيرِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ الإِلِكْتُرونِيِّ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ لَيْسَ فِي الأَفكَارِ الْجَوهرِيَّةِ، أَنَّمَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالأَخطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الطِّبَاعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلمُؤَلِّفِ مُعَارِضَةُ مَا قَامتْ بِه دَارُ النَّشْرِ مِنْ تَغْيِيرٍ، لأَنَّهُ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدَّماً بِمُوجَبِ الْعَقْدِ الْمُبرَمِ بَينَهُ وَبَينَهَا، وَحَقُّهُ فِي الاعْتِرَاضِ يَقتَصِرُ عَلَى التَّغييرَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الإِسَاءَةُ إِلَى سُمعَتِهِ فَحَسْبُ [73]. فَإِذَا جَاءَ فِي عَقدِ النَّشْرِ بِتَنَازُلِ الْبَاحِث لِلطَّرَفِ الْآخَرِ، فَإِنَّ الطَّرَفَ الَّذِي يَقُومُ بِالتَّعدِيلِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا عَدَّلَه، وَهَذَا التَّعْدِيلُ لا يَعُودُ لِلمُؤَلِّفِ وَ إِنَّمَا يَعودُ لِمَنْ قَامَ بِه.

وَقَدْ أَجَازَ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْبَاحِث لِلمُؤَلِّفِ تَعدِيلَ مُصَنَّفِهِ فَنصَّ عَلَى مَا يَأْتِي: (الْحَقُّ فِي إِجرَاءِ أَيِّ تَعدِيلٍ عَلَى مُصَنَّفِهِ سَوَاءٌ بِالتَّغْيِيرِ أَوِ التَّنْقِيحِ أَوِ الْحَذفِ أَوِ الإِضَافَةِ) .

وَإِذَا نَشَرَ الْبَاحِث كِتَابَهُ فَلَهُ الْحُقُوقُ الْآتِيَةُ:

1-**التَّغْيِيرُ** *Alteration* : يَحِقُّ لِلمُؤَلِّفِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا وَرَدَ فِي بَحثِهِ بِشَكلٍ كَبِيرٍ وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْبَحْث بِمَا فِي ذَلِكَ عُنْوَانَ الْبَحْث وَالقَضَايَا الرَّئِيسَةِ فِيهِ. وَالتَّغْيِيرُ قَدْ يَكُونُ شَامِلاً بِحِيثُ يَشْمَلُ كُلَّ الْبَحْث أَوْ جُزْءاً مهِماً مِنْهُ.

2-**التَّنْقِيحُ** *Overwrites* : بِأَنْ يَقُومَ الْبَاحِث بِرصْدِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَيَقُومُ بِتَعدِيلِهَا. وَالتَّنقِيحُ لا يَشْمَلُ تَغْيِيرَ الْبَحْث كُلَّهُ بَلْ أَجزَاءَ مُعَيَّنَةً مِنْهُ، وَقَدْ يَشْمَلُ التَّغْيِيرُ عُنْوَانَ الْبَحْث. وَلا يَشْمَلُ التَّنقِيحُ الأَجْزَاءَ الْجَوهرِيَّةَ، إِنَّمَا يَشْمَلُ قَضَايَا خَاصَّةً وَتَصوِيبَات. وَغَالباً مَا يُشَارُ فِي غِلافِ الْبَحْث أَوْ عُنوَانِهِ بِأَنَّهَا نُسخَةٌ مُنَقَّحَةٌ. وَهَذِهِ غَالباً مَا تَرِدُ عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي يُعَادُ إِصْدَارُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

3-**الْحَذْفُ** *Deletion* : قَدْ يَتَّجِهُ الْبَاحِث إِلَى حَذفِ أَجْزَاءٍ مِنْ كِتَابِهِ مَهْمَا كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. وَقَدْ لا يُضِيفُ إِلَيْهَا شَيْئاً. فَقَدْ يَحْذِفُ فَصْلاً كَامِلاً مِنْ كِتَابِهِ، عِنْدَمَا يُقَدِّرُ بِأَنَّهَا غَيْرَ ضَرُورِيَّةٍ، أَوِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، أَوْ تَغَيُّرِ الْظُّرُوفِ مِمَّا يَتَطَلَّبُ حَذفَ مَا يَتَطَلَّبُ حَذفُه؛

4-**الإِضَافَةُ** *Addendum* : قَدْ يَلجَأُ الْبَاحِث إِلَى إِضَافَةِ فُصُولٍ أَوِ أَشيَاءَ جَدِيدَةٍ عَلَى كِتَابٍ سَبَقَ أَنْ نَشَرَه. دُونَ إِجرَاءِ التَّعدِيلاتِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُنْوَانِ ذَاتِهِ. وَقد يَذْكُرُ الْبَاحِث فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ أَنَّ الْبَحْث تَضَمَّنَ إِضَافَةً عَلَى الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ؛

([72]) ذَهَبَتْ مَحَكَمَةُ السِّينِ فِي حُكْمٍ لَهَا إِلَى خِلافِ هذا الرَّأْيِ وَأَنْكَرَتْ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي إِدخَالِ أَيِّ تَعدِيلٍ عَلَى مُصَنَّفِهِ مَا دَام لَمْ يَفْعلْ ذَلِكَ عِنْدَ نَشْرِهِ المُصَنَّفِ لأَوَّلِ مَرَّةٍ، كَمَا ذَهَبَتْ مَحَكَمَةُ السَّينِ. يُرَاجَعُ مَحَكَمَةُ السِّينِ الفَرَنْسِيَّةِ 1933 – دَالُوزُ الأُسبوعِيُّ 1933 – 533 نَقلاً عَنِ الأَسْتَاذِ السَّنهُورِيِّ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (جـ – 8) هَامشُ الصَّفْحَةِ 417.

([73]) النِّهَايةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ، لابْنِ الأَثِيرِ، الْجَزْءُ الأَولُ، تَحقِيقُ طَاهرُ أَحْمَدُ الزَّاوِيُّ وَمَحمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَارُ إِحيَاءِ البَحُوث الْعَرَبِيَّةِ 1962، ص 11 كَذلكَ فَتحُ الْعَلامِ لشَرحِ بلوغِ الْمَرامِ، مُحَمَّدُ سُلطَانُ النَّمسْكَانِيُّ 1302 هـ، ص 2.

5-**التَّعْدِيلُ الشَّامِلُ** *Comprehensive Amendment*: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ أَورَد كَلمَة (أَوْ) بِالتَّعدِيلِ أَوِ التَّغْيِير أَوِ الْحَذف أَوِ الإِضَافَةِ، فَإِنَّ لِلمُؤَلِّفِ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الحَالاتِ. بِأَنْ يَقُومَ بِتَنقِيح بَحثِهِ وَتعدِيلِهِ وتَغيِيرِ أَجزَاءٍ وإِضَافةِ أُخرَى إِلَيْهِ. وهو مَا قَدْ يَحصُلُ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ إِعَادَةِ النَّشْرِ. وَغَالِباً مَا تَطْلُبُ دَارُ النَّشْرِ مِنَ الْبَاحِثِ أَنْ يُجْرِي مِثْلَ هَذِهِ التَّعدِيلاتِ عَلَى كِتَابِهِ مِنَ أَجْلِ أَنْ يَعتَمِدَ الْقَارِئُ عَلَى النُّسخَةِ الْجَدِيدَةِ.

وَسَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ تَعْدِيلَ الْبَاحِثِ لِكِتَابِهِ الإِلِكْتُرونِيِّ عَمَلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ وَسَهْلَةٌ وَلا تُكَلِّفُ النَّاشِرَ أَمْوالاً كَثِيرَةً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَحْثِ الْوَرَقِيِّ.

خَامِساً -سَحْبُ الْبَحْثِ مِنَ التَّدَاوُلِ

بَعْدَ نَشْرِ الْبَحْثِ الإِلِكْتُرونِيِّ قَدْ يُقَرِّرُ الْبَاحِثُ **سَحْبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ**. ويُقْصَدُ بِسَحبِ الْبَحْثِ *Withdraw the Research* مِنَ التَّدَاوُلِ بِأَنَّ لِلمُؤَلِّفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. فَلِلمُؤَلِّفِ الْحَقُّ فِي سَحبِ كِتَابِهِ بَعْد نَشرِهِ أَوْ عَرضِهِ أَوِ إِذَاعَتِهِ، فَهُوَ خَالِقُهُ وَمُبتَكِرُه وَلَهُ سُلْطَةُ إِعدَامِهِ مَتَى شَاءَ، وَلا يَحُولُ دونَ استِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ تَعَاقُدُ الْبَاحِثِ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ، فَلهُ سَحْبُهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاستِغْلالِ الْمَالِيِّ، إِذَا طَرأَتْ ظُرُوفٌ تَدعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَضَعُ الْبَاحِثُ كِتَابَهُ مُتَأَثِّراً بِرَأْيٍ سَيْطَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْد الْبَحْثِ وَالاطِّلاعِ أَنَّهُ جَانبَ الصَّوابَ فِي رَأْيِهِ وَتَتَغيَّرُ نَظرَتُهُ إِلَى مَضمُونِ الْبَحْثِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ أَفكَارِهِ أَوْ هُدوءِ عَاطِفَتِهِ وَانْفِعَالِهِ أَوْ لِعَدمِ تَنَاسُبِهِ فِي تَقدِيرِهِ، مَعَ مَكَانَتِهِ وَسُمعَتِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ الْبَحْثُ وَهُوَ يَحْمِلُ تَوَقُّعَاتٍ مُعَيَّنَةً، إِلا أَنَّ هَذِهِ التَّوقعَاتِ تَجِيئُ مُخَالِفَةً لِمَا تَوقَّعَهُ، وَلِذَلِكَ لابُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِحَقِّ الْبَاحِثِ فِي سَحبِ كِتَابِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَاقُدِهِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ عَلَى نَشْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمُشَرِّعَ قَيَّدَ هَذَا الْحَقَّ بِقَيْدَيْنِ أَوَّلُهُمَا أَنْ تَأذَنَ لَهُ الْمَحْكَمَةُ بِالسَّحبِ، وَثَانِيهُمَا أَنْ يَدفعَ مُقَدَّماً تَعْوِيضاً عَادِلاً لِمَنْ آلتْ إِليهِ حُقُوقُ الاستِغْلالِ الْمَالِيِّ [74].

وَيُلحَظُ، أَنَّ الْقَانُونَ أَوْجَبَ أَنْ تَحكُمَ الْمَحْكَمَةُ عَلَى الْبَاحِثِ بِأَنْ يَدفَعَ تَعْوِيضاً مُقَدَّماً، خِلالَ أَجَلٍ تُحَدِّدُهُ الْمَحْكَمَةُ، فَكيفَ يَكُونُ مُقَدَّماً وَلَكِنَّهُ يُلزمُ بِدفْعِهِ مُؤَجَّلاً. فَالمُقَدَّمُ وَالمُؤجَّلُ حَالَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ. فَالمَفْرُوضُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ بِأَنْ يَدفَعَ التَّعْوِيضَ مُقَدَّماً، أَوْ بِأَجَلٍ تُقَرِّرُهُ الْمَحْكَمَةُ، أَوْ أَنْ تُحْذَفَ كَلِمَةَ "مُقَدَّماً".

وَقَدْ أَجَازَ الْقَانُونُ لِلمُؤَلِّفِ حَقَّ سَحبِ بَحثِهِ بِقَولِهِ: «**الْحَقُّ فِي سَحبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ إِذَا وُجِدتْ أَسْبَابٌ جِدِيَّةٌ وَمَشْرُوعَةٌ لِذَلِكَ وَيُلزَمُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتعوِيضِ مَنْ آلتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاستِغْلالِ**

([74]) الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ الْبَدراوِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، الْحُقُوقُ العَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّة، ط2 الْقَاهِرَةُ 1956 .، ص 232 . وَالأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، الْوَجِيزُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، مَكتَبةُ وَهبةِ، ص 56. وَالدُّكْتُورُ حَسَنُ كِيرةُ، أُصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج1، عَقدُ العَملِ ط2 مُنشَأةُ الْمَعارِفِ بِالإِسْكندَرِيَّةِ 1969.، ص 491 وَالدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ فَرجُ الصَّدة، حَقُّ الْمِلْكِيَّة 1967 ط2، ص 336.

الْمَالِيِّ تَعْوِيضاً عَادلاً»[75]. وَعدَّ الْقَانُونُ الْجَزائِرِيُّ حَقَّ سَحبِ الْبَحْث جُزءاً مِنَ أَعمَالِ التَّوبَةِ: بِأَنْ يُوقِفَ صُنْعَ دِعَامَةِ إبلاغِ الْبَحْث إِلَى الْجُمْهُورِ بِمُمَارسَةِ حقَّهِ فِي التَّوبةِ أَوِ أَنْ يَسحبَ المُصَنَّفَ الَّذِي سَبَقَ نَشرُهُ مِنْ جِهةِ الإِبلاغِ للجمْهُورِ عَنْ طَرِيقِ مُمَارَسَةِ حَقِّهِ فِي السَّحبِ[76]. وَنَعتَقِدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّوبَةِ هُوَ نَدمُ الْبَاحِث أَوْ تَرَاجِعهُ عَنْ رَأْيِهِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَانَ سَحبُ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ مِنَ التَّدَاوُلِ يُكَلِّفُ أَعبَاءً مَالِيَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ سَحبَ الْبَحْث الإِلِكْتُرونِيِّ لا يُكَلِّفُ مِثْل هَذِهِ الأَعْبَاءَ لأَنَّ سَحْبَهُ يَعْنِي إِلغَاءَهُ Cancelمِنْ المَوْقِعِ وَبِشَكلٍ بَسِيطٍ. وَلا يَستَطِيعُ الْبَاحِث أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ. فَصَاحِبُ المَوْقِعِ هُوَ الَّذِي وَحْدَهُ يَستَطِيعُ إِلغَاءَ الْبَحْث مِنَ المَوْقِعِ، لِأَنَّ الدُّخُولَ لمِثْلِ هَذِهِ المَوَاقِعِ غَيْرُ مُمْكِنٌ إِلا مِنْ يَملكَ الارقَامَ السِّرِّيَّةَ للمَوْقِعِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنْ يَطْلُبَ الْبَاحِث مِنَ النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِإِلغَاءِ الْبَحْث الإِلِكْتُرونِيِّ مِنَ المَوْقِعِ. فَإِذَا استَحصَلَ الْبَاحِث أَمراً قَضَائِيّاً بِسَحبِ الْبَحْث مِنَ المَوْقِعِ فَإِنَّ عَلَى النَّاشِرِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ. وَهَذِهِ الْمَيزَةُ فِي الْبَحْث الإِلِكْتُرونِيِّ غَيْرُ مَوجُودَةٍ فِي الْبَحْث الْوَرَقِيِّ.

---

[75] **الْمَادَّةُ (8/هـ) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَقد أَخَذَ الْقَانُونُ الْمِصْرِيُّ، بِهَذَا الرَّأْيِ فنَصَّتْ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ وَالأربعُونَ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبَابٌ خَطِيرةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الابْتِدَائِيَّةِ الْحُكْمَ بِسَحبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوِلِ أَوْ بِإِدخَالِ تَعْدِيلاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمِ تَصَرُّفِهِ فِي حقُولِ الاسْتِغلالِ الْمَالِيِّ، وَيُلزَمُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يُعوِّضَ مُقَدَّماً مَنَ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلالِ الْمَالِيِّ). إِلَيْهِ تَعْوِيضاً عَادلاً يُدْفَعُ فِي غُضونِ أَجَلٍ تُحَدِّدُهُ الْمَحْكَمَةُ وَإِلا زَال كُلُّ أَثرٍ للحُكمِ).**

أَمَّا الْمُشَرِّعُ الْعِرَاقِيُّ، فَقَدْ ذَهبَ إِلَى حُكْمٍ يَقتَربُ مِنْ حُكْمِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورةِ مِنَ الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ، فَقَدْ نَصَّتْ الْمَادَّة الثَّالثةُ وَالأَربعُونَ مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى أَنَّ (لِلمُؤَلِّفِ وَحدِهِ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبابٌ أَدبيَّةٌ خَطِيرةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَحَكَمَةِ الْبَدَاءةِ الْحُكْمَ بِسَحبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ أَوْ بِإِدخَالِ تَعديلاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ برغْمِ تَصرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الانْتفَاعِ الْمَالِيِّ، وَيُلزَمُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَعويضِ مَنَ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الانْتفَاعِ الْمَالِيِّ تَعوِيضَاً عَادلاً تُقَدِّرهُ الْمَحْكَمَةُ الَّتِي لهَا أَنْ تَحْكُمَ بِالزَامِ الْمُؤَلِّفُ أداء هَذَا التَّعْوِيضِ مُقَدَّماً خِلالَ أَجلٍ تُحَدِّدُهُ وَإِلَّا زَالَ كُلُّ أَثرٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ إِلزَامِهِ بِتَقدِيمِ كَفِيلٍ تَقبَلُهُ).

[76] **نَصَّتْ الْمَادَّةُ (24) مِنْ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الجَزَائِرِيِّ عَلَى مَا يَأْتِي: " يُمْكِنُ لِلمُؤَلِّفِ الَّذِي يَرَى أَنْ مُصَنَّفَهُ لَمْ يَعُدْ مُطابِقاً لِقَنَاعَاتِهِ أَنْ يُوقِفَ صُنْعَ دَعَامَةِ إبلاغ المُصَنَّفِ إِلَى الْجُمهُورِ بِمَمَارسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوبةِ أَوْ أَنْ يَسْحَبَ المُصَنَّفُ الَّذِي سَبقَ نَشْرُهُ مِنْ جِهةِ الإِبلاغِ للجُمْهُورِ عَنْ طَرِيقِ مُمَارسَةِ حَقِّهِ فِي السَّحبِ. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ لِلمُؤَلِّفِ مُمَارسةُ هَذَا الْحَقَّ إِلَّا بَعْد دفْعِ تَعْوِيضٍ عَادِلٍ عَنِ الأَضرَارِ الَّتِي يُلحِقُهَا عَملهُ هَذَا بِمُسْتَفِيدِي الْحُقُوقِ الْمُتنَازَلِ عَنْهَا".**

الخَاتمَةُ

بَدأَ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُ يأَخُذُ مَكَانَةَ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، لِمَا يَتمَتَّعُ بِهِ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ مِنْ مُميزَاتٍ كَبِيرَةٍ لِلمؤَلِّف والْقَارِئ ولدُورِ النَّشْرِ، وللْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ والْفَنِّيَّةِ والْأَدَبِيَّةِ. فَمِنْ جِهَةِ الْبَاحِث وفَّرَ لَهُ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ فُرصاً كَبِيرةً لِنَشْرِ انْتَاجِهِ الذِّهنِيِّ عَلَى نِطَاقٍ واسعٍ وبِسرْعَةٍ فائِقَةٍ، وإِيصَالِهِ إِلَى أَكْبرِ شَرِيحَةٍ مِنَ الْقُرَّاء. وتَمكِينِ الْبَاحِث مِنَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلِ والتَّغْيِيرِ ومُرَاقَبَةِ نَشْرِ كِتَابِهِ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، وسَمَاعِهِ رَأْيِ الْقُرَّاءِ ومُلاحَظَاتِهِمْ حَوْلَ الْبَحْث. وبِالنِّسْبَةِ للْقَارِئ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ والْفَنِّيَّةِ والْأَدَبِيَّةِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ وبِأَقَلِّ التَّكَالِيفِ، والْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ بِشَكْلٍ سَرِيعٍ وبِسُهُولَةٍ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للنَّاشِرِ فَقَدْ وفَّرَ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ الِاقْتِصَادَ فِي النَّفَقَاتِ الَّتِي كَانَ الْبَحْث الْوَرَقِيُّ يَفْرِضُهَا عَلَى النَّاشِرِ. وبِإِمْكَانِ النَّاشِرِ أَنْ يُوصِلَ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ إِلَى الْقَارِئ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ دُونَ وَسَاطَةِ الْمَكْتَبَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْعَالَمِ.

وَقَدْ فَرَضَ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ نَفْسِهُ عَلَى السَّاحَةِ الْعِلْمِيَّةِ والْفَنِّيَّةِ والأَدَبِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ لِمَا يُحَقِّقُهُ مِنْ فُوَائِدَ كَبِيرَةٍ، إِذْ أَصْبَحَ بِإِمْكَانِ الْقَارِئ أَنْ يَحْمِلَ مَكْتَبَةً فِي جِهَازٍ صَغِيرٍ يَحْمِلُهُ تَضُمُّ مِئَاتِ الآلَافِ مِنَ الْبُحُوث بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا، ويَسْتَطِيعُ الْقَارِئُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمَطْلُوبَةِ دُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالْمَكَانِ والزَّمَانِ. وَقَدْ أَفْرَزَ التَّقَدُّمُ الْعِلْمِيُّ الهَائِل أَنْ يَسْتُوعِبَ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ الْبُحُوث الْوَرَقِيَّةَ بِشَكْلٍ سَرِيعٍ ويَحوُلَهَا إِلَى كُتُبٍ إِلِكْتْرُونِيَّةٍ، كَمَا أَمْكَنَ أَنْ تَحوِيلُ الْبُحُوث الإلِكْتْرُونِيَّةِ إِلَى كُتُبٍ ورقِيَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُهُورِ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ، فَإِنَّ حُقُوقَ الْبَاحِثِينَ الْمَعْنَوِيَّةَ والْمَالِيَّةَ لَمْ تَتَأَثَّرْ مِنْ جَرَّاءِ حُلُولِ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ مَحَلَّ الْبَحْث الْوَرَقِيِّ، ولَرُبَّمَا أَنَّ الْبُحُوث الإلِكْتْرُونِيَّةَ تَضْمَنُ حُقُوقَ الْبَاحِثِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُحُوث الْوَرَقِيَّةِ، وبِإِمْكَانِ الْبَاحِث أَنْ يُعْرِفَ الأَشْخَاصَ الَّذِينَ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيُّ بِشَكْلٍ بَسِيطٍ. وَلِلمؤَلِّف إِجْرَاءُ تَحْدِيثِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْبَحْث الإلِكْتْرُونِيِّ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ.

ان الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة لَا تزَال تَنْتَهِج الْأُسْلوب التَّقْلِيدِي فِي التَّدْرِيس دُون ان تَهْتَمّ بِالْبَحْث الْعِلْمِيّ كَمَا هُو الْحال فِي الْجَامِعَات الْمُتَقَدِّمَة فِي الْعَالَم. وان كُلّ مَا يَقُوم بِهِ الطَّالِب هُو عَمَلِيَّة نَقْل مَا وَرَد فِي الْكِتَاب الْمُقَرَّر الى الْوَرَقَة الِامْتِحَانِيَّة دُون ان يعْرف كَيْفِيَّة صِيَاغَة الْجمل او عَمَلِيَّة التَّعْبِير عَن أَفْكَاره.

التَّوْصِيَات : يُوصِي الْبَاحِث بِمَا يَأْتِي:

1 - ان تَتَوَلَّى الْجَامِعَات الْعَرَبِيَّة مُهِمَّة الِاهْتِمَام بِالْبَحْث الْعِلْمِيّ بِمُشَارَكَة الْأَسَاتِذَة والطَّلَبَة فِي كِتَابَة الْبَحْث الْعِلْمِيّ ؛

2 - ضَرُورَة الزَام الطَّلب بِكِتَابَة بَحْث عِلْمِي على الأقل فِي كُلّ مَادَّة يَدْرُسُهَا خِلَال الْفَصْل وَاعْتِماد الْبَحْث فِي بَعْض الْمَوَاضِيع بَدَلا مِن الِامْتِحَان ؛

3 - ان يَقُوم كُلّ قِسْم فِي الْكُلِّيَّات بِفَتْح مَجَلَّة الكترونية تَنَشُر فِيهَا بُحوث الْأَسَاتِذَة وَالطَّلَبَة تَحْت اشراف لَجْنَة عِلْمِيَّة تَتَوَلَّى تَدقِيق الْبُحوث وَهِي الَّتِي تَتَوَلَّى مِنَح الطَّالِب الدَّرَجَة الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا ؛

4 - الْاِهْتِمَام بِبَحْث التَّخَرُّج بِشَكْل كَامِل والاشراف عَلَيه من قَبْل الْأَسَاتِذَة وَنَشْر الْبَحْث فِي الْمَجَلَّات الالكترونية التَّابِعَة لِلْجَامِعَة مَع ذكر اِسْم الْأُسْتَاذ عَلَى بَحْث التَّخَرُّج؛

5 - اِعْتِماد عَدَد من الْبُحوث الَّتِي تَتَنَشَّر لِلطَّلَبَة وَالَّتِي يُذْكَر فِيهَا اِسْم الْأُسْتَاذ الْمُشْرِف لِلتَّرْقِيَة الْعِلْمِيَّة للأستاذ المشرف؛

6 - ضَرُورَة التَّخَلِّي عن الْأُسْلوب التَّقْلِيدِي لِلْبَحْث الْعِلْمِيّ وَاِعْتِماد طَرِيقَة هارْفَرْد لِلْبَحْث الْعِلْمِيّ او الطُّرُق الْحَدِيثَة دُون الْاِهْتِمَام بِالْفُصُول وَالْمَبَاحِث ، بِالْاِعْتِماد عَلَى التَّقْسِيم الرَّقْمِي؛

7 - ضَرُورَة تَوْحِيد طَرِيقَة الْبَحْث الْعِلْمِيّ فِي كُلّ جَامِعَة دُون ان تَكُون ثَمَّة أَسالِيب مُخْتَلِفَة باختلاف أُسْتَاذ الْمَادَّة.

المَرَاجِعُ وَالمَصَادِرُ

أولا- المصادر والمراجع العربية

1. أَبُو سَالِم، المَوْقِعُ: بَوَّابَةُ المَوَاقِع الْمُورِيتَانِيَّةِ، 2009/12/24، http://www.mushahed.net/v
2. أَبُو عَبْد اللهِ عُبيدُ اللهِ بْن مُحَمَّدٍ ابنِ بَطَّة الْعَكبريُّ (الْمُتَوَفَّى : 387هـ)، الإبَانةُ عَنْ شَرِيعَةِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ومَجَانَبَةُ الفِرَقِ المَذمُومَةِ والدِّيَانة، المُحَقِّق عُثْمَانُ عَبْدُ اللهِ آدَمُ الأَثيُوبِيُّ وآخَرُونَ، دَارُ الرَّايَةِ، الرِّيَاض، 1993، ج1.
3. اتِّفَاقِيَّةُ الْجَوَانِبِ الْمُتَصِلَةِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ
4. الأُسْتَاذُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ الْبَكرِي، شَرحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ العِرَاقِيِّ، جـ 3 تَنْفِيذُ الالتزَام، جَامِعَةُ بَغْدَادَ.
5. الأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيز، الْوَجِيزُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَق، مَكتَبَةُ وَهبَة، ص 56. الدُّكْتُورُ حَسَنُ كِيرَة، أُصُولُ قَانُونِ العَمَلِ، ج1، عَقدُ العَمَلِ ط2 مُنشَأَةُ الْمَعَارِفِ بِالإسكندَرِيَّةِ 1969
6. أَعرَابُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، رَئِيسُ قِسْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْوَثَائِق، كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ- جَامِعَةُ الجَزَائِرِ، إِشْكَالِيَّةُ جُودَةِ الْمَعْلُومَاتِ فِي المَوَاقِعِ الإِلِكْتُرونِيَّةِ، مَجَلَّةُ العَرَبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ العَرَبِيَّة، الْعَدَدُ الأَوَّلُ 2005.
7. بْنُ زهَانج، الإِفَادةُ مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْلُومَاتِ الإِلِكْتُرونِيَّة الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى الإِنْتَرْنِتِ لأَغرَاضِ الْبَحْثِ.- دِرَاسَاتٌ عَرَبِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ وعِلمِ الْمَعْلُومَات.- تَرجَمَةُ حَشَمَتْ قَاسِمُ. ع3 (سَبتَمبَر 2001).

8. جَمَالُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الشَّرهَانُ (الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيّ) أَسْـبَابَ انْتِشَـارِ صِنَاعَةِ النَّشْرِ الإِلِكْتْرُونِيّ (الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيّ) بَـدَلاً مِنَ الْكِتَابِ الْوَرَقِيّ (التَّقْلِيدِيّ) فِي نُقَاطٍ،
9. حِشْمَتْ قَاسِمُ (2005). نَحْوَ مُبَادَرَةٍ عَرَبِيَّةٍ لِمَكْتَبَةٍ بَحْثِيَّةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ. فِي كِتَابِهِ: الاتِصَالُ الْعِلْمِيُّ فِي الْبِيئَةِ الإِلِكْتْرُونِيَّةِ. الْقَاهِرَةُ: دَارُ غَرِيبٍ لِلطِبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، 2005..
10. الدُّكْتُورُ خَالِدُ حُسَيْنُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ ، مِصْر، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ، تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ، السَّنَةَ 2006.
11. الدُّكْتُورُ خَالِدُ عَزَبُ وَأَحْمَدُ مَنْصُورُ، الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الْمَطْبُوعُ مِنَ الْجُذُورِ إِلى مَطْبَعَةِ بُولاقَ، الدَارُ الْمِصْرِيَّةُ اللُبْنَانِيَّةُ، 2011،
12. الدُّكْتُورُ عَامِرُ إِبْرَاهِيمُ، وَالدُّكْتُورَةُ إِيمَانُ فَاضِلُ السَّامَرَائِيُّ، الدَّوْرِيَّاتُ الإِلِكْتْرُونِيَّةُ مَاهِيَّتُهَا، وُجُودُهَا وَمُسْتَقْبَلُهَا فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةِ تُصْدِرُهَا جَامِعَةُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، الْعَدَدُ الأَوَّلُ 2006.
13. الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَّاجُ، مَفَاهِيمُ أَسَاسِيَّةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، قِسْمُ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ، جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودِ الإِسْلامِيَّةُ، مَوْقِعُ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ،:
14. الدكتور عبد الرزاقالسنهوري ، الْوَسِيطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ ، ج8، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ 1965 .
15. الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ الْبَدراويُ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّةُ، ط،2 الْقَاهِرَةُ 1956 .
16. الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُنعِمِ فَرَجُ الصَّدَهُ، حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ 1967 ط2، ص 336.
17. الدُّكْتُورُ عُمَرُ مَشْهُورُ حَدِيثَةُ الْجَازِيِّ، الْمَبَادِئُ الأَسَاسِيَّةُ لِحقِّ الْمُؤَلِّفِ، وَرَقَةُ عَمَلٍ مُقَدَّمَةٌ إِلَى نَدوَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ، بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، 2004/1/12، كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ، الْجَامِعَةُ الأُرْدُنِّيَّةُ.
18. الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ كَامِلُ مُرْسِيُّ، شَرْحُ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَدِيدِ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الأَصْلِيَّةُ، ج 2 الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ 1953.
19. زَهْرَةُ الرَّبِيعِ، كَيفَ تَصْنَعُ كِتَاباً إِلكَترُونِياً، مَوْقِعُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُحَيْسِنُ، تَارِيخُ النَّشْرِ 2007/7/17. http://www.mohyssin.com/forum
20. صَحِيفَةُ الْبَشَائِرِ، الصَّادِرَةُ فِي 14 إِبْرِيل 2011.:
21. عمرو بْنُ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكُ الشَّيبَانِيُّ، (الْمُتَوَفَّى 287هـ)، السُّنَّةُ، الْمَكتَبُ الإِسْلامِيُّ – بَيْرُوتُ 1400هـ، ج2.
22. ف مَجْدِي شِبِلِيُّ، الْكِتَابُ الإِلِكْتْرُونِيّ، بَيْنَ الْمَزَايَا وَالعُيُوبِ (مُسْتَقبلُ العِلاَقَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ الوَرَقِيِّ وَالْكِتَابِ الإِلِكْتْرُونِيّ) مُوقع دِنْيَا الرَّأْيِ بِتَارِيخ :2013/11/13، /http://pulpit.alwatanvoice.com
23. -+مَحَكَمَةُ السِّينَ الفَرَنْسِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ، فِي 10 تَشرِينِ الأولِ 1951 نَقلاً عَنْ بِنُوفِيهِ،

24. مَحكَمَةُ النَّقضِ الفَرنسِيَّةُ – الدَّائِرةُ المَدَنِيَّةُ – سَنَة 1900 ومَحكَمَةُ بارِيسَ 1947 ومَحكَمَةُ السِّينَ 1913 ومَحكَمَةُ بَارِيسَ 1927 و 1939 .
25. مُحَمَّدُ بْن صَالِح الْخَلِيفِيُّ. دَوْرُ الإِنْتَرْنِتِ فِي الاتِصَالِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ الْعَرَبَ فِي عِلْمِ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ.- عَالَمُ الْمَعْلُومَاتِ والْمَكْتَبَاتِ وَالنَّشْرِ.- مج3، ع2 (يناير 2002)..
26. مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ اللهِ - مُدَرِّسُ تِكنُولُوجِيا التَّعْلِيمِ بِكُلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةُ الازْهَرِ، المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ للأُسْتَاذِ مُحَمَّدُ جَابِرُ خَلَفُ، (بِدُونِ تَارِيخ) http://kenanaonline.com/users/azhar-gaper/posts-
27. مُصْطَفَى أَحْمَد حَمِيدُ، مَا مَعْنَى البَحُوث الإِلِكْتُرُونِيَّةِ: مَوْقِعُ الْمَجْلِسِ اليَمَنِيِّ، تَارِيخُ 2009/10/20، http://www.ye1.org/vb/showthread.php
28. الْمُنَظَّمَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِلْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ (ويبو)(WIPO)، مُنَظَّمَةٌ دَوْلِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِلأُمَمِ الْمُتَّحِدَة، تَعْمَلُ مِنْ أَجلِ حِمَايَةِ الْحُقُوقِ الْمُلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلأفْرَادِ. ظَهَرتْ فِي سَنَة 1967 وتَأَسَسَتْ سَنَةَ 1974.
29. مُؤتَمرِ بارِيسَ لِلمُلْكِيَّةِ الصِّنَاعِيَّةِ في 1833 بِيرن. ومُؤتمرِ حِمَايَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ، الْمَوقَّعُ فِي سَنَةِ 1886.
30. النَدوَةُ الدُّوَلِيَّةُ الرَّابِعَةُ بِعُنْوَانِ: تَارِيخُ الطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ فِي اللُّغَاتِ وَبُلدَانِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ، الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 27-29سِبْتَمبَر 2011، يُرَاجَعُ مَرْكَزُ الْخُطُوطِ، مَكْتَبَةُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ.
31. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ، لابْنِ الأَثِيرِ، الْجُزءُ الأَولُ، تَحقِيقُ طَاهِرُ أَحْمَدُ الرَّاوِيُّ وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَارُ إِحيَاءِ البَحُوث الْعَرَبِيَّةِ 1962، تَحُ الْعَلامِ لشَرح بِلوغ الْمَرامِ، مُحَمَّدُ سُلطَانُ النَّمسكَانِيُّ 1302 .

-القوانين

32. الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْأُرْدُنِيُّ
33. الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ العِرَاقِيُّ.
34. قَانُونِ حَقِّ المُؤَلِّفِ السُّورِيِّ رَقْمُ (12) لسَنَةِ 2001 .
35. قانون حماية الملكية الادبية الألمَانِيُّ الصَّادِرُ عَامَ 1965.
36. قَانُونِ حِمَايَةِ الْمِلْكِيَّةِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ رَقْمُ (75) لِسَنَةِ 1999.
37. قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ الْأُرْدُنِيِّ رَقْمُ (22) لسنة 1992 .
38. قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ الْبَحْرِينِيِّ، رَقْمُ (١٠) لِسَنَةِ ١٩٩٣ بِشَأْنِ حِمَايَةِ حُقُوقِ المُؤَلِّف.
39. قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ الْجَزَائِرِيِّ ١٠ مؤرخ فِي ٢٧ شَوال عَامَ ١٤١٧ - أَمْرُ رَقْمُ ٩٧ الْمُوَافِقُ ٦ مَارس سَنَةُ ١٩٩٧ م، يَتَعَلَّقُ بِحقُوقِ المُؤَلِّف والْحُقُوقِ الْمُجَاوِرَة.
40. قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ العِرَاقِيِّ، رَقْمُ (3) لسنة 1971.
41. قانونِ حِمَايَةِ حَقِّ المُؤَلِّفِ الْمِصرِيِّ، رَقْمُ ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م.

ثانيا- المراجع والمصادر الاجنبية

42. Alain le Ternee, Menuel de la Propriete Litteraire 1966..
43. Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New Yourk 1968.
44. Arpad Bogsch. The Law of Copyright under the Universal Convention New Your 1968, p. 7.
45. Books Printed In Minutes At Point Of Sale For Immediate Pick Up Or Delivery Self-Publishing on the Espresso Book Machine, http://ondemandbooks.com /self_ publishing. php.
46. Borgman Borgman, C. (2003). Fourth DELOS Workshop on Evaluation of Digital
47. Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouauit Caz pa 21 3. juill 1965 .
48. Davis M. Philip and Suzanne Cohen. The effects of the web on undergraduate citation behavior 1996-1999.- Journal of the American Society for Information Science and Technology.- vol.52, No4 (February 2001).- Accessed October 2, 2001.- Available at : http://www.asis. Org/publications/ JASIS/vol52n4.htm
49. E. P. Skon James copyright. Eleventh edition London 1971 .
50. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.
51. Francis Gurry is appointed Director General of WIPO - News Archive 2008". Wipo.int. Retrieved September 27, 2008.
52. Gertz, Janet. "Selection for Preservation in the Digital Age." Library Resources & Technical Services. (2000):.
53. http://informatics.gov.sa/old/details.php
54. International Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (Rome Convention) established a regime for protecting rights neighboring on copyright.
55. Joan M. Reitz (2004). ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science. Available at: http://lu.com/odlis/odlis_d.cfm.
56. Libraries: Testbeds, Measurements, and Metrics. http:/www.sztaki.hu
57. Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and new york .
58. Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de propr- lete Paris et Gembloux 1969..

59. Rowley, J. (2001). The electronic library. London: Library Association Publishing.
60. Stig Stromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut Ptrmirtr Pstyir Dyovkholm 1987. .
61. University book store. http://www.bookstore.washington.edu/books/books
62. WIPO Copyright Treaty (adopted in Geneva on December 20, 1996)

Copyright of Jerash Journal for Research & Studies is the property of Jerash University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.